مجلة جامعة الملك سعود، م٢٢، الأنظمة والعلوم السياسية (١)، ص ص ٣١- ١٧٤، الرياض (٢٠١٠م/ ١٤٣١هـ)

نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية
دراسة مقارنة[١]

أحمد لطفي السيد مرعي

أستاذ مساعد، قسم القانون الجنائي، كلية الأنظمة والعلوم السياسية،

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في ١٤٣٠/٣/١٧هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٣٠/٥/٢٣هـ)

ملخص البحث. تعد ظاهرة الاتجار بالبشر إحدى أهم الظواهر الإجرامية في الوقت الراهن، تلك الظاهرة التي أصبحت تحدياً دولياً نظراً لما تكشف عنه الإحصاءات من أن مئات الألوف من النساء والأطفال يتعرضون للاسترقاق والسخرة في العمل والاستغلال الجنسي. ومن أجل بناء إستراتيجية دولية للمكافحة في هذا المجال تضافرت الجهود من أجل إبرام بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ولكن ماذا عن المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بتلك الظاهرة؟ أي أنماط الاتجار بالأشخاص تعرفها المملكة العربية السعودية؟ وما هي أسباب تلك الظاهرة؟ وما هي معالم سياسية المكافحة الدولية والوطنية المقارنة؟ وأي إستراتيجية وطنية للمكافحة يمكن تبنيها من قبل المملكة للإسهام في جهود الأسرة الدولية في هذا الصدد؟ كل تلك الأسئلة هي ما تحاول هذه الدراسة الإجابة عليها، في إطار مقارن مع بعض التشريعات الأخرى، منتهية ببعض التوصيات.

مقدمة

موضوع الدراسة

الحقيقة أن ظاهرة الاتجار بالبشر (*Traite des êtres humains*) (*Trafficking in persons (TIP)*) أصبحت من أكبر التحديات التي تواجه السياسة الجنائية المعاصرة في الألفية الثالثة، وذلك بعدما كشفت الإحصاءات والتقارير الوطنية والدولية عن أن مئات الألوف من النساء والأطفال والرجال قد دفعتهم الظروف المعيشية السيئة، أو الأوضاع السياسية المضطربة في بلدانهم، إلى أن يكونوا محلاً للاتجار والاستغلال، لاسيما الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال، أو السخرة في العمل. ومما يعاظم من هذا التحدي أنه قد استبان أيضاً أنه يقف وراء هذا النمط الإجرامي الآثم جملة من العصابات المنظمة والتشكيلات الإجرامية، التي تدر

(١) طريقة التوثيق وقائمة المراجع بهذا البحث أُبْقِيَتْ على حالها كما وردت من الباحث، بناءً على طلب هيئة التحرير الفرعية.

أنشطتها الملايين من الدولارات، في تحد سافر للتكريم الإلهي الثابت للإنسان، وإحياءً جديداً لعهود الرق والعبودية[٢] التي كنا نعتقد، نحن أبناء القرن العشرين، أنها قد ولت إلى غير رجعة، بعدما بلغت الإنسانية هذه الحد من الرقي. وهكذا، وقبل أن تنجح السياسة الجنائية المعاصرة في التغلب على إشكاليات الإجرام المعاصر، ومنه على الأخص الإجرام المنظم، وجرائم الإرهاب، والإجرام المعلوماتي، فقد استيقظت على تحد جديد يتمثل في تنامي أنماط من العبودية الحديثة، سواء تلك التي تقع بطريق الإكراه أو الحيلة، أو تلك التي سقط فيها البعض طوعاً وبمحض إرادته، تحت وطأة الظروف المعيشية.

وإذا كانت تلك الظاهرة يمكن أن توصف بأنها ظاهرة عالمية[٣]، إذ تضرب كافة أرجاء المعمورة، وتكاد لا تخلو منها دولة، غنية كانت أم فقيرة، سواء كمصدر للضحايا، أو مسرحاً لارتكاب أعمال الاستعباد والاستغلال، فإنه لم يكن للمجتمع الدولي أن يقف سلبياً أمام تنامي تلك الظاهرة[٤]. ومن أجل ذلك تضافرت الجهود الدولية للإعلان عن الرغبة في مكافحة تلك الظاهرة من خلال اتفاقية الأمم المتحدة (اتفاقية باليرمو) لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٥]، والبروتوكول المكمل لها والمتعلق بمنع وقمع ومعاقبة

(٢) من العلوم أن الإنسانية قد مرت بعهود مظلمة كانت تجارة الرقيق فيها هي التجارة الرائجة اقتصادياً. فخلال حقبة القرون الأربع من ١٥٠٠ إلى ١٨٧٠ فقط ، تم شحن نحو ١٣ مليون من الأفارقة بالقوة إلى مزارع العالم الجديد. كما قيل أنه خلال فترة نقلهم لقي حوالي ١,٨ مليون منهم من الرجال والنساء والأطفال حتفهم لأنه ألقي بهم في مياه المحيطات. ولعل الدوافع الاقتصادية كانت أكثر تلك الدوافع التي زكت وشجعت على بقاء الظاهرة لقرون عديدة. راجع، نجم، السيد، الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني حول حماية المعلومات والخصوصية في قانون الانترنت، القاهرة – يونيو ٢٠٠٨، ص٢.

(٣) وليس بالضرورة أن يوجد في البلد الواحد كافة أنماط الاتجار بالبشر، وإن كانت هناك أنماط للاتجار لا تخلو منه بل واحد، = =وهذا يبدو جلياً في ظاهرة الاتجار بالأطفال، والتي ينطبق عليها بحق وصف الظاهرة العالمية. راجع في هذا المعنى، خضور، أديب، التوعية الإعلامية ضد مخاطر الاتجار بالأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، ٢٠٠٦، ص٤.

(٤) راجع بصفة عامة حول الجهود الدولية في هذا الصدد:
Bertone (A. M.), Transnational Activism to Combat Trafficking in Persons, Brown Journal of World Affairs, Vol. X, Issue 2.

(٥) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسون بموجب قرارها رقم *A/RES/55/25*، في ١٥ نوفمبر عام ٢٠٠٠، ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر عام ٢٠٠٣ بعد أن صادقت عليها أربعون دولة عملاً بنص المادة ٣٨ من الاتفاقية. راجع نص الاتفاقية على الرابط التالي (موقع مكتبة داج همرشولد الذي يتضمن قائمة بالاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى الواردة في قرارات الجمعية العامة منذ عام ١٩٤٦ فصاعداً):
http://daccessods.un.org/access.nsf/Get?Open&DS=A/RES/55/25&Lang=A
وقد صدقت مصر على هذه الاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٣.

الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[٦]. كما طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٥٨/١٣٧ المؤرخ ٢٢ ديسمبر عام ٢٠٠٣ الدول الأعضاء بالمنظمة بتيسير ودعم التعاون الدولي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر ومعالجة ضحاياه، واعدت في ذلك دليلاً لمناقشة هذه الظاهرة[٧] طرح في مؤتمرها الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في بانكوك (تايلاند) في الفترة من ١٨-٢٧ إبريل عام ٢٠٠٥.

ولعل أهم ما توصي به تلك الجهود الدولية هو ضرورة تقاسم المعلومات والخبرات في شأن جرائم الاتجار بالبشر، من حيث مرتكبيها، وأنماطها على الأصعدة الوطنية، ووسائل حماية ضحايا تلك الجرائم، والقوانين والتدابير الوطنية الصادرة لمكافحة تلك الظاهرة، فضلاً عن تنبيه الرأي العام بخطورة تلك الظاهرة، ورفع قدرة أجهزة إنفاذ القوانين وأجهزة العدالة الجنائية من أجل منع وكشف جرائم الاتجار بالأشخاص وما يقف ورائها من إجرام منظم.

وهكذا فإن طرح التساؤل حول إستراتيجية المكافحة على الصعيدين الدولي والوطني في مجال مكافحة الاتجار بالبشر أصبح ملحاً، بحسبان أن ذلك يساهم في والوفاء بأحد الالتزامات الدولية في مكافحة تلك الظاهرة من قبل أعضاء الأسرة الدولية المكونة لمنظمة الأمم المتحدة، ومن شأنه أن يخرج العديد من الدول من قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر كما تردد التقارير الدولية[٨].

وإذا كنا قد تخيرنا لهذا الدراسة عنواناً يتعلق بإستراتيجية المكافحة، فما ذلك إلا لأن الدراسة تهدف

---

(٦) وقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضاً في ١٥ نوفمبر عام ٢٠٠٠ في ذات اليوم الذي أقرت فيه اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. راجع نص البرتوكول على الرابط التالي:
http://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?Open&DS=A/RES/55/25&Lang=A
وقد صدقت مصر على هذا البرتوكول بالقرار الجمهوري بالقرار الجمهوري رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٣. والجدير بالذكر أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يكملها برتوكولين آخرين، أحدهما متعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠، (القرار رقم *A/RES/55/25*)، والذي صدقت عليه مصر بالقرار الجمهوري رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٤؛ والثاني يتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة في ١٣ مايو ٢٠٠١ (القرار رقم *A/RES/55/255*). راجع نص البرتوكولين على الرابط التالي:
http://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?Open&DS=A/RES/55/25&Lang=A

(٧) راجع، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم (*A/Conf.2003.PM*)، ص٧-٨.

(٨) تجدر الإشارة إلى أن التقرير الثامن لوزارة الخارجية الأمريكية بشأن حالة الاتجار بالبشر في العالم والصادر في يونيو عام ٢٠٠٨ قد وضع قائمة سوداء تضم أربعة عشرة دولة في المرتبة الثالثة بحسبانها دولاً لا تلتزم حكوماتها كلياً بالمعايير الدنيا التي ينص عليها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الأمريكي. وتشمل هذه القائمة ثلاث دول خليجية بخلاف السعودية هي الكويت وسلطنة عمان وقطر. وقد صنفت المملكة في الترتيب السابع ضمن طائفة الدول المدرجة في هذه القائمة الثالثة. راجع نص التقرير على الرابط التالي:
http://www.america.gov/st/washfile-arabic/2008/June/20080604161344bsibhew 4.749697e-02.htm

إلى إيضاح وتنظيم النشاطات والوسائل المتاحة دولياً ووطنياً بغية تحقيق أهداف السياسة الجنائية في مواجهة هذا النمط الإجرامي. فالإستراتيجية هنا ليست إلا مجموعة الأساليب والوسائل التي توصل إلى أهداف السياسة الجنائية عن طريق خطوات عملية تحولها إلى واقع ملموس، وتمثل الإستراتيجية الجسر الذي يصل السياسة الجنائية بالتخطيط لأنها مصدر العناصر التي يعتمد عليها[٩]. وهذا بدوره لا يخرج عن المفهوم العام لمصطلح "الإستراتيجية"[١٠].

ويجب أن نشير إلى حقيقة صعوبة تناول موضوع الاتجار بالبشر بالدراسة، فمازال هذا الموضوع لا تحفل به كثيراً الدراسات القانونية والاجتماعية المحلية أو الوطنية، رغم شيوع الظاهرة بشكل لم يعد يخفى على أحد. يضاف إلى ذلك قله الإحصاءات حول الأنماط المختلفة للاتجار بالأشخاص، سواءً أكانت تلك الإحصاءات حكومية صادرة عن جهات رسمية، أو خاصة، صادرة عن أجهزة ومنظمات أهلية معنية بالمشكلة[١١].

منهج الدراسة

إذا كانت دراستنا تتبع بحسب الأصل منهجاً مقارناً، يجمع بين الوصف والتحليل، يستهدف رصد الملامح العامة للظاهرة دون الارتباط بدولة بعينها، وبيان أساليب المكافحة الدولية والوطنية، دون الارتباط أيضاً بدولة محددة؛ إلا أننا سوف نركز عند رصد الظاهرة على بعض ملامحها بصفة خاصة في جمهورية مصر العربية، وفي المملكة العربية السعودية. وحقيقةً تقف عدة أسباب تفرض هذا الرصد الخاص، هي كالتالي:

أ) أن المملكة العربية السعودية ما تزال من بين الدول التي تدرجها التقارير الدولية- لاسيما تقارير وزارة الخارجية الأمريكية عن حالة الاتجار بالبشر- بين الدول غير المتعاونة في مكافحة هذه الظاهرة، وهذا الأمر رغم كونه يرتبط في بعض الأحيان بتوجهات ومناورات سياسية، إلا أنه يمثل مأزقاً حقيقياً لإحدى أهم الدول الإسلامية، التي يتم من خلالها رصد

(٩) سرور، أحمد فتحي، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخاص، بمناسبة العيد السنوي لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص٧، بوساق، محمد بن المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٣-٢٠٠٢، ص٦٦.

(١٠) من المعلوم أن مصطلح "الإستراتيجية" ظهر أولاً لدى اليونانيين كي يدل على فن التخطيط للحرب أو قيادة الجيش، ثم ما لبث أن استخدم المصطلح في مجال العلوم الاجتماعية، وخاصة علوم التخطيط. والإستراتيجية بحق علم، لأنها تزود الإنسان بالمعرفة القادرة على تطوير مفاهيمه وفنه وأدائه؛ غير أنها أيضاً فن، لأنها تعنى بدراسة كيفية استخدام العلم والفرص والإمكانيات والقدرات بما يحقق النتائج والأهداف. راجع في ذلك، العوجي، مصطفى، دروس في العلم الجنائي، ج٢، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٧، ص٢٠٠ وما بعدها.

(١١) في هذا المعنى، خضور، أديب، التوعية الإعلامية ضد مخاطر الاتجار بالأطفال، المرجع السابق، ص٢.

المظهر الإنساني للشريعة الإسلامية. ولعل هذا المأزق هو الذي جعل مجلس الوزراء السعودي يسارع مؤخراً في الموافقة على إصدار نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص يوم الاثنين ١٤٣٠/٧/٢٠هـ - وقبل أيام قلائل من اكتمال تلك الدراسة - أملاً في أن تخفت حدة الانتقادات الدولية، وأن ترتقي المملكة في سلم التصنيف الدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

ب) أن المملكة تمثل خير مثال للدول الخليجية، التي تعتبر مصباً لحالات الاتجار بالبشر كما توضح التقارير الدولية، وذلك بحكم كونها بلداً جالباً للعمالة الأجنبية الوافدة بشكل ملحوظ، لاسيما في مجال الخدمة المنزلية. ولذلك فإن الحديث عن إستراتيجية وطنية لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر في هذه البلد أصبح ملحاً، خاصة أن دول خليجية أخرى- ومنها بالأخص الإمارات والبحرين- قد اتخذت خطوات فاعلة في مجال رسم إستراتيجية وطنية لمكافحة هذه الظاهرة على أراضيها. فالمملكة بالفعل يمكن أن تمثل دراسة حالة ومرآة تنعكس عليها كافة الأشكال والأنماط التي يجري الحديث عنها للاتجار بالأشخاص، وبشكل حاد أحياناً.

ج) وأخيراً فإن جمهورية مصر العربية أصبحت هي الأخرى تعاني مأزقاً ينال سمعتها الدولية في هذا المجال. فالتقارير الدولية قد صنفت مصر في المركز الرابع بعد الصين والفلبين وبنجلاديش في مجال الاتجار بالبشر، ويجري الحديث عن وجود عصابات منظمة تعمل في مجال الاتجار المتعلق "بسياحة تجارة الأعضاء" لصالح الأثرياء من الدول الأخرى.

حقاً إن مصر لا تقع ضمن المنطقة الحمراء فيما يتعلق بالاتجار بالبشر، فهي ليست دولة مصدرة أو مستوردة ولكنها نتيجة ظروفها الجغرافية وموقعها المتوسط أصبحت معبراً يتم استخدامه في هذه الجريمة؛ كما أنه لا يمكن الحديث عن حالة شاملة للاتجار بالبشر في مصر، وذلك بالمخالفة لدول عربية أخرى، ومنها المملكة العربية السعودية، إلا أن التقارير في هذا الصدد تكشف عن تزايد معدلات أنماط محددة من الاتجار بالبشر في مصر على النحو الذي يشكل ظاهرة[١٢]؛

(١٢) راجع على سبيل المثال ما جاء في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية التاسع عن حالة الاتجار بالبشر والصادر في ١٧ يونيو ٢٠٠٩، والذي أشار إلى أن مصر تعد مصدراً وسيطاً للعبور ودولة مقصد للنساء والأطفال الذين يتم الاتجار بهم لغرض العمالة القسرية والاستغلال الجنسي. وعلى حد قوله فإن هناك ما يقرب من مليون طفل شوارع من الجنسين يتم استغلالهم في الدعارة والتسول القسري، وبعض العصابات المحلية تشارك في استغلالهم في بعض الأحيان. كما أوضح التقرير أن الطفل المصري يتم تجنيده للعمل بالمنازل وبالزراعة، وأن بعضاً من هؤلاء الأطفال يواجهون ظروفاً تماثل العبودية مثل وجود قيود على التنقل وعدم دفع أجورهم والتهديدات بالإيذاء الجسدي أو الجنسي. وذكر التقرير أن هناك رجالاً خليجيين أثرياء يأتون لمصر للزواج من فتيات ممن هم دون سن الثامنة عشرة فيما يعرف بظاهرة "الزواج المؤقت" ويتم عادة ترتيبها عن طريق سماسرة للزواج أو عن طريق أهل الفتاة. كما أورد التقرير أن السياحة الجنسية مع الأطفال في ازدياد بالقاهرة والإسكندرية والأقصر، وأن هناك لاجئات سودانيات دون سن الثامنة عشرة يتم إكراههن على ممارسة البغاء في الملاهي الليلية بالقاهرة عن=

وأهمها على الإطلاق عمالة الأطفال، وعلى الأخص في المجال الزراعي، والاتجار في الأطفال، ولاسيما حديثي الولادة، واستغلال مسمى الزواج في إبرام زيجات لفتيات دون السن القانونية بغرض الانتفاع من الزيجات أو تسوية الديون من خلال وساطة سماسرة متخصصين(١٣). كل هذه الأنماط التي أصبحت مادة يومية لوسائل الإعلام المصري بما يكشف عن تنامي الظاهرة يوماً بعد يوم(١٤).

خطة الدراسة

رغبة منا في المساهمة في رسم إستراتيجية دولية ووطنية لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر، فإننا سوف نستعرض دراستنا من خلال فصلين: نطل في مبتدأها على الملامح العامة لظاهرة الاتجار بالبشر، وهذا

=طريق عائلاتهن أو رجال عصابات سودانية. واعتبر التقرير مصر بمثابة "دولة ترانزيت" للاتجار بالنساء القادمات من أوزبكستان ومولدوفا وأوكرانيا وروسيا ودول شرق أوروبا للانتقال إلى إسرائيل لاستغلالهن جنسياً، حيث تعد جماعات الجريمة المنظمة متورطة في عمليات الاتجار تلك. راجع حول هذا التقرير الرابط التالي:
http://www.link0777.com/Articles/Politics/Default.aspx?URL=http://news.link0777.com/news/Politics/Default.aspx

(١٣) راجع موقع وحدة مناهضة الاتجار بالأطفال بالمجلس القومي للطفولة والأمومة على الرابط التالي:
http://www.child-trafficking.info/ContentPageAr.aspx?pageNo=33
ويجب التأكيد على أن مصر كان لها دوراً بارزاً في توجيه أنظار الأسرة الدولية نحو خطورة ظاهرة الاتجار بالبشر، وذلك من خلال المبادرة التي أطلقتها السيدة سوزان مبارك تحت عنوان "أوقفوا الاتجار بالبشر الآن" في أثينا عام ٢٠٠٦، مطالبة الحكومات بالاضطلاع بدورها المحوري للتصدي لها بالتعاون مع قطاع الأعمال ومنظمات المجتمع المدني. كما أن مصر- من خلال وزارة الخارجية وبالتعاون مع اللجنة الوطنية والمنظمة الدولية للهجرة - قد استضافت في ديسمبر عام ٢٠٠٨ الاجتماع الإقليمي للخبراء العرب حول المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار في الأفراد بالقاهرة، والذي يعد أول اجتماع عربي رفيع المستوى يعقد في المنطقة العربية بهدف مساعدة ضحايا الاتجار في الأشخاص. وقد تم في هذا الاجتماع تقديم النسخة العربية من دليل المنظمة الدولية للهجرة المتضمن للخطوط الإرشادية للمنظمات غير الحكومية في مجال التعرف على الضحايا=

=ومساعدتهم وحماية حقوقهم. راجع، مصر وقضية الاتجار بالأفراد، موقع الهيئة العامة للاستعلامات على الرابط التالي:
http://www.sis.gov.eg/Ar/Politics/ForeignPolicy/InterIssues/mantrade//

(١٤) وكشفت إحدى الدراسات عن أن التغطية الإعلامية لظاهرة الاتجار بالبشر في الصحف المصرية وحدها في عام ٢٠٠٨ (بالنسبة لصحف العينة) قد بلغ (٧٨) خبراً. تنوعت أشكالها بين الأخبار ومقالات الرأي والتحقيقات بما يوضح مدى الاهتمام المتزايد بالموضوع ووجود إحساس بخطورة الظاهرة وضرورة التصدي لها فجاءت جريدة روزاليوسف في المركز الأول من حيث الاهتمام بعدد (٢١) خبراً، والأهرام (١٩) خبراً، والوفد (١١) خبراً، ونهضة مصر (١١) خبراً، والدستور (٧) أخبار)، في الوقت الذي جاءت فيه جريدة البديل في المركز السادس والأخير بعدد ٩) أخبار. أما من حيث المحتوى فيلاحظ أن كافة صحف العينة قد اتفقت على خطورتها وعلى ضرورة التعامل الحاسم معها وهو أمر نادر الحدوث في ظل وجود اختلافات فكرية ومنهجية بين تلك الصحف إلا أن الموضوع جمع بينهم في ظل ازدياد المطالب بأهمية موقف حاسم من الوسطاء وضرورة تعديل القوانين بما يسمح بتجريم حاسم للوسطاء والشركاء في تلك التجارة المجرمة. راجع تقرير مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية، تحليل مضمون الصحف، ملف الاتجار بالبشر، حين يصبح الإنسان سلعة رائجة، فبراير ٢٠٠٨، ص٣.

يتناول مفهوم هذا النمط الإجرامي الجديد وبيان مخاطره، ثم نتبعه ببيان حجم وأسباب تلك الظاهرة والأنماط المختلفة لها. ثم نعالج في فصل ثان أساليب المكافحة الدولية والوطنية للاتجار بالبشر، نبين فيه معالم الإستراتيجية الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، ثم مكافحة الاتجار بالبشر في التشريعات المقارنة. ونردف كل ذلك بخاتمة نضمنها بعض التوصيات من أجل تفعيل سياسة مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية. وفي ضوء ما سبق، فإننا سوف نقسم خطتنا لهذه الدراسة على النحو التالي:

الفصل الأول: الملامح العامة لظاهرة الاتجار بالبشر؛ المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وبيان مخاطرها؛ المبحث الثاني: حجم وأسباب وأنماط جريمة الاتجار بالبشر؛ الفصل الثاني: أساليب المكافحة الدولية والوطنية للاتجار بالبشر؛ المبحث الأول: معالم الإستراتيجية الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر؛ المبحث الثاني: إستراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر في التشريعات المقارنة؛ خاتمة وتوصيات.

الفصل الأول:
الملامح العامة لظاهرة الاتجار بالبشر

توافقت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، التي أولت ظاهرة الاتجار بالبشر اهتماماً، على تعريف شبه موحد لهذه الجريمة ارتبط في جملته بأوضاع الاستغلال الجنسي والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، وبخاصة تجاه النساء والأطفال. ولاشك أن هذه الممارسات وما يشتبه بها ترتب العديد من المخاطر سواء من النواحي الاجتماعية أو الاقتصادية. فأي مفهوم تبنته الشرعة الدولية والوطنية إذاً، وما هي المخاطر التي يمكن أن تنجم عنها (المبحث الأول). على أنه لا يتكامل لنا بوضوح أبعاد تلك الظاهرة دون الوقوف على حجمها وأسبابها والأنماط أو الأشكال التي يمكن أن تظهر فيها من الناحية الإجرامية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وبيان مخاطرها

ينبغي لبيان مفهوم جريمة الاتجار بالبشر الوقوف على التعريفات التي أعطيت لتلك الجريمة سواء في المواثيق الدولية، أو التشريعات الوطنية، قبل أن نتوجه إلى بيان المخاطر التي أرقت الدول جراء هذه الجريمة، وجعلتها توحد من جهود المكافحة في هذا المجال. وسوف نخصص لكل من هاتين النقطتين مطلباً مستقلاً، على النحو التالي: المطلب الأول: التعريف بالاتجار بالبشر؛ المبحث الثاني: مخاطر الاتجار بالبشر.

المطلب الأول: التعريف بالاتجار بالبشر

أولاً: التعريف في المواثيق الدولية: يُعرِّف برتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر، وخاصة النساء والأطفال *Protocole visant à prévenir, réprimer et punir la traite des personnes, en particulier des femmes et des enfants*، لعام ٢٠٠٠، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الاتجار بالبشر[١٥] في الفقرة (أ) من المادة الثالثة بأنه:

(١٥) وافق مجلس الشعب المصري على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،=

"تجنيد أشخاص *Le recrutement* أو نقلهم *Le transport* أو تنقيلهم *Le transfert* أو إيواؤهم *L'hébergement* أو استقبالهم *L'accueil* بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر *Par la menace de recours ou le recours à la force ou à d'autres formes de contrainte* أو الاختطاف *Enlèvement* أو الاحتيال *Fraude* أو الخداع *Tromperie* أو استغلال السلطة *Abus d'autorité* أو استغلال حالة استضعاف *Situation de vulnérabilité*، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا *L'offre ou l'acceptation de paiements ou d'avantages* لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير *L'exploitation de la prostitution d'autrui* أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق *L'esclavage ou les pratiques analogues à l'esclavage*، أو الاستعباد *La servitude* أو نزع الأعضاء *Prélèvement d'organes* "(١٦).

ومن التعريف السابق، والذي تبناه حرفياً المجلس الأوروبي(١٧)، نستطيع أن نستخلص المفاهيم الآتية:

أ) أن مفهوم الضحية في فهم واضعي نص المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأفراد خاصة النساء والأطفال يتسع ليشمل كل شخص تعرض لأذى ما سواء كان هذا الأذى جسدياً أم عقلياً أم اقتصادياً نتيجة تعرضه لمجموعة من (الأفعال الإجرامية) وذلك باستخدام بعض (الوسائل الإجرامية)، ومن أجل تحقيق جملة من (الأغراض الإجرامية) كما هي محددة في المادة الثالثة (أ) من البروتوكول.

ب) أن الأفعال الإجرامية التي قصد البروتوكول إلى حظرها تتمثل في: التجنيد، والنقل، والتنقيل، والإيواء، والاستقبال. وتنصب هذه الأفعال عادة على نمطين إجراميين: أولهما الاتجار بالجنس، سواء من خلال عمل جنسي تجاري يتم بالقوة أو الاحتيال أو الإكراه، أو الذي يتم فيه إغواء شخص لمثل هذا العمل. وثانيهما تجنيد أو إيواء أو نقل أو الحصول على شخص للعمل أو للخدمات عن طريق استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه بهدف تعريضه للعمالة الإجبارية أو أعمال السخرة أو عبودية الديون أو العبودية.

ج) تتحدد الوسائل الإجرامية التي يقع بها الاتجار بالأشخاص تتمثل في الأدوات التالية: بواسطة

=المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ٢٠٠٤/٢/١٠، وصادق عليه رئيس الجمهورية بموجب القرار رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(١٦) *"Le recrutement, le transport, le transfert, l'hébergement ou l'accueil de personnes, par la menace de recours ou le recours à la force ou à d'autres formes de contrainte, par enlèvement, fraude, tromperie, abus d'autorité ou d'une situation de vulnérabilité, ou par l'offre ou l'acceptation de paiements ou d'avantages pour obtenir le consentement d'une personne ayant autorité sur une autre aux fins d'exploitation. L'exploitation comprend, au minimum, l'exploitation de la prostitution d'autrui ou d'autres formes d'exploitation sexuelle, le travail ou les services forcés, l'esclavage ou les pratiques analogues à l'esclavage, la servitude ou le prélèvement d'organes".*

(١٧) راجع، المادة ٤/أ من اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٥.

التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا. على أنه حين يتعلق الأمر بالاتجار بالأطفال، والذي يشمل على وجه الخصوص- وفق الفقرة (ج) من المادة ٣ من البروتوكول- تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال، فإنه تتحقق فكرة الاتجار بالأشخاص بمجرد ارتكاب هذه الأفعال، دون اشتراط استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة الثالثة سالفة البيان.

د) أن الأغراض الإجرامية، والتي ترتبط حتماً بفكرتي الاتجار والاستغلال، تتحدد في: استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، والاتجار في الرقيق، والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، والسخرة، وعبودية أو إسار الدين، والاستعباد، والخدمة قسراً، ونزع الأعضاء.

ويشمل غرض **الاتجار في الرقيق** جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير علي قصد تحويله إلي رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها امتلاك رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة، عن رقيق تم امتلاكه[١٨].

أما الاسترقاق فيقصد به ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ، ولاسيما النساء والأطفال)[١٩].

بينما يقصد **بالممارسات الشبيهة بالعبودية** الأنشطة الرامية إلى نقل، أو تحاول نقل، العبيد من دولة إلى أخرى بأي ونقل، أو تسهيل ذلك؛ جدع أو كي أو سن رقيق ما أو شخص ما مستضعف المنزلة سواء للدلالة علي وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخر، أو المساعدة على القيام بذلك[٢٠].

وتنطبق **فكرة السخرة** على جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة علي أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره)[٢١].

أما **عبودية أو إسار الدين** فيراد به الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا

(١٨) اتفاقية العبودية والاسترقاق والسخرة والممارسات الشبيهة بها لعام ١٩٢٦.

(١٩) المادة ٢/٧ بند (ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بتاريخ ١٧ يوليو ١٩٩٨، والذي دخل حيز النفاذ في ١ يونيو ٢٠٠١.

(٢٠) راجع، الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦.

(٢١) اتفاقية السخرة، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، ١٩٣٢.

تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة[٢٢].

بينما يقصد **بالاستعباد** الحالة أو الوضعية التي تمارس فيها بعض أو جميع حقوق الملكية على شخص ما[٢٣].

ولعل أهم ما يكشف عنه البروتوكول في تعريفه للاتجار بالأشخاص هو عدم الاعتداد بموافقة الأشخاص على خضوعهم للاستغلال طالما تم الحصول على هذا الرضاء بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرة (أ). كما أنه بالنسبة للأشخاص الذين لم يبلغوا ثمانية عشر عاماً فإنه لا يعتد برضائهم نهائياً سواء وقع إكراهاً على الشخص أو لم يقع (الفقرة ب، ج من المادة ٣ من البرتوكول)[٢٤]. كما أن البروتوكول قد حدد مفهوم الطفل بأنه كل ما لم يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة (الفقرة د من المادة الثالثة).

ثانياً: التعريف في التشريعات العربية: لقد تبنى مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة الاتجار بالأشخاص هذا التعريف الذي أورده بروتوكول الأمم المتحدة سالف الذكر بحرفيته[٢٥]، الأمر الذي يكشف عن الميل في فهم الاتجار على أنه مطلق الأعمال المادية التي قوامها التداول للشخص الذي تكمن فيه المنفعة محل الاتجار، ولا يهم ما إذا كان المتاجر قد حقق مبتغاه من تلك التجارة، فحقق ربحاً، أو ألا يكون قد حقق شيئاً من ذلك.

وقد اعتنق هذا التعريف بحرفيته أيضاً على المستوى العربي، القانون الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الاتجار بالبشر في المادة الأولى منه، والذي يعد أول تشريع عربي وطني يعنى بمكافحة هذه الظاهرة[٢٦].

ومتبنياً صيغة مقاربة لما جاء في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر، جاء القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص في مملكة البحرين، والذي عرف في المادة الأولى منه الاتجار بالأشخاص بأنه:

---

(٢٢) راجع، الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦.

(٢٣) اتفاقية العبودية والاسترقاق والسخرة والممارسات الشبيهة بها لهام ١٩٢٦.

(٢٤) تنص الفقرة (ب) من المادة الثالثة على أنه: "...لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)". وتنص الفقرة (ج) من المادة الثالثة على أنه: "يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة...".

(٢٥) أُقر هذا المشروع من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب في قراره رقم ٤٢٢ الصادر عن الدورة الحادية والعشرون للمجلس المنعقدة في تونس في يناير عام ٢٠٠٤.

(٢٦) راجع، نص القانون الاتحادي الإماراتي في شأن الاتجار بالبشر على الرابط التالي:

http://www.nccht.gov.ae/ar/Menu/Index.aspx?MenuID=16&CatID=42&mnu=Cat

أ) تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة. وتشمل إساءة الاستغلال، استغلال ذلك الشخص في الدعارة أو في أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ب) تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة أو من هم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضائهم أو حرية اختيارهم، متى كان ذلك بغرض إساءة استغلالهم ولو لم يقترن الفعل بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ولا يبعد كثيراً نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي، والذي أعلنت موافقة مجلس الوزراء على إصداره وإعداد مرسوم ملكي بذلك في جلسة المجلس التي عقدت يوم ١٤٣٠/٧/٢٠هـ، وبذات الصيغة التي وردت في قرار مجلس الشورى رقم (٥٧/٨٤) وتاريخ ١٤٢٩/١١/٢٦هـ، عن ذات المفاهيم. فالمادة الأولى من النظام، والتي أوردت بعض التعريفات للمصطلحات الواردة في النظام، قد عرفت في بندها الأول الاتجار بالأشخاص" بأنه: استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله، من أجل إساءة الاستغلال".

بينما تحظر المادة الثانية الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه أو استغلال الوظيفة أو النفوذ أو إساءة استعمال سلطة ما عليه أو استغلال ضعفه أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي أو العمل أو الخدمة قسراً أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو إجراء تجارب طبية عليه.

ولم يحذو المشرع المصري حذو التشريعات العربية سالفة الذكر في وضع تجريم شامل للاتجار في البشر، بل اقتصر فقط على مكافحة أحد أشهر أنماطه، وهو الاتجار في الأطفال؛ هذا الوصف الأخير الذي ينطبق على كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر[٢٧]. فقد أضيف إلى قانون العقوبات نص المادة ٢٩١ بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨[٢٨]، المعدِل لقانون الطفل وقانون العقوبات وقانون الأحوال المدنية[٢٩]، والتي نصت على حظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو

(٢٧) م.١٢ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

(٢٨) الجريدة الرسمية، ع٢٤ مكرر، ١٥ يونيو ٢٠٠٨، والجريدة الرسمية، ع٢٨، ١٠ يوليو ٢٠٠٨.

(٢٩) الجريدة الرسمية، ع١٣ تابع، ٢٨ مارس ١٩٩٦.

الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي، أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية. وأكدت على حق الطفل في توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر. وقد عاقب المشرع، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من باع طفلا أو اشتراه أو عرضه للبيع، وكذلك كل من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقاً، أو استغله جنسياً أو تجارياً، أو استخدمه في العمل القسري، أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة في الخارج، وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر.

وينال ذات العقاب كل من سهل فعلاً من هذه الأفعال أو حرض عليه ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك. كما تضاعف العقوبة إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية. وترتفع العقوبة إلى السجن المشدد (الذي حده في الأحول العادية بين ثلاث سنوات وإلى خمسة عشرة سنة)[٣٠] كل من نقل من طفل عضواً من أعضاء جسده أو جزءاً منه، دون أن يعتد بموافقة الطفل أو المسئول عنه في مثل هذه الحالة.

وسوف نولي الأحكام التي قررها هذا النص عنايتنا في موضع مناسب من تلك الدراسة.

ثالثاً: التعريف في القانون الفرنسي: خصص قانون العقوبات الفرنسي الجديد، والذي دخل حيز النفاذ في الأول من مارس عام ١٩٩٣، فصلاً منه بعنوان "الاتجار بالأشخاص *De la traite des êtres humains* " من المادة ٢٢٥-٤-١ إلى المادة ٢٢٥-٤-٩، ضمن الجزء الخاص بالاعتداءات على الكرامة الإنسانية *Des atteintes à la dignité de la personne*، وعاقب على هذا الفعل بحسبانه جنحة في صورته البسيطة بالحبس الذي لا يزيد على سبع سنوات والغرامة التي لا تزيد على ١٥٠,٠٠٠ يورو.

وقد عرفت المادة ٢٢٥-٤/١ من هذا القانون الاتجار بالبشر بأنه فعل من يقوم بتجنيد شخص *Recruter une personne* أو نقله *Transporter* أو تنقيله *Transférer* أو إيواءه *Héberger* أو استقباله *Accueillir*، في مقابل مكافأة *En échange d'une rémunération* أو أي ميزة أخرى أو وعد بمكافأة أو بميزة *Promesse de rémunération ou d'avantage* بقصد وضعه تحت تصرفه أو تصرف الغير، ولو لم يكن معروفاً، سواء للسماح بارتكاب ضد هذا الشخص جرائم البغاء *Infractions de proxénétisme*، أو أفعال العنف *Agression* أو الاعتداءات الجنسية *Atteintes sexuelles* ، أو استغلاله في التسول *Mendicité*، أو وضعه في ظروف عمل أو إيواء تتعارض مع كرامته *Conditions de travail ou d'hébergement contraires à sa dignité*،

(٣٠) الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من قانون العقوبات المصري المعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

أو إكراه هذا الشخص على ارتكاب كل جناية أو جنحة[٣١].

رابعاً: التعريف في القانون الأمريكي: يعرف قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر في الولايات المتحدة الأمريكية والذي أقره الكونجرس في ٢٨ أكتوبر عام ٢٠٠٠ *Trafficking Victims Protection Act* (*TVPA*)، ثم تم تعديله تحت مسمى *The Trafficking Victims Protection Reauthorization Act* (*TVPRA*) في ١٩ ديسمبر عام ٢٠٠٣[٣٢] "الأشكال الحادة من الاتجار بالبشر" *"Severe form of trafficking in persons"* تعريفاً لا يبعد كثيراً عن ذلك فيقول بأنها[٣٣]:

١- الاتجار بالبشر لغايات جنسية حيث يتم الإجبار على الجنس التجاري بالقوة والخداع والإكراه أو في حالة كان الشخص الذي أجبر على القيام بمثل هذه الأفعال لم يبلغ سن الثامنة عشر؛

Sex trafficking in which a commercial sex act is induced by force, fraud, or coercion, or in which the person induced to perform such an act has not attained 18 years of age;

٢- تجنيد، أو إيواء، أو نقل، أو توفير، أو امتلاك البشر من أجل العمل أو الخدمة عن طريق القوة، أو الخداع أو الإكراه بهدف الإخضاع لعبودية قسرية وأعمال السخرة وعبودية الدّين والرق (م.١٠٣/٨).

The recruitment, harboring, transportation, provision, or obtaining of a person for labor or services, through the use of force, fraud or coercion for the purpose of subjection to involuntary servitude, peonage, debt bondage, or slavery.

وفي فهم قانون حماية الاتجار بالبشر فإنه يقصد "بالنشاط الجنسي التجاري *'Commercial sex act'*" القيام بأي نشاط جنسي مقابل قيمة مادية يعطيها الشخص أو يستلمها *any sex act, on account of which anything of value is given to or received by any person.* (م.١٠٩/٩).

---

(٣١) *Article 225-4-1: "La traite des êtres humains est le fait, en échange d'une rémunération ou de tout autre avantage ou d'une promesse de rémunération ou d'avantage, de recruter une personne, de la transporter, de la transférer, de l'héberger ou de l'accueillir, pour la mettre à sa disposition ou à la disposition d'un tiers, même non identifié, afin soit de permettre la commission contre cette personne des infractions de proxénétisme, d'agression ou d'atteintes sexuelles, d'exploitation de la mendicité, de conditions de travail ou d'hébergement contraires à sa dignité, soit de contraindre cette personne à commettre tout crime ou délit....".*

(٣٢) *22 U.S.C. 7101 et seq.*

(٣٣) راجع، نص هذا القانون في صيغته عام ٢٠٠٠ على الرابط التالي:

http://www.theirc.org/media/www/trafficking_victims_protection_act_of_2000.html

وراجع، التعديلات التي أدخلت على القانون عام ٢٠٠٣ على الرابط التالي:

http://www.state.gov/g/tip/laws/index.htm

ولم يمس هذا القانون التعريف الوارد في قانون عام ٢٠٠٠، ذلك أن غالب التعديلات التي أدخلها هذا القانون تتعلق فقط بالتدابير الحدودية، ومكافحة السياحة الجنسية، وقواعد التعاون بين الأجهزة الحكومية الأمريكية لمكافحة الاتجار بالبشر، ومساعدة= =ضحايا الاتجار بالبشر على الإقليم الأمريكي، وتعديل بعض نصوص قوانين الجنسية. ولمزيد من التفصيل راجع الرابط التالي:

http://www.govtrack.us/congress/billtext.xpd?bill=s110-3061

أما "**الاسترقاق القسري** *Involuntary servitude*" فيشمل الظروف التي يتم الإجبار عليها من خلال:

١- أي مشروع أو خطة أو نهج يهدف إلى جعل الشخص يعتقد أنه إذا لم يقم بتنفيذ نشاط ما، أو استمر بفعله، فإنه أو أي شخص أخر، سوف يعاني من أذى خطير وتقييد جسدي ؛

٢- الإيذاء والتهديد بإلحاق الأذى عن طريق اللجوء إلى عملية قانونية (م.١٠٣/٥).

أما "**عبودية الدين** *Debt bondage* " فيعني الحالة أو الظرف الذي ينشأ نتيجة تعهد المدين بتقديم خدمات شخصية أو قيام أشخاص تحت سيطرته، بأعمال خدمة للدين وضمان له، إذا قُدرت قيمة تلك الخدمات بشكل معقول، وإنما لم تسوى من أجل استهلاك الدين، أو إذا لم يتم تحديد طبيعة تلك الخدمات أو مدتها (م.١٠٣/٣).

بينما يقصد "**بالإكراه** *Coercion* ":

١- التهديد بإلحاق أذى أو تقييد لشخص ما ؛

٢- أي مشروع أو خطة أو منهج يهدف إلى جعل الشخص يعتقد انه إذا فشل في تنفيذ نشاط ما فسيتم إلحاق الأذى به أو تقييده جسديا ؛

٣- سوء استخدام القانون أو التهديد بإلحاق الأذى عن طريق عملية قانونية (م.١٠٣/٢).

ويجب هنا التفريق بين الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص[٣٤]، أو ما يسمى "المرور الغير الشرعي للأشخاص عبر الدول". فتهريب الأشخاص ليس إلا جلب الأفراد ونقلهم إلى دولة أخرى بطريقة غير قانونية بهدف الربح، وهو مسلك إجرامي لا يعتبر في حد ذاته اتجاراً بالبشر، رغم أن تنفيذه يتم غالباً في ظروف خطرة أو مهينة. وهذا بالضبط ما عناه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الصادر في ١٥ نوفمبر عام ٢٠٠، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، حين عرف تهريب المهاجرين بأنه "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية، أو مادية أخرى (م.٣ فقرةأ).

فتهريب البشر يستلزم موافقة المهاجرين على القيام بذلك النشاط، بينما لا يتضمن الاتجار بالبشر موافقة الضحايا، أو إذا تم الحصول على موافقتهم في البداية ؛ فإن تصرفات التجار المؤذية والقسرية والمخادعة، تؤدي إلى إلغاء تلك الموافقة. فغالباً ما يجهل

(٣٤) راجع، لمزيد من التفصيل، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠٠٦، المقدمة، ص*XIII* وما بعدها.

ضحايا الاتجار بالبشر أنهم سيُجبرون على العمل في البغاء، أو أنهم سيستغلون في أعمال مختلفة.

فالعنصر الرئيسي الذي يميز الاتجار بالبشر عن تهريبهم هو وجود عنصر الخداع، أو القوة، أو الإكراه. ولذلك ففي الغالب ما يبدأ الاتجار بالبشر بمسلك إجرامي يتصل بالمرور غير الشرعي للمهاجرين بين الدول (تهريب البشر). وعموماً فإن التفرقة بين النشاطين تتطلب توفر معلومات مفصلة حول ظروف الضحية النهائية.

والاتجار بالبشر – خلافاً للتهريب – قد يحدث داخل حدود الدولة أو خارجها[٣٥]. ولا ينص قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الأميركي على ضرورة نقل الضحايا من منطقة إلى أخرى واستغلالهم، لاعتبار ذلك نوعاً حاداً من أنواع الاتجار بهم. بل يكفي تجنيد، أو إيواء، أو نقل، أو توفير الضحايا من أجل القيام بعمل أو خدمات عن طريق القوة، أو الإكراه، أو الخداع، بهدف إخضاعهم لخدمة إجبارية، أو لأعمال السخرة، أو لضمان الدين، أو للعبودية.

هذا وقد عاقب المشرع الأمريكي على حالات الاسترقاق القسري والعبودية القسرية (السخرة) بالسجن مدة لا تزيد على عشرون عاماً أو الغرامة أو كليهما. فإذا أدى ذلك إلى وفاة الضحية، ارتفعت العقوبة إلى السجن المؤبد أو بالسجن لأي فترة مناسبة تقررها المحكمة. أما الاتجار المرتبط بعبودية الدين أو القيام بأعمال غير مشروعة ترتبط بالوثائق المروجة للمتاجرة بالأشخاص فتقتصر عقوبته على السجن بحد أقصى خمس سنوات أو الغرامة أو كليهما. أما استخدام الإكراه أو الاحتيال لدفع شخص يقل عمرة عن أربعة عشرة سنة لممارسة عمل جنسي لأغراض تجارية فترتفع عقوبته إلى الغرامة أو حكما بالسجن المؤبد أو لأي مدة مناسبة أو كلاهما؛ فإن كان سن الضحية بين أربعة عشرة سنة وثمانية عشرة سنة فإن العقوبة تصبح الغرامة أو حكماً بالسجن لمدة لا تزيد على عشرون عاماً.

المطلب الثاني: مخاطر الاتجار بالبشر

نستطيع في الحقيقة أن نعدد الكثير من المخاطر الاجتماعية أو الاقتصادية التي يمثلها تفشي ظاهرة الاتجار بالبشر، ويمكننا أن نوجز هنا أهم تلك المخاطر في النقاط التالية[٣٦]:

(٣٥) راجع، في التفرقة بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، مطر، محمد، أحكام قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص من منظور دولي مقارن، القاهرة، بدون تاريخ، ص٨.

(٣٦) راجع، في بيان تلك المخاطر، تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته بالولايات المتحدة، الصادر في ١٤ يونيو عام ٢٠٠٤، والذي يغطي الفترة الممتدة ما بين أبريل ٢٠٠٣ إلى مارس ٢٠٠٤، ص٩ وما بعدها، عبد الحميد، عبد الحافظ عبد الهادي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، أعمال ندوة "مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ١٤٢٦هـ، ص٣٧٤ وما بعدها.

أولاً: الاتجار بالبشر يسهم في تعميق التفكك الاجتماعي: الواقع أن ضحايا الاتجار بالبشر من النساء والأطفال على الأخص يفتقدون كثيراً للدعم الأسري والاجتماعي، الأمر الذي يجعلهم أكثر ضعفاً وقابلية للانصياع لتهديدات المتاجرين بهم، ويساهم من ثم في تدمير البنى الاجتماعية والنسيج العضوي للمجتمع(٣٧). فالاتجار بالبشر ينزع الأطفال من أهاليهم وأقاربهم، ويمنعهم من النمو الطبيعي والأخلاقي. كما يُعيق الاتجار بالبشر انتقال القيم الثقافية والعلم من الأهل إلى الطفل ومن جيل إلى آخر، ما يؤدي إلى إضعاف عمود رئيسي من أعمدة المجتمع.

وعادة ما ينجم عن المتاجرة بالأطفال والنساء حرمانهم من التعليم، الأمر الذي يقلل من فرص الضحايا الاقتصادية في المستقبل ويزيد من قابلية تعرضهم للاتجار بهم مستقبلاً. هذا فضلاً عن أن الضحايا – خلال المستغلين جنسياً في مجال البغاء – الذين يعودون إلى مجتمعاتهم الصغيرة يجدون أنفسهم موصومين بالعار ومنبوذين ومهمشين اجتماعياً، الأمر الذي يدفعهم إلى الإيغال في ممارسة الأنشطة الإجرامية على تنوعها(٣٨).

وفي ذات السياق يشير الباحثون إلى خطورة الاستغلال الجنسي الواقع على الأطفال، وبصفة عامة يوجد نوعان من العواقب:

الأولى **نتائج مباشرة**، وتتعلق بالآلام الجسدية، كالجروح والكدمات أو أذى بالأعضاء الداخلية من جسم الطفل، وتتعلق أيضاً بالنتائج الانفعالية كسيطرة مشاعر الرعب، والقلق، والعجز، والغضب لدى الطفل.

أما الأخرى فهي **نتائج غير مباشرة**، وتتعلق بالآثار اللاحقة للاستغلال الجنسي، والتي تضم آثاراً معرفية واجتماعية، كظهور حالات من ضعف القدرة على ضبط الانفعالات والشعور بالذنب والخجل الشديد. ويسيطر على هؤلاء الشك وانعدام الثقة بالنفس. وغالباً ما يكونوا أطفالاً عدوانيين مع أقرانهم في المدرسة، ومع أفراد أسرتهم في حياتهم عند سن الرشد. وتظهر عليهم بعض الأعراض الجسدية كانعدام القدرة على التبول، مع احتمال التعرض ببعض الأمراض المعدية الجنسية.

وتشير التقارير أن النساء اللواتي خبرن في طفولتهن عنفا جنسياً تظهر عليهن اضطرابات صحية

(٣٧) في هذا المعنى راجع، التقرير الكندي عن ضحايا الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٦ الذي يشمل الفترة من يناير إلى يوليو ٢٠٠٥ والمعد بناءً على طلب قسم البحوث والإحصاءات لدى وزارة العدل الكندية *Division de la recherche et de la statistique* على الرابط التالي:

Les victimes de la traite des personnes : Points de vue du secteur communautaire canadien: sur le site Internet suivant: http://canada.justice.gc.ca/fr/ps/rs/rep/ 2006/rr06-3/p0.html

(٣٨) *Wahnoun (C.), La maltraitance dans l'exploitation sexuelle commerciale : analyses d'un rapport à l'Autre, Cahier du CRIDES (Centre de Recherches Internationales et de Documentation sur l'Exploitation Sexuelle) Fondation Scelles, n° 6, juin 2003, p. 10 et s.*

ونفسية متعددة، مثل الاكتئاب العميق والقلق المزمن والاضطرابات الجنسية والآلام الحوضية وآلام الجهاز التناسلي وأفكار انتحارية(٣٩).

ثانياً: الاتجار بالبشر يدعم الجريمة المنظمة: تسهم الأرباح الناجمة عن الاتجار بالبشر – والتي تقدر بنحو ٩,٥ مليار دولار أميركي – نشاطات إجرامية أخرى كثيرة. ولا عجب أن نلحظ الارتباط الوثيق بين عمليات الاتجار بالبشر وبين غسل الأموال، وتهريب المخدرات، وتزوير الوثائق، بل والجماعات الإرهابية أحياناً. وكثيراً ما ترعى العصابات الإجرامية المنظمة إثارة القلاقل السياسية في بعض الأقاليم، وتدعم عمليات الاختطاف من المنازل والمدارس ومخيمات اللاجئين بهدف النيل من سلطة الحكومة وجهودها في بسط سيطرتها، الأمر الذي يسفر عن تهديد أمن السكان الأكثر ضعفاً. ورغبة من الجماعات الإجرامية تلك في تسهيل عملياتها المتعلقة بالاتجار بالبشر تلجأ إلى التأثير على نزاهة الدولة من خلال دفع الرشى لكبار المسئولين خاصة القائمين على تطبيق قوانين الإقامة والهجرة(٤٠).

ثالثاً: الاتجار بالبشر ينال من التنمية: يؤثر الاتجار بالبشر سلبياً على أسواق العمل، ما يؤدي إلى خسارة غير قابلة للاسترجاع في الموارد البشرية. وتؤدي هذه الآثار أيضاً إلى تراجع الطاقة الإنتاجية في المجتمع، فضلاً عن أن إجبار الأطفال على العمل في سنيهم الأولى يؤدي غالباً إلى حرمانهم من التعليم، الأمر الذي يوسع من دائرة الفقر والأمية، وينال بالجملة من التنمية الوطنية. وفوق ذلك فإن مكافحة الاتجار بالبشر يفرض على الدولة إنفاق أموال باهظة، لاسيما إذا اقترن الاتجار بنقل الأمراض الجنسية التي تحتاج إلى تكاليف عالية في مكافحتها، كمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)(٤١)، الأمر الذي يستبعد جزءاً من مقدرات الدولة من المساهمة في خطط التنمية.

---

(٣٩) راجع بصفة عامة، نجم، السيد، الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال، ص٩.

(٤٠) راجع بالتفصيل:

Bruckert (Ch.) et Parent (C.), La traite des êtres humains et le crime organisé, op. cit., p. 13 et s. Disponible sur site Internet suivant:http://dsp-psd.tpsgc.gc.ca/Collection/JS62-110-2003F.pdf

ICMPD (International Center for Migration Policy Development). The Relationship between Organized Crime and Trafficking in Aliens. The Budapest Group, 1999, sur le site Internet suivant: http://www.icmpd.org/publications/f.htm

(٤١) قريب من هذا المعنى، عسيري، عبد الرحمن، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، المرجع السابق، ص٣٦. وقد أثبتت بعض الأبحاث التي أشار إليها التقرير الثامن لوزارة الخارجية الأمريكية عن الاتجار بالبشر في العالم لعام ٢٠٠٨ إلى وجود رابط بين المتاجرة الجنسية وفيروس نقص المناعة المكتسبة في جنوب آسيا. وفي الدراسة التي اشترك في إعدادها الدكتور جاي سلفرمان وفريقه مع منظمات غير حكومية رئيسية في الهند، ونيبال وبنغلادش من أجل رصد ظاهرة المتاجرة بالجنس، وانتشار فيروس نقص المناعة المكتسبة ثبت أن من بين النساء والفتيات النيباليات اللواتي كن من ضحايا المتاجرة بالجنس وتمّ ترحيلهن إلى وطنهن، وجد أن نسبة ٣٨٪ منهن يحملن فيروس نقص المناعة المكتسبة (*HIV*). وقد تمت المتاجرة بغالبيتهن قبل أن يبلغن سن الثامنة عشر، وتمت المتاجرة بواحدة من كل سبع منهن قبل أن يبلغن سن الخامسة عشرة. ومن بين تلك الفتيات الصغيرات أصيبت نسبة تزيد عن ٦٠٪

وقد كشف عن هذا الارتباط الأخير رئيسة منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" السيدة "كارول بيلامي" وقتما كان يجري التحضير للمؤتمر العالمي الثاني لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال[٤٢]، إذ قالت: "إن الأطفال الذين يجبرون على الانخراط في تجارة الجنس، والذين يقدّر عددهم بحوالي مليون طفل سنوياً، يعتبرون الفئة الأكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة وانتشاره". وأشير في هذا الصدد أن عدد اليافعين واليافعات المصابين بهذا الفيروس (الايدز)، ممن تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ عاماً، بحوالي ١٣ مليون شخص، ويصاب به يومياً أكثر من ٧٠٠٠ شخص.

كما أشارت الوفود الإفريقية التي حضرت الاجتماع التحضيري المنعقد في الرباط بالمغرب في أكتوبر عام ٢٠٠٧ استعداداً للمؤتمر سالف الذكر، عن وجود علاقة أخرى بين فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة وبين الأطفال المستغلين جنسياً، إذ فقد اثنا عشر مليوناً من الأطفال في دول إفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى آباءهم وأمهاتهم بسبب هذا الفيروس، ومن المتوقع إن يصل هذا الرقم إلى أكثر من الضعف خلال العقد القادم، ويتم استدراج هؤلاء الأطفال إلى تجارة الجنس، فقد فقدوا أسرهم ويعانون من فقر اشدّ وطأة، ويُحرمون من فرص التعليم ويُدفعون إلى العيش في الشوارع ثم ينخرطون في عمل الأطفال، وكلها أوضاع وظروف تضاعف فرص تعرضهم للاستغلال الجنسي عدة مرات[٤٣]. ولاشك أن ضخامة هذه المخاطر تستنزف الكثير من المقدرات المالية لهذه الدول، كان بالإمكان استغلالها في إحداث نقلة تنموية في تلك البلاد هي في شديد الحاجة إليها.

المبحث الثاني: حجم وأسباب ظاهرة الاتجار بالبشر

رغم أن التقارير الدولية لا تشير إلى تقدير وقياس موحد لظاهرة الاتجار بالبشر على المستوى العالمي، إلا أن الإحصاءات جميعها تتوافق على أن حجم العائد من هذه التجارة أصبح يقارب الأنشطة الإجرامية المنظمة التقليدية، لاسيما الاتجار في المخدرات أو السلاح (المطلب الأول)، ويقف خلف هذا التنامي عدة أسباب تتوافق على ترديدها الدراسات والتقارير التي عكفت على رصد الظاهرة (المطلب الثاني)، ورغم تنوع هذه الأسباب إلا أن الأنماط الإجرامية لهذه الظاهرة يكاد يكون متفقاً عليه بين الخبراء، فلا يخرج في غالب الأحوال عن الاستغلال في

بفيروس نقص المناعة المكتسبة. راجع ما جاء بالتقرير سالف الذكر على الرابط التالي:
http://www.america.gov/st/washfile-arabic/2008/June/20080604161344 bsibhew 4.749697e-02.html

(٤٢) عقد المؤتمر الثاني لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في مدينة يوكوهاما باليابان خلال المدة من ١٧ إلى ٢٠ ديسمبر عام ٢٠٠٧، بالتعاون مع منظمة الحملة الدولية للقضاء على دعارة الأطفال واستخدامهم في الإعمال الإباحية والمتاجرة بهم.

(٤٣) راجع، نجم، السيد، الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال، المرجع السابق، ص٧-٨.

نطاق العمل، وبخاصة للأطفال، والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال (المطلب الثالث).

المطلب الأول: حجم ظاهرة الاتجار بالبشر

يعتبر البعض أن الاتجار بالبشر يعد ثالث أكبر تجارة إجرامية في العالم بعد الاتجار في المخدرات والاتجار في السلاح[٤٤]. وتقدر الإحصاءات التي وردت في تقرير تجارة البشر لعام ٢٠٠٤ الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته بوزارة الخارجية الأمريكية[٤٥] أنه يتم الاتجار بنحو ٦٠٠,٠٠٠ إلى ٨٠٠,٠٠٠ شخص عبر الحدود الدولية. وكشف محللو هذه المعلومات أن ٨٠٪ من هؤلاء الضحايا هن من النساء، وأن ٧٠٪ منهن تمت المتاجرة بهن لأغراض جنسية؛ فيما يشكل الأطفال غالب النسبة المتبقية. ويتراوح عدد الأشخاص الذين تمت المتاجرة بهم في الولايات المتحدة وحدها ما بين ١٤,٥٠٠ إلى ١٧,٥٠٠[٤٦]. والحقيقة أنه من الصعب تقدير عدد

(٤٤) التقرير السنوي الأول للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد، القاهرة، سبتمبر ٢٠٠٨، ص٢، عيد، محمد فتحي، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، أعمال ندوة "مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، في الفترة من ٢٤-١٤٢٥/١/٢٦هـ الموافق ١٥-٢٠٠٤/٣/١٧، منشورات مركز الدراسات والبحوث، الرياض ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، ص٩ وما بعدها، ولذات الباحث، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية، آليات التنفيذ وبروتوكولات التعاون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص٥، تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته بالولايات المتحدة، ١٤ يونيو ٢٠٠٤، ص٩.

(٤٥) ننوه إلى أن القانون الأمريكي الخاص بحماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٣ يلزم وزارة الخارجية أن تقدم تقريراً *Trafficking in Persons Interim Assessment* كل عام إلى الكونجرس حول تقييم جهود الحكومات الأجنبية للقضاء على الأشكال الحادة للاتجار بالأشخاص. ويعتبر تقرير يونيو لعام ٢٠٠٤ هذا، هو الرابع الخاص بالاتجار بالبشر. وتنبع أهمية هذا التقرير بالذات من كونه يركز على الإجراءات التي اتخذتها مائة= وأربعين دولة للقضاء على الاتجار بالبشر – وبزيادة ١٦ دولة عن تقرير عام ٢٠٠٣ – كما أنه يلقي ضوءاً على قصص ضحايا الاتجار بالبشر الذين يعتبرون عبيد القرن الحادي والعشرين. وراجع التقرير الصادر في الأول من فبراير عام ٢٠٠٦ ويغطي فترة ستة أشهر سابقة في مجال مكافحة البشر في ٣٧ دوله، منها أربع دول فقط من المنطقة العربية هي السودان والبحرين وقطر والإمارات، على الرابط التالي:

http://www.state.gov/g/tip/rls/rpt/

وراجع أيضاً التقرير الثامن لوزارة الخارجية الأميركية الذي يغطي الفترة الممتدة بين أبريل ٢٠٠٧ إلى مارس ٢٠٠٨، على الرابط التالي:

http://www.america.gov/st/washfile-arabic/2008/June/20080604161344bsibhew 4.749697e-02.html

(٤٦) راجع:

La Politique des Etats-Unis, Le Trafic des Personnes, sur le site Internet suivant:http://french.cotedivoire.usembassy.gov/sujets.html

ولعل هذا الذي يبرر حرص الحكومة الأمريكية من خلال مكتب متابعة ومكافحة الاتجار بالبشر *TIP* (*Trafficking in persons*) على مكافحة تلك الظاهر. وقد أطلقت الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٤ نحو ٢٥١ برنامج دولي في ٨٦ دولة بتكلفة تبلغ ٨٢ مليون دولار، لاسيما لتتبع عصابات الاتجار بالأشخاص في دول مثل المكسيك والهند وكمبوديا وكوستاريكا وتايلاند، كان من هذه البرامج نحو ٥١ برنامج أطلق من خلال المكتب سالف الذكر. كما بلغت مجموع المبالغ المرصودة لهذا الغرض في=

ضحايا الاتجار بالبشر حول العالم، ذلك أنها تمثل نشاطاً سرياً مما يجعل تحديد أشكالها المختلفة أمراً صعباً للغاية. وفي الغالب تتخذ من عملية تهريب الأجانب أو إساءة استخدام العمالة المهاجرة الأجنبية ستاراً لها. هذا فضلاً عن ضعف المعلومات المتوفرة حول الاتجار بالبشر، وبصفة خاصة عدد الأشخاص الذين تتم المتاجرة بهم في الشرق الأوسط وعبره. ولذلك غالباً ما ترتكز المعلومات على الأشخاص الذين تتم المتاجرة بهم عبر الحدود الدولية، وذلك لسهولة تحديد هؤلاء الضحايا مقارنة مع الذين تتم المتاجرة بهم داخل الدول.

وعلى كل فإن بعض التقديرات للأمم المتحدة ووزارة الخارجية الأمريكية تشير إلى أن مجموع الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم داخل الدول يتراوح

=الأربع سنوات السابقة على عام ٢٠٠٤ نحو ٢٩٥ مليون دولار. وقد رصدت وزارة العمل الأمريكية وحدها مبلغاً يزيد على ١٢٥ مليون دولار دعماً لجهود دولية ترمي إلى مكافحة تجارة الرقيق الأبيض، كما دشنت مشروعات لمحاربة هذه الممارسة في إفريقيا وآسيا والأمريكيتين الوسطى والجنوبية وأوروبا ومنطقة البحر الكاريبي. وفي ميزانية السنة المالية ٢٠٠٤، قدم دافعو الضرائب الأميركيون أكثر من ١٤٤ مليون دولار، بما فيها مبادرة الرئيس بخمسين مليون دولار التي تم الإعلان عنها أمام الأمم المتحدة في شهر سبتمبر من العام ٢٠٠٣، لجهود مكافحة الاتجار بالبشر، مما رفع التمويل المخصص لبرامج مكافحة الاتجار بالبشر في تلك الفترة إلى حوالي ٣٠٠ مليون دولار على امتداد ثلاث سنوات. وتنخرط في هذه الجهود المبذولة في بلدان أجنبية الوكالة الأميركية للتنمية الدولية ووزارات الخارجية والعمل والعدل والأمن الوطني ووزارة الصحة والخدمات الإنسانية. والواقع هو أن ١١ وزارة ودائرة ووكالة حكومية أميركية تشارك في جهود مكافحة الاتجار بالبشر قامت بوضع خطة إستراتيجية لتوجيه جهود الحكومة الأمريكية الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص . وقد صرح مدير مكتب مراقبة ومكافحة الاتجار بالأشخاص، السفير جون ميلر، في ٨ مارس خلال جلسة استماع ومساءلة عقدتها اللجنة الفرعية الخاصة بإفريقيا وحقوق الإنسان العالمية والعمليات الدولية، التابعة للجنة العلاقات الدولية؛ في مجلس النواب في الكونجرس الأميركي أن الدول التي لا تبذل جهداً ذا شأن في التصدي للرق تواجه تهديد خسارة أنواع المساعدة الأميركية غير المرتبطة بالتجارة أو بالمساعدات الإنسانية وغيرها من المساعدات التي تتعلق بالتنمية، من المؤسسات المالية الدولية مثل صندوق النقد الدولي وبنوك التنمية المتعددة الأطراف مثل البنك الدولي. أما الدول التي لا تستلم مثل هذه المساعدات؛ فإنها تصبح عرضة لعدم منحها مساعدات تتعلق بالمشاركة في برامج التعليم والتبادل الثقافي. راجع لمزيد من جهود الولايات المتحدة في مكافحة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي: =

La Politique des Etats-Unis, Le Trafic des Personnes, sur le site= Internet suivant:http://french.cotedivoire.usembassy.gov/sujets.html

وقد أشار التقرير الثامن لوزارة الخارجية الأمريكية الصادر عام ٢٠٠٨ عن حالة الاتجار بالبشر في العام إلى أن العقوبات المحتملة للدول المصنفة في الفئة ٣ تتمثل في توقف الحكومة الأميركية تقديم المساعدات، باستثناء المساعدات الإنسانية والمساعدات المرتبطة بالتجارة. وبصورة متطابقة مع قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، قد تواجه مثل هذه الحكومات أيضاً معارضة الولايات المتحدة لتقديم المساعدات من مؤسسات مالية دولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي. وقد بدأ فعلاً تنفيذ هذه العقوبات في الأول أكتوبر، ٢٠٠٦. راجع نص التقرير على الرابط التالي:

http://www.america.gov/st/washfile-arabic/2008/June/20080604161344bsibhew 4.749697e-02.html

بين مليونين وأربع ملايين شخص[٤٧]، حال أن يجبر الضحايا على العمل في الدعارة أو في المصانع، أو المزارع، أو الخدمة المنزلية، وفي صفوف الأطفال المجندين، وفي أشكال عديدة من الأعمال الاستعبادية الإجبارية الشاقة.

وفي مايو ٢٠٠٥ قدرت منظمة العمل الدولية (*ILO*) أن نحو ٢,٤٥ مليون شخص في العالم يعيشون في حالة عمل جبري يرتبط بالاتجار بالأشخاص، منهم ٢٧٠,٠٠٠ في البلدان الصناعية[٤٨]. وقد قدرت إحصاءات أخرى لذات المنظمة ارتفاع هذا الرقم بحلول عام ٢٠٠٨ إلى نحو ١٢,٣ مليون شخص يعملون بصورة قسرية، أو في عمل مقيد، وأطفال يشغلون قسرياً واسترقاق جنسي في أي وقت من الأوقات[٤٩].

(٤٧) راجع في هذا الإحصاءات وغيرها ما ورد في التقرير الكندي عن ضحايا الاتجار بالبشر سالف الذكر على الرابط التالي:
http://canada.justice.gc.ca/fr/ps/rs/rep/2006/rr06-3/p0.html
ويشير هذا التقرير إلى أن نحو ٦٠٠ امرأة وطفل يدخلون إلى كندا بغرض استغلالهم جنسياً، وأن نحو ٨٠٠ شخص يدخلون إلى كندا بطرق غير مشروعة للعمل في تجارة المخدرات والخدمة المنزلية وكأيدي عاملة في صناعة الملابس والصناعات الأخرى. كما أن نحو ١٥٠٠ شخص إلى ٢٢٠٠ شخص يعبرون كندا سنوياً بهدف الدخول إلى الولايات المتحدة، بما يجعل كندا أحد نقاط العبور للأشخاص محل الاستغلال. وأغلب هؤلاء الضحايا من البلدان الأسيوية مثل كوريا والصين وهونج كونج وسنغافورة وتايوان والفلبين وكمبوديا وفيتنام وتايلاند والهند وباكستان وسريلانكا. وكذلك من دول أوروبا الشرقية كرومانيا وملدوفيا وروسيا وأوكرانيا وسلوفاكيا.

(٤٨) راجع التقرير الكندي عن الاتجار بالبشر سالف الذكر على الرابط التالي:
http://canada.justice.gc.ca/fr/ps/rs/rep/2006/rr06-3/p1.html#1.1

(٤٩) راجع التقرير الثامن لوزارة الخارجية الأميركية عن الاتجار بالبشر في العالم والذي يشمل ١٧٠ دولة ويغطي الفترة الممتدة بين إبريل ٢٠٠٧ إلى مارس ٢٠٠٨، على الرابط التالي:
http://www.america.gov/st/washfile-arabic/2008/June/20080604161344bsibhew4.749697 e-02.html
ويحتوي هذا التقرير تقييماً لمدى التزام حكومات ١٧٠ دولة بالمعايير الدنيا للقضاء على الاتجار بالبشر كما حددها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الأمريكي (*TVPA*) ويصف الجهود التي قامت بها كل حكومة لحماية الضحايا، ومنع عمليات الاتجار بالبشر. والأساس في تصنيف أي دولة في الفئة ١ (وهي الدول التي تلتزم حكوماتها كلياً بالمعايير الدنيا التي نص عليها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر)، أو الفئة ٢ (وهي الدول التي لا تلتزم حكوماتها كلياً بالمعايير الدنيا التي نص عليها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر ولكنها تبذل جهوداً ذات شأن للالتزام بهذه المعايير، أو في قائمة المراقبة في الفئة ٢ (وهي دول لا تلتزم حكوماتها كلياً بالمعايير الدنيا التي نص عليها قانون حماية الاتجار بالبشر لكنها تبذل جهوداً ذات شأن للالتزام بهذه المعايير)، أو الفئة ٣ (وهي دول لا تلتزم حكوماتها كلياً بالمعايير الدنيا التي ينص عليها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، ولا تبذل جهوداً ذات أهمية في هذا الاتجاه)، بعدة معايير خاصة ينص عليها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر. وهي على وجه التحديد ثلاثة عوامل:

- المدى الذي يكون فيه بلد المصدر، أو العبور أو المقصد للأشكال القاسية من الاتجار بالبشر؛
- مدى عدم التزام حكومة الدولة بالمعايير الدنيا التي نص عنها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، وبالأخص، مدى الفساد الحكومي المتعلق بالاتجار بالبشر.
- الموارد والقدرات التي تملكها الحكومة لمعالجة والقضاء على الأشكال القاسية للمتاجرة بالبشر.

وعلى المستوى الوطني في مصر، فإن التقديرات التي تكشف عنها وسائل الإعلام لا تظهر حجماً مخيفاً لظاهرة الاتجار بالأشخاص، فالأمر لا يتعدى حدود المئات، إذا كنا نتكلم عن الاتجار بالمعنى الفني الدقيق. وتتركز هذه المئات في مجال الاتجار بالأطفال. تلك الظاهرة المستحدثة على المجتمع المصري والتي اعترفت وزيرة الدولة للأسرة والسكان بوجودها في مصر، والتي أرجعت تناميها إلى أن الهجرة غير الشرعية أحد مغذياتها، معلنة أن هناك ٢٠٠ قاصر هاجروا إلى ايطاليا دون ذويهم خلال عام ٢٠٠٨[٥٠].

المطلب الثاني: أسباب ظاهرة الاتجار بالبشر[٥١]

أولاً: تنامي طلب العمالة: بدأ ازدهار تجارة عبودية القرن الحادي والعشرين بالأساس نتيجة زيادة الطلب العالمي على العمالة غير القانونية الرخيصة والمستضعفة. فالطلب على الخدم في المنازل في دول شرق أسيا يُعتبر الأكبر، وكثيراً ما يتم استغلال الضحايا أو استعبادهم بالأعمال الشاقة. وهنا تظهر أحد أشكال الاتجار بالبشر الحادة المسمى "العبودية القسرية". وينشأ هذا النمط من العبودية حين يهجر الأفراد تجمعاتهم النامية لأسباب اقتصادية ويسافرون إلى المراكز الحضرية القريبة أو إلى البلدان ذات الوفرة الاقتصادية من أجل العمل، وعندها يصبحون عرضة لأوضاع العبودية القسرية خاصة حال عملهم في أعمال الخدمة المنزلية.

ويكشف عن تلك العبودية تعرض هؤلاء العمال لأشكال من الأذى اللفظي والجسدي من قبل رب العمل؛ فضلاً عن خرق عقد العمل الذي يحكم العلاقة بين الطرفين من خلال تأخير الأجور، أو عدم منح عطلة للراحة من العمل، ويزداد هذا الأذى في الحالات التي تحتجز فيها وثائق الهوية الخاصة بهؤلاء العمال تحت يد صاحب العمل.

وقد جاء في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الأمريكي أن استغلال العمالة يتحول إلى عبودية قسرية عندما يلجأ رب العمل إلى استخدام أذى لفظي أو جسدي أو التهديد أو غير ذلك من أشكال الإساءة لإبقاء العامل في خدمته، أو إذا كان رب العمل سبباً في اعتقاد العامل أنه لا يمكنه الخلاص من ذلك الوضع دون التعرض للإساءة والاحتجاز. كما يُعتبر احتجاز رب العمل لجواز سفر العامل أو تصريح عمله أو هويته الشخصية شكلاً من التقييد الجسدي، يدعم وجود نوع من العبودية القسرية.

ثانياً: ضعف المستوى المعيشي: إن تفشي الفقر والبطالة، وتنامي غيرها من الصعاب الاقتصادية في العديد من الدول، نتيجة الإجحاف في تقسيم الثروة، قد أوجدت تفتتاً للنسيج الاجتماعي واتساعاً الهوة بين الطبقات، ساعد بدوره على تزايد حركة الاتجار بالبشر في تلك الدول[٥٢]، خاصة بالنسبة للنساء، اللائي

(٥٠) راجع في هذه التصريحات:
http://www.egvip.com/news/egypt/2009/Jun/06/4654-1.html

(٥١) راجع لمزيد من التفصيل:
Botte (R.), Traite des êtres humains et esclavage: Du Congrès de Vienne 1815 au protocole de Palerme 2000, Revue La Pensée, 2003, n°336, pp. 7-21 ; Weyembergh (A.), L'Union européenne et la lutte contre la traite des êtres humains, Cahiers de droit européen, Vol. 36, n°1-2, 2000, p. 215-252.

(٥٢) قريب من هذا المعنى، نجم، السيد، الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال، المرجع السابق، ص٤، خضور، أديب، التوعية الإعلامية ضد مخاطر الاتجار بالأطفال، المرجع=

يعتبرن في البلدان الفقيرة، ذات النظام الأبوي، عبئاً اقتصادياً، الأمر الذي يدفع العائلات إلى التخلص منهن كمحظيات، أو نقلهن إلى دول أخرى حيث يجبرن على الزواج أو على العمل في البغاء. فتشير التقارير الدولية إلى تزايد فكرة التخلص من الأطفال وانتشار ثقافة النساء الشابات المحظيات في بلاد مكتظة بالسكان كالهند والصين. ففي الهند تولد هناك الآن ٩٣٣ أنثى فقط في مقابل كل ١٠٠٠ ذكر، وإذ ينظر للفتاة بحسبانها مسؤولية اقتصادية في مجتمع تلك الدولة الفقيرة فإن أزواج كثيرون يستخدمون عملية تصوير الأجنة المتوفرة بثمن زهيد، لتحديد جنس الجنين؛ فإذا كان بنتاً يتم إجهاضُها. وقد ظهرت فجوة مماثلة في أجزاء من الصين، نتيجة لسياسة الحكومة الخاصة بتحديد طفل واحد لكل أسرة، الأمر الذي دفع عدة أسر للتخلص من حالات حمل بعد معرفة جنس الجنين بأنه فتاة. كما تشير التقارير إلى انتشار الاتجار بنساء من كوريا الشمالية وفيتنام تحت تأثير عامل الفقر واعتبار النساء عبئاً اقتصادياً.

هذا فضلاً عن أن الواقع الاقتصادي المتردي يدفع الكثير من الفتيات للبحث عن عمل سواء في الداخل أو الخارج، وكثيراً ما يقعن فريسة إعلانات العمل الوهمية – التي عادة ما تطلب للعمل في مجال السكرتارية إناث فقط – والتي يقف خلفها عصابات التجنيد لممارسة الرذيلة عن طريق الوعيد أو الإغراء أو التهديد أو استعمال العنف(٥٣). كما أنه كثيراً ما تندفع بعض النسوة إلى هذا الطريق بعد تجربة السفر للخارج ولا يجدن العمل الحقيقي المتفق عليه في عقودهن، ولا يجدن فرصة للعودة لأوطانهن بعد احتجاز وثائق سفرهن من قبل من يكفلهن في العمل.

وهنا تجب الإشارة إلى ظاهرة الزواج القسري للفتيات الصغيرات من الأثرياء من دول الخليج، التي تفشت على الأخص في عدة قرى وأحياء شعبية مصرية في السنوات الأخيرة تحت ضغط الظروف الاقتصادية(٥٤)، وغالباً ما يقف ورائها وكلاء يزورون

=السابق، ص٩. ومن أجل ذلك مولت الوكالة الأميركية للتنمية الدولية برامج للحيلولة دون الاتجار بالبشر في المناطق المنكوبة بالتسونامي، بما فيها ٣٥٠ ألف دولار في سريلانكا لخلق وزيادة الوعي في ما يتعلق بالاتجار بالبشر في المناطق المنكوبة وتعزيز القدرة على الحيلولة دون وقوع الاتجار بهم في الفترة التي تلت التسونامي مباشرة. كما قدمت الوكالة ٢ مليون دولار لنشاطات حماية الأطفال عن طريق صندوق رعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة (اليونيسيف) في كل من إندونيسيا وسريلانكا. وتم أيضاً تعزيز برامج كان قد سبق وتم تمويلها في إندونيسيا لتعزيز قدرة المنظمات المحلية غير الحكومية على زيادة الوعي في ما يتعلق بالاتجار بالبشر بين المشردين وعمال الإغاثة في مخيمات الإغاثة في إندونيسيا.

(٥٣) في الحديث عن تجارب كتلك للتغرير بالفتيات في ليبيا راجع، الباشا، فائزة، التغرير بالفتيات، مقال منشور على موقع القانون الليبي، على الرابط التالي:
http://lawoflibya.com/new/index.php?option=com_content&task=view&id=248

(٥٤) وفي تصريح لمدير المكتب الإقليمي للأمم المتحدة لمكافحة الإيدز والاتجار بالبشر، أشار إلى انتشار الظاهرة زواج القاصرات من أثرياء عرب لفترة محدودة في قري مركز الحوامدية بمحافظة الجيزة، وفي كفر العلو بمحافظة حلوان. راجع موقع=

وثائق ميلاد الفتيات القاصرات[٥٥]، وسرعان ما تطلق الفتاة بعد زيجة قصير من عجوز يتركها فريسة بعد ذلك لمن يصطادها من محترفي الاستغلال الجنسي للنساء[٥٦]. وهذا ما يلمح إليه التقرير الذي أعده المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في ٧ فبراير ٢٠٠٩، والذي يكشف عن ارتفاع نسبة زواج القاصرات اللاتي تقل أعمارهن عن ١٦ سنة في مصر بشكل كبير جدا في السنوات الخمس الأخيرة، وأن النسبة قد ارتفعت من ١٤٪ عام ٢٠٠٣ إلى ٢٣,٦٪ عام ٢٠٠٨[٥٧].

ولاشك أن تدني المستوى الاقتصادي للأسرة المصرية قد لعب دوراً أساسيا في انتشار ظاهرة الاتجار بالأطفال. وتزداد المشكلة تعقيداً في حالة كبر حجم الأسرة عن الحد الذي يعجز فيه الآباء عن توجيه الأبناء وتلبية احتياجاتهم مما يسهل عملية بيعهم فور ولادتهم أو التخلص منهم أو من بعضهم. كما أن الفقر يدفع العديد من الأسر إلى الزج بأطفالهم إلى الشارع لممارسة أعمال التسول، ولو بإحداث إعاقات دائمة للطفل استدراراً لشفقة الآخرين[٥٨]، أو التجارة ببعض السلع الهامشية مما يعرضهم لانحرافات ومخاطر الشوارع، واستغلالهم من بعض التجار لصغر سنهم في ترويج المخدرات أو استغلالهم جسديا في عمالة قسرية أو جنسية أو تركهم في صناديق القمامة للتخلص من أعبائهم[٥٩]، أو بيعهم للغير[٦٠]، بواسطة مافيا الاتجار بالأطفال، والتي عادة ما يضلع فيها عناصر أجنبية[٦١].

=مركز أمان للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة، على الرابط التالي:
http://www.amanjordan.org/index1.htm

(٥٥) تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالرضا بالزواج، وبالحدّ الأدنى لسنّ الزواج، وبتسجيل عقود الزواج، والتي أبرمت في ٧ نوفمبر عام ١٩٦٢ وصادقت عليها الجمعية العامة في الدورة العشرين عام ١٩٦٥، تنص في مادتها الأولى على أن: "لا ينعقد الزواج قانونا إلاّ برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه، وبإعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور شهود وفقا لأحكام القانون". راجع، مواثيق الأمم المتحدة، *A/RES/1763 A (XVII)*. ولاستعراض نصوص هذه الاتفاقية راجع:
http://daccessdds.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/190/23/IMG/NR019023.pdf?OpenElement

(٥٦) قريب من هذا المعنى، عيد، محمد فتحي، المرجع السابق، ص٢١.

(٥٧) راجع حول هذا التقرير الرابط التالي:
http://www.alriyadh.com/2009/02/09/article408324.html

(٥٨) عسيري، عبد الرحمن، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، المرجع السابق، ص٣٨.

(٥٩) راجع مثالاً لذلك الجريمة التي كشفت عنها تحقيقات نيابة قسم ميت غمر بالدقهلية في قضية "الاتجار في الأطفال"، التي تفجرت عقب العثور على جثة مولود في صندوق للقمامة، والتي أبانت عن وجود تنظيم لشبكة تضم ١٣ شخصاً (ثمانية منهم رهن الحبس الاحتياطي)، من بينهم طبيباً للنساء والتوليد وعامل بمستشفى مستشفى ميت غمر، وقابلة وطبيبة مفتشة بالصحة، لتسهيل الحصول على الأطفال وبيعهم وتسجيلهم باسم مشترين، ويتراوح ثمن الطفل بين ١٨ و٢٢ ألف جنيها مصرياً. وتظهر المعلومات المبدئية عن أن المتهمات يقمن بتوصيل الأمهات اللائي حملن "سفاحا" ويقومن بتوليدهن ولا يخطرن مكتب الصحة، وبالتالي يتم بيع الأطفال بعد ذلك بسهولة، ويقوم الطبيب باستخراج إفادات بقيامه بتوليد المشترية للطفل=

ولابد هنا من التنويه إلى أن ظاهرة زواج القاصرات تتوافر هي الأخرى في المملكة العربية السعودية، ليس بسبب الفقر بطبيعة الحال، ولكن لسيادة بعض العادات والتقاليد المقترنة ببعض المفاهيم الدينية حول سن زواج المرآة، والذي قال عنه مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ: "نسمع كثيرا في وسائل الإعلام عن زواج القاصرات، ويجب أن نعلم أن الشرع ما جاء بظلم للمرأة....وأن يقال أنه لا يجوز تزويج من بلغت سن الخامسة عشرة أو دونه فهذا خطأ، فالأنثى إذا تجاوزت العاشرة من العمر أو الثانية عشرة فهي قابلة للزواج ومن يعتقد أنها صغيرة فقد أخطأ وظلمها"(٦٢). ومع سيادة هذا المفهوم فإن الإحصاءات تكشف عن أن نحو ثلاثة آلاف فتاة

=المباع مقابل مبلغ مالي ليسهل تسجيله بمكتب الصحة. لمزيد من التفصيل حول هذه القضية:
http://www.egynews.net/wps/portal/news?params=72873#

(٦٠) راجع، بسيوني، حسن، تأمين سلامة الأطفال حديثي الولادة بالمستشفيات للحيلولة دون سرقتهم في إطار جريمة الاتجار بالأطفال وسبل حمايتهم، ورقة عمل، المركز القومي للدراسات القضائية، ٢٠٠٨، ص٤.

(٦١) راجع مثالاً لذلك القضية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ جنايات قصر النيل التي أحالها النائب العام في مصر إلى محكمة جنايات القاهرة في ١٦ يناير ٢٠٠٩ والمعروفة باسم قضية مافيا الاتجار بالبشر والمتعلقة ببيع وشراء الأطفال حديثي الولادة لعائلات أمريكية، بغرض التبني، وكذا التزوير في محررات رسمية وعرفية، والمتهم فيها ١١ شخصاً بينهم أمريكيتان، أحدهم من أصول مصرية. وتعد تلك القضية أول سابقة لتطبيق أحكام القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل لقوانين العقوبات والطفل والأحوال المدنية بشأن حظر المساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به واستغلاله وتفعيلاً لالتزامات مصر الدولية بموجب اتفاقيتي الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ومكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول الملحق لها بشأن منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال. راجع حول تفصيلات أخرى لهذه القضية:
http://www.egvip.com/news/Cases/2009/Feb/25/1165-1.html
ولاشك أن تلك القضية تثير عدة تساؤلات قانونية، حول تكييف الجرم الواقع من المتهمين. هل التبني في حد ذاته يعد اتجاراً بالأطفال؟ أم لابد من اقترانه بالاستغلال، بحيث يعد مباحاً مجرد البيع والشراء لطفل؟ وإذا قلنا أن التبني محظور في شريعة المسلمين فماذا عن شريعة الأقباط الأرثوذكس، وهي ديانة الجناة في تلك الدعوى، والتي تجيز التبني؟

(٦٢) وقد تزامن هذا الرد من فضيلة المفتي مع ما نقلته وسائل الإعلام مؤخراً عن حالات زواج فتيات برجال قد يبلغون في بعض الأحيان أعمار أجدادهن. فقد نقلت وسائل الإعلام أن محكمة الطائف سمحت بطلاق فتاة في الحادية عشرة زوجت من رجل في الخامسة والسبعين إثر شكوى رفعتها أمها بعدما عقد والدها قرانها مقابل مهر. وفي المقابل حكم قاض سعودي في البدء باستمرار زواج طفلة عمرها ٨ سنوات عقد والدها قرانها على رجل في الثامنة والخمسين في مدينة عنيزة إلى أن تبلغ الطفلة وتطلب هي فسخ عقد النكاح. وحاولت والدة الطفلة التي علمت صدفة بعقد قران ابنتها منع الزواج فرفعت قضية لفسخه لدى محكمة عنيزة قائلة: "إن الوالد الغارق في الديون زوج الفتاة لخمسيني متزوج من اثنتين في صفقة لسداد الدين"، ورغم ذلك حكم القاضي باستمرار الزواج حتى تبلغ الطفلة. وبعد ممارسة ضغوط من قبل المسئولين صادقت المحكمة على طلاق الفتاة. والحقيقة أن مجموعات الدفاع عن حقوق الإنسان في السعودية تحاول مكافحة ظاهرة تزويج القاصرات معتبرة أنها انتهاك للطفولة، كما تحاول تحديد سن أدنى لزواج النساء. راجع حول الموضوع الرابط التالي:
http://www.moheet.com/newsSave.aspx?nid=261880

سعودية تقل أعمارهن عن ١٣ عامًا تزوجن من رجالٍ يكبرهن بأكثر من ٢٥ عامًا[٦٣].

ثالثاً: السياحة الجنسية: لاحظت التقارير الدولية أن الرغبة في رفع مستوى الحالة الاقتصادية للأفراد قد زادت من تفشي ظاهرة السياحة الجنسية *Sex tourism*[٦٤]، وبخاصة ممارستها قبل الأطفال، تلك التي أصبحت تجارة عالمية تسهلها وسائل تكنولوجية بما في ذلك الإنترنت التي توسع الخيارات المتاحة للمستهلكين، وتسمح بعقد صفقات مباشرة، بطريقة تكاد تكون غير قابلة للكشف[٦٥]. ويزدهر هذا النمط من تجارة البشر بين السياح الأميركيون الذين يسافرون إلى المكسيك وأميركا الوسطى، والسياح اليابانيون الذين يقصدون الجنس من بلادهم إلى تايلاند، والتي تمثل عائدات الدعارة فيها نحو ١٥٪ من إجمالي الناتج المحلي، والتي شكل دخلها من الدعارة، وفي عام ١٩٩٥، حوالي ٦٠٪ من الميزانية الحكومية[٦٦]. وهناك البعض ممن لا يقصدون السفر خصيصاً لممارسة الجنس مع الأطفال، وإنما يستغلون وجودهم في دولة معينة لفعل ذلك.

وترصد التقارير الدولية أن هناك خمس شبكات عالمية لتجارة الجنس بالأطفال، تمثلت تلك الشبكات في:

- شبكة لجلب الأطفال من أمريكا اللاتينية إلى أوروبا، ومن ثم الشرق الأوسط.
- شبكة لجلب الأطفال من جنوب شرق أسيا إلى شمال أوروبا، ومن ثم الشرق الأوسط.
- شبكة لجلب الأطفال من بعض المناطق العربية.
- شبكة لجلب الفتيات من غرب إفريقيا.

وحاليا تقوم بعض هذه الشبكات بجلب الأطفال من أوروبا الشرقية (أوكرانيا، روسيا، وروسيا البيضاء) ويتم تصديرهم إلى المجر وبولندا. أما في شرق آسيا فإن هناك طريقاً أخر لتجارة الجنس بالأطفال تبدأ من بورما إلى تايلاند، ومن جنوب الصين إلى تايلاند، بحيث تكون تايلاند هي نقطة التجمع التي يتم منها تصدير الأطفال إلى كل من ماليزيا وسنغافورة والولايات المتحدة. كما أن هناك نقاط تجمع أخرى في الفلبين يتم عن طريقها تصدير أطفال إلى استراليا واليابان أو في الهند ومن ثم الشرق الأوسط[٦٧].

ونتيجة لاستفحال ظاهرة سياحة جنس الأطفال، فإن المنظمات الحكومية وصناعة السياحة والحكومات، قد بدأت في مواجهة هذا الموضوع. وقد

---

(٦٣) راجع في هذه الإحصائية الرابط التالي:
http://www.alzoa.com/docView.php?con=43&docID=25079

(٦٤) بتفصيل أوفى:
Jeffreys (Sh.), Globalizing Sexual Exploitation : Sex Tourism and the Traffic in Women, Leisure Studies 18, 1999, 179-196.

(٦٥) وقد عقد في مارس عام ٢٠٠٤ في إندونيسيا أول مؤتمر إقليمي بشأن الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي.

(٦٦) خضور، أديب، التوعية الإعلامية ضد مخاطر الاتجار بالأطفال، المرجع السابق، ص٦.

(٦٧) عسيري، عبد الرحمن، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، المرجع السابق، ص٣١-٣٢.

انعقد المؤتمر العالمي الأول الخاص بمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال للأغراض التجارية *The World Congress against Commercial Sexual Exploitation of Children* في استكهولم بالسويد عام ١٩٩٦[٦٨]، ثم تلاه مؤتمراً ثانياً في يوكوهاما عام ٢٠٠٧، بهدف جلب الانتباه الدولي لهذا الموضوع. وقد شكلت منظمة السياحة العالمية لجنة عمل لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري. وأعلنت عن نظام انضباط عالمي للسياحة عام ١٩٩٩. وقد تبنت اثنتان وثلاثون دولة قوانين خارجة عن نطاق التشريع الوطني تسمح بملاحقة مواطنيها على جرائم ترتكب في الخارج، بصرف النظر إن كان فعل الشخص يعد جريمة في الدولة التي حدث فيها.

وقد اتخذت عدة دول خطوات جديرة بالثناء لمكافحة سياحة جنس الأطفال. فعلى سبيل المثال، وضعت وزارة التعليم الفرنسية مع ممثلين عن صناعة السياحة، توجيهات تخص سياحة جنس الأطفال ليتم تعليمها في منهاج مدارس السياحة، كما أن خطوط الطيران الفرنسية الرسمية قد خصصت جزءاً من مبيعات الألعاب داخل الطائرة لصندوق خاص ببرامج تهدف إلى التوعية بسياحة جنس الأطفال. ونظمت البرازيل حملة توعية وطنية ودولية خاصة بسياحة الجنس. وتتطلب إيطاليا أن يوفر المرشدون السياحيون معلومات تتعلق بقوانينها التي تسمح بمعاقبة مرتكبي جرائم سياحة جنس الأطفال، وقد وقّع جميع المرشدين السياحيين في السويد تقريباً، على نظام انضباط من شأنه الموافقة على تثقيف الموظفين بشأن سياحة جنس الأطفال. وقد استحدثت كمبوديا وحدات شرطة مهمتها التركيز على مكافحة سياحة جنس الأطفال، وقد اعتقلت عدداً من الأجانب الشواذ جنسياً ورحلتهم إلى بلادهم. وتلاحق اليابان مواطنيها الذين يضبطون وهم يمارسون الجنس مع الأطفال في دول أخرى.

وكان يعتقد لدى الأمريكان أن الاتجار بالأطفال من أجل الجنس ظاهرة تقع خارج حدود أمريكا، غير أن هذا الاعتقاد زال بعد أن كشفت دراسة أعدتها جامعة بنسلفانيا عام ٢٠٠١ عن أن حوالي ٣٠٠ ألف طفل أمريكي يتعرضون سنوياً لشكل من أشكال الاستغلال الجنسي[٦٩]. من أجل ذلك عززت الولايات المتحدة قدرتها على مكافحة سياحة جنس الأطفال من خلال إقرار إعادة العمل بقانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، الذي من شأنه دعم الوعي بمخاطر سياحة جنس الأطفال، وقد رفع هذا القانون العقوبات لتصل إلى ثلاثين عاماً من السجن لمن يرتكب جرم سياحة

(٦٨) المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال للأغراض التجارية، استكهولم، ٢٧-٣١ أغسطس ١٩٩٦، التقرير النهائي للمؤتمر، مجلدان (استكهولم، حكومة السويد، يناير ١٩٩٧. وقد ركز المؤتمر على ثلاثة محاور هي: دعارة الأطفال، ومناطق التصدير والاستقبال، وأخيراً التصوير الإباحي.

(٦٩) خضور، أديب، التوعية الإعلامية ضد مخاطر الاتجار بالأطفال، المرجع السابق، ص٦.

جنس الأطفال. وفي الثمانية أشهر الأولى من "عملية المفترس" (وهي مبادرة طرحت عام ٢٠٠٣، لمكافحة استغلال الأطفال، وصور الأطفال الإباحية، وجرائم سياحة جنس الأطفال)، اعتقلت السلطات الأميركية خمسة وعشرين مواطناً أميركياً لجرائم تتعلق بسياحة جنس الأطفال، وصدرت أحكام ضد اثني عشر شخصاً مارسوا السياحة لاستغلال الأطفال جنسياً. وبشكل عام، فإن المجتمع الدولي يزداد وعياً حول سياحة جنس الأطفال المخيفة، وقد بدأ باتخاذ خطوات أولية هامة.

ولدينا أنه مما يوسع من حجم تلك الظواهر الشاذة هو ميل بعض التشريعات الوضعية – التي لم تستقي أحكامها من شرع الله الحنيف – إلى الوقوف بتجريم الأفعال الماسة بالعرض والآداب عند حدود أقل اتساعاً. كأن لا يجرم القانون العلاقات الجنسية خارج إطار عقد الزواج إلا إذا انطوت العلاقة على انتهاك لحق يحميه القانون أو كانت مخلة بالآداب العامة أو الحياء العام[٧٠]. بمعنى أنه لا جريمة في أفعال الاتصال الجنسي الذي يتم بالتراضي بين متمتعين بالأهلية ولو وقع خارج دائرة الزواج. أو أن لا يجرم أفعال الاتصال الجنسي غير المشروع إلا إذا تمت ممارسته على وجه الاعتياد[٧١].

ويساهم في تفشي الظاهرة أيضاً قيام بعض الدول بإباحة الدعارة من الناحية القانونية، بعد أن كانت مباحة بحكم الواقع. فعندما تتسامح المجتمعات والسلطات الحكومية مع البغاء، فان جماعات الجريمة المنظمة تعمل بحرية أكبر لممارسة العبودية الجنسية. وتبرير ذلك أنه حيثما جُعلت مهنة البغاء قانونية، فإن قيمة الخدمات الجنسية الرسمية سوف ترتفع لاشتمالها على إيجار الماخور، والفحص الطبي، ورسوم التسجيل، وبسبب هذه التكاليف تنشأ سوق سوداء خاصة بتجارة البشر إذ أن القائمين عليها يريدون زيادة أرباحهم من خلال تجنب التدقيق وتكاليف تنظيم سوق الدعارة الرسمي[٧٢].

وليس هناك من دليل على أن الدول التي أباحت الدعارة قانونياً أو لا تجرمها ابتداءً – كهولندا وألمانيا وبلجيكا والدنمارك وأسبانيا وإيطاليا واليونان – قد قلت فيها معدلات الاتجار بالبشر. فالسماح بالدعارة من الناحية القانونية أقرته هولندا مثلاً في أكتوبر من عام ٢٠٠٠، مما جعلها ترتفع بقيمة مساهمة هذه التجارة في اقتصادها الوطني من ٥٪ إلى ٢٥٪ في عام ٢٠٠١،

(٧٠) في هذا المعنى، عيد، محمد فتحي، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية، المرجع السابق، ص٦.

(٧١) يعاقب قانون مكافحة الدعارة المصري رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على الدعارة إذا تمت ممارستها على وجه الاعتياد (م.٩-ج).

(٧٢) راجع، تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته بالولايات المتحدة، ١٤ يونيو ٢٠٠٤، ص٢٠.

وارتفعت نسبة هجرة الداعرات إليها لتشمل ٣٢ جنسية مختلفة، منهن ٧٥٪ من دول شرق أوروبا ودول الاتحاد السوفيتي السابق. وهذا أيضاً ما نلحظه في ألمانيا التي أباحت إدارة أماكن الدعارة في عام ٢٠٠٣ الأمر الذي رفع عدد الداعرات إلى ٤٠٠,٠٠٠ داعرة، تمثل نسبة الأجنبيات منهن نحو ٧٥٪[٧٣].

وهكذا يساهم البغاء، وما يتعلق به من نشاطات، مثل القوادة والإغراء ورعاية المواخير والإنفاق عليها، في تفشي ظاهرة الاتجار بالبشر، كون البغاء القانوني يوفر واجهة مشروعة يتستر خلفها القائمون على هذه التجارة لغرض الاستغلال الجنسي. وقد كشفت دراسة قامت على إعدادها الحكومة السويدية بأن الكثير من الأرباح التي تدرها تجارة البغاء الدولية تذهب مباشرة إلى عصابات الاتجار بالبشر.

وتقدر منظمة الهجرة الدولية بأنه يتم بيع حوالي خمسمائة ألف امرأة كل عام إلى أسواق البغاء المحلية في أوروبا[٧٤]. بل وتكشف الإحصاءات عن أن النساء يمثلن نسبة ٧٠٪ من مجمل الـ٦٠٠ ألف إلى ٨٠٠ ألف شخص يتم الاتجار بهم سنوياً عبر الحدود الدولية، وتقع أغلبهن فريسة لتجارة الجنس[٧٥].

وبطبيعة الحال فإنه مما يقلل من تفشي هذا النمط الإجرامي في بلداننا الإسلامية – ونحمد الله ﷻ عليه – هو التزام تلك البلاد الطاهرة إلى حد كبير بما شرعه الله ﷻ لعباده، وعلى الأخص في هذا الجانب اجتناب كل وطء في غير زواج، وحرمة المساس بالعرض في كل صوره، واعتبار الزواج وحده سبيلاً مشروعاً لإشباع الغريزة الجنسية. هذا فضلاً عن تقرير أغلظ العقوبات على هذه الأفعال، التي قد تصل – في البلدان التي تقر العقوبات الشرعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة – إلى الموت رجماً في حالة الإحصان، ومنها المملكة العربية السعودية.

رابعاً: سوء استخدام التأشيرات الفنية: من بين الأسباب التي تعاظم من ظاهرة الاتجار بالبشر أيضاً سوء استخدام التأشيرة "الفنية" أو تأشيرة "ممارسة

---

(٧٣) عيد، محمد فتحي، المرجع السابق، ص١٩، ولذات الباحث، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية، المرجع السابق، ص٨.

(٧٤) وتنامي ظاهرة الاتجار البشر في أوروبا قد دفع حلف شمال الأطلسي إلى تبنى سياسة عدم تسامح مطلق إزاء الاتجار بالأشخاص. ففي قمة إسطنبول التي عُقدت في شهر يونيو من العام ٢٠٠٤، صادق رؤساء الدول الأعضاء في الحلف ومجلس الشراكة الأوروبية- الأطلسية على سياسة منظمة حلف شمال الأطلسي الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، مما يعزز جهود= =الحيلولة دون الاتجار بالبشر ومكافحته. وكانت الولايات المتحدة والنرويج هما اللتان تزعمتا الدعوة إلى هذه السياسة في بادئ الأمر. ويطبق الحلف حالياً آليات تبليغ لضمان الانصياع لسياسة مكافحة الاتجار بالبشر. وراجع لمزيد من التفصيل:

Esclavage moderne et trafic d'êtres humains, quelles approches européennes ? (Actes du colloque), Centre de Conférences Internationales (Paris), 17 novembre 2000.

(٧٥) راجع، تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته بالولايات المتحدة، ١٤ يونيو ٢٠٠٤، ص١١.

الأعمال الترفيهية". ففي العديد من الدول يتم الحصول على تأشيرة فنية أو لممارسة أعمال ترفيهية، وذلك لتسهيل حركة الاتجار بالبشر واستغلال ضحاياه. ويتم منح آلاف النسوة هذه التأشيرة المؤقتة بهدف الحصول على عمل قانوني في مجالات الترفيه أو الضيافة. وغالباً ما تلعب وكالات التوظيف المرخص لها بموجب قوانين الدولة الأصلية وتلك التي تتوجه إليها الضحية، دوراً رئيسياً في خداع هؤلاء النسوة وتطويعهن للعمل.

ولدى وصول الضحايا إلى الدول التي يقصدن، يتم تجريدهن من وثائق وجوازات سفرهن، ويتم إجبارهن على أوضاع يجري فيها استغلالهن جنسياً أو إجبارهن على الأعمال الشاقة. وإذا تجاوزت إقامة الضحية مدة التأشيرة أو أخلت بأحد بنودها، يتم إجبارها على الطاعة من قبل الذين يستغلونها مع التهديد بالإبلاغ عنها لسلطات الهجرة. وقد أقرت حكومات سويسرا وسلوفانيا وقبرص واليابان صدور مثل هذه التأشيرات بأعداد كبيرة لدخول أراضيها واستخدامها كآلية للاتجار بالبشر. وقد ذكرت تقارير أن اليابان أصدرت العام ٢٠٠٣ نحو ٥٥,٠٠٠ تأشيرة أعمال ترفيهية لنساء من الفلبين يشتبه بأن العديد منهن أصبحن ضحايا الاتجار بهن. وهنا يتعين على السلطات أن تدقق في شروط منح هذا النوع من التأشيرات وأن تطبق إجراءات رقابة خاصة على مقدمي الطلبات المتكررة ومن يكفلونها. وينبغي إجراء حملات توعية في البلدان الأصلية لتنبيه طالبات تأشيرة الأعمال الترفيهية من الخدع التي يلجأ إليها المتاجرون بالبشر لإغراء النساء على استغلالهن في العمل وإجبارهن على الدعارة.

١٩- خامساً: النزاعات المسلحة: الثابت أن تزايد النزاعات المسلحة قد مكن من تنامي ظاهرة تجنيد الأطفال كأحد الأشكال الحادة للاتجار بالبشر(٧٦). وهنا تشير الإحصاءات إلى أنه قد تم تجنيد عشرات الآلاف من الأطفال تحت سن الثامنة عشر للمشاركة في نزاعات مسلحة وللعمل في جيوش نظامية، وميليشيات مسلحة، وجماعات متمردة. وبينما يُختطف بعض الأطفال لإجبارهم على العمل، يجند آخرون نتيجة تهديدهم أو عن طريق تقديم رشاوى، أو وعود كاذبة بالتعويض.

فمثلاً أثبتت التقارير أن الحرب الأهلية في بوروندي *Le Burundi* الذي بدأ في عام ١٩٩٣ قد أدى إلى تنقيل نحو ١٤٠٠٠ من الأطفال بغرض تجنيدهم *Enrôler* في الخدمة العسكرية، ككشافة *Scouts* وجواسيس*Espions* ، وأحياناً كمقاتلين *Combattants* فعليين، وأثبتت تلك التقارير وجود عبودية جنسية

(٧٦) خضور، أديب، التوعية الإعلامية ضد مخاطر الاتجار بالأطفال، المرجع السابق، ص٨.

استغلال *Esclavage sexuelle* تجاه الفتيات والنسوة من قبل القوات الحكومية والقوات المتمردة *Combattants des rebelles*. وبضغط من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف *UNICEF*) ودعم البنك الدولي *Banque Mondiale* أطلقت الحكومة البوروندية في ديسمبر من عام ٢٠٠٣ برنامج لإعادة إدماج الأطفال الجنود في مجتمعهم، أو دمجهم في الجيش الرسمي للدولة. وقد تم استبعاد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة عاماً من المشاركة في الخدمة العسكرية إلى جانب القوات الحكومية بموجب أمر من وزير الدفاع، ورغم ذلك ظلت القوات المتمردة تمارس أفعال التجنيد تلك[٧٧].

ويأمل الأطفال في العديد من الحالات في الحصول على مأكل، وملبس، ومأوى، إلا أن قرار طفل الانضمام إلى جماعة مسلحة لا يجوز اعتباره قراراً حراً. إن الأطفال الذين يتورطون في النزاعات المسلحة يبحثون بائسين عن وسائل للبقاء. ولكون الأطفال غير ناضجين عاطفياً وجسدياً؛ فإنهم يُستغلون بسهولة ويُجبرون على العنف. ومما يؤسف له أن العديد من الجنود الصغار يُكرهون على شرب الخمر واستخدام المخدرات لجعلهم يتحملون العنف ولتعزيز أدائهم.

وغالباً ما يفتقد الأطفال الذين يتم تجنيدهم إلى التدريب المناسب، ويعاملون بقسوة، ويتم دفعهم إلى ساحات المعركة بسرعة. وقد يتم إرسال الأولاد والبنات إلى أرض المعركة أو تلك المزروعة بالألغام قبل إرسال القوات النظامية. ويُستخدم بعض الأطفال لشن هجمات انتحارية، أو لإجبارهم على ارتكاب أعمال وحشية ضد عائلاتهم ومجتمعاتهم. ويُجبر غيرهم، بمن فيهم نحو خمسة عشر ألف طفل متورطين في نزاعات ليبيريا الأخيرة، على العمل كحمالين، وطباخين، وحراس، وخدم، وسعاة، أو جواسيس.

ويتعرض الكثير من الأطفال المجندين، وخاصة البنات، للأذى الجنسي، ويواجهون خطر الإصابة بالأمراض الجنسية المعدية وبحالات الحمل غير المرغوب بها[٧٨].

---

(٧٧) راجع التقرير الخاص بأثر النزاع المسلح في بوروندي على تزايد معدلات الاتجار بالبشر:

Rapport sur le Trafic des Personnes, Délivré par le Bureau pour Surveiller et Combattre le Trafic des Personnes, 14 juin 2004, IV, Récits sur le pays: Afrique Burundi, sur le site internet suivant: http:// bujumbura.usembassy .gov/burundi/Rapport _sur _le_Trafic_des_Personnes.html#top

(٧٨) بل مما يؤسف له أنه قد مارست عناصر من قوات حفظ السلام سياسة اتجار بالبشر ابتداء من البلقان وحتى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي العام ٢٠٠٤، كشف تحقيق داخلي أجرته الأمم المتحدة عن أن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد ارتكبت جرائم استغلال جنسي بحق اللاجئين هناك، وأن الكثير من تلك الجرائم ارتكب بحق أحداث قُصر. وفي شهر يناير من عام ٢٠٠٥، بعث وزير الخارجية (الأميركي) بعثت وزيرة الخارجية الأمريكية ووزير الخارجية الياباني برسالة شديدة اللهجة إلى أمين عام الأمم المتحدة، كوفي عنان،=

وتكشف التقارير عن أن الجنود من الأطفال يقتلون ويجرحون بنسب تفوق النسبة التي يقتل بها رفاقهم الأكبر عمراً. وعادة ما تضع جماعات مسلحة "علامة" على وجوه مجنديها من الأطفال، أو صدورهم، بواسطة سكين أو قطعة زجاج. ويعاني الناجون من صدمات متعددة وأثر نفسي نتيجة العنف والوحشية التي مروا بها. كما أن نموهم كأشخاص، غالباً ما يصاب بأذى لا يمكن تصحيحه. وغالباً ما ترفض عائلات الأطفال الذين جندوا في السابق ومجتمعاتهم عودتهم إليها، بسبب العنف الذي مارسه هؤلاء أو جماعتهم ضد مجتمعاتهم.

وإذا كانت ظاهرة تجنيد الأطفال تكثر على نحو خاص في إفريقيا، إلا أن النزاعات المسلحة التي تشهدها بعض دول أسيا وأميركا الجنوبية والشرق الأوسط كشفت عن تنامي تلك الظاهرة، فضلاً عن ضعف الإرادة السياسية في البلدان ذات الصلة بتلك النزاعات للخضوع للالتزامات الدولية التي تحظر تجنيد الأطفال وتقيده.

وما يرتبط عضوياً بما سلف هو استغلال بعض العصابات الإجرامية فرص تواجد بعض القواعد العسكرية الأجنبية على بعض الأراضي لدول أخرى من أجل تقديم النسوة للممارسة الجنسية مع الضباط والجنود، ولو تحت ستار الزواج المشروع. وقد ثبت ارتكاب هذه الأنماط الإجرامية داخل القواعد العسكرية الأمريكية المتواجدة في كوريا الجنوبية، وثبت أيضاً قيام البعض من العسكريين بنقل بعض النساء الكوريات إلى الولايات المتحدة لاستغلالهن جنسياً. بل وتشير الإحصاءات إلى أن الكوريات اللاتي نقلن بغرض الزواج قد انتهى بهن المطاف إلى الطلاق في نحو ٨٥٪ من الحالات، وقد سقطن أولئك النسوة – حتى اللائي نجحن في العودة إلى كوريا – في أيدي شبكات

=وطالباه فيها بالتحقيق في اتهامات تتعلق بارتكاب عناصر من قوات حفظ السلام التابعة للمنظمة الدولية جرائم جنسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبضمان امتثال القوات لسياسة الأمم المتحدة الخاصة بالاتجار بالبشر وبقواعد السلوك. كما شجعا الأمم المتحدة على تبني إجراءات شمولية عالمية وقائية في ما يتعلق بقوات الأمم المتحدة وعلى حث الجهات التي تساهم في تلك القوات بتأديب ومعاقبة المخالفين بصورة سريعة وملائمة . وقد دعا الأمين العام أنان ووكيل الأمين العام لعلميات حفظ السلام، جان ماري جيهينو، أخيراً إلى تغيير شامل لبرنامج التدريب ونظامي التحقيق والتأديب في الأمم المتحدة. وتتضمن قواعد السلوك لقوات الأمم المتحدة حظراً على زيارة عناصر حفظ السلام لبيوت الدعارة، وقد تم فرض حظر تجول على قوات حفظ السلام التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كخطوة من بين خطوات أخرى تهدف إلى المساعدة في الحيلولة دون وقوع الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر.

الاستغلال الجنسي تحت وطأة الافتقار للمال أو العمل، ونقص الخبرة، والجهل بلغة البلاد[٧٩].

وهنا لابد من التنويه إلى أن اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩[٨٠] قد ألقت في المادة ٣٨ منها على الدول الأطراف ضرورة احترام قواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بالطفل في فترة المنازعات المسلحة. كما أوجبت اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب. كما حظرت تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في القوات المسلحة للدول الأطراف. وأنه عند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعي لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

سادساً: الفساد وعدم الاستقرار السياسي:

لاشك أن غلواء الحكومات الفاسدة؛ فضلاً عن عدم الاستقرار السياسي في بعض البلدان، قد شكلا تربة خصبة لعمل المنظمات الإجرامية الدولية في النشاطات الإجرامية المتعلقة بالاتجار بالبشر. وهنا تقدر هيئة الأمم المتحدة أن الأرباح الناجمة عن الاتجار بالبشر تحتل المركز الثالث من مصادر دخل الجريمة المنظمة، وتلي في الترتيب الاتجار بالمخدرات والاتجار في السلاح. وتقدر وكالة الاستخبارات الأميركية الواردات السنوية لهذا الاتجار بحوالي ٩,٥ مليار دولار أميركي. ولذلك ليس بالغريب أن ترتبط ظاهرة الاتجار بالبشر بنشاطات إجرامية منظمة أخرى مثل عمليات غسيل الأموال وتهريب المخدرات وتزوير الوثائق وتهريب البشر؛ فضلاً عن ارتباطها المؤكد بالجماعات الإرهابية. وهنا نؤكد أن الدولة التي تختار التقليل من شأن مشكلة الاتجار بالبشر عليها أن تتحمل عواقب هذا الأمر أحياناً على أمنها القومي.

ومما يؤسف له أن بعض المنظمات الإنسانية قد تستغل عدم الاستقرار السياسي في بعض البلدان وينجرف أعضائها في المشاركة في بعض أنماط الاتجار بالبشر. ولعل أشهر الفضائح من هذا النوع إحباط السلطات التشادية لمحاولة منظمة " *L'Arche de Rose* " الفرنسية غير الحكومية لتهريب ١٠٣ أطفال تتراوح

---

(٧٩) في هذا المعنى، عيد، محمد فتحي، المرجع السابق، ص٢٢، ولذات الباحث، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية، المرجع السابق، ص١٠.

(٨٠) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، في دورتها الرابعة والأربعون، بموجب قرارها رقم *A/RES/44/25*، وأصبحت نافذة في ٢ سبتمبر ١٩٩٠، وفقا للمادة ٤٩. وقد صادقت عليها مصر في ٦ يوليو ١٩٩٠. راجع نص الاتفاقية على الرابط التالي:
http://www.unicef.org/crc/

أعمارهم بين عام و٩ أعوام، تم خطفهم من مخيمات النازحين واللاجئين في دارفور وشرق تشاد في أكتوبر عام ٢٠٠٧، وقد زعمت المنظمة الفرنسية حينها أنها كانت تعتزم نقل الأطفال إلي فرنسا للتداوي، رغم أن الأطفال كانوا بصحة جيدة، كما ادعت أن كل الأطفال كانوا أيتاماً، بينما كان غالبيتهم لهم عائلات مستقرة.

سابعاً: دور تقنية الاتصال الحديث: مكنت وسائل الاتصال الحديث عبر الشبكة الدولية للمعلومات Wide World Web (الانترنت Internet)، من تسهيل أحد أهم أنماط الاتجار بالبشر، والمتمثل في الاستغلال الجنسي، لاسيما للنساء والأطفال[٨١]، فيما يعرف "بتجارة البرنو"[٨٢] La pornographie، ويقصد بها كل تصوير بشكل واضح لأعضاء تناسلية أو ممارسات جنسية يكون الهدف منها إثارة الغرائز[٨٣].

حقاً أنه قد لا يمكن الانترنت من ارتكاب جرائم جنسية في شكل اعتداءات مباشرة على النساء والأطفال إلا أن هذه التقنية تمكن إما من التحريض الغير المباشر على ارتكاب هذه الجرائم من خلال المواقع الأيديولوجية – والمخصصة لما يسمى Boylovers – التي تهدف إلى التنظير إلى الممارسات الإباحية وتقديم حجج اجتماعية ونفسية وبيولوجية ووراثية وعاطفية تمكن من ترويجها، وتضمن تحولها في أذهان البعض إلى أفعال مشروعة.

إلا أن الصورة الأساسية لهذه الجرائم تتمثل في عرض الصور الخليعة للأطفال خاصة عبر الانترنت أو ما يسمى"Pornographie infantile sur Internet"

(٨١) راجع في التأكيد على ذلك، عيد، محمد فتحي، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية، آليات التنفيذ وبروتوكولات التعاون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص١٤، نجم، السيد، الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال، المرجع السابق، ص١١ وما بعدها، الزغاليل، أحمد سليمان، الاتجار بالنساء والأطفال، أبحاث الندوة العلمية لدراسة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، تونس، ١٤٢٠هـ، ص٤٣ وما بعدها، وبخاصة ص٧٦، داود، حسن طاهر، جرائم نظم المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٠هـ، ص٩٣، مره، خالد، الانترنت سبب ارتفاع جرائم الجنس ضد الأطفال، مقال بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣٠ منشور على الرابط التالي:
http://www.morah.com/Khawater/88/

(٨٢) راجع لمزيد من التفصيل:
Hawkins (G.), et Zimring (E. F.), Pornography in a free society, Cambridge University Press, Etats-Unis, Australie, 1988 ; Baudry (P.), La pornographie et ses images, Armand Colin, Paris, 1997 ; Dion (F.), Souffrances de femmes : les solutions pornographiques, L'Harmattan, Paris, 2000.

(٨٣) ويرجع أصل كلمة *Pornographie* إلى اللغة اليونانية، وتحديداً إلى لفظ *Pronographos*، الذي يعني بالفرنسية "*Traité de la prostitution*"، وهي عبارة تتكون من لفظتين: الأولى وهي *Porné* أي *Prostituée* وهو متعاطي البغاء، أما الثانية فهي "*Graphe*" أي *Ecrire* وهي تعني يكتب وقد تطورت عبارة (*Graphe*) عبر التاريخ فصارت لا تفيد الكتابة في معناها المجرد، بل تمتد إلى الصور أيضاً.

(بورنوغرافيا الأطفال)، التي تحولت إلى ظاهرة تجارية وطريقة للكسب ومصدر للدخل في العديد من الدول، لاسيما دول جنوب شرق آسيا، وعلى الأخص الفلبين وتايلاند(٨٤)، وأصبحت ظاهرة لها مصدريها وموزعيها، وترصد هنا الشرطة الدولية أن ألمانيا تعد أولى الدول المصدرة لهذا النشاط، وأن هولندا وبريطانيا تعدان على رأس الدول الموزعة له، في حين أن الولايات المتحدة تعد السوق الرئيس لمثل هذه التجارة التي تبلغ عوائدها قرابة بليون دولار أمريكي(٨٥).

ولبورنوغرافيا الأطفال خاصة عدة صور(٨٦): فإما أن تكون مرتبطة بوجود اعتداءات جنسية واقعية على الأطفال، حيث يجبر الطفل على التصوير في أوضاع جنسية تحت التهديد أو الخداع. أو أن تكون متعلقة بصور مركبة كلياً أو جزئياً، من ذلك تعويض الوجه الأصلي للشخص الذي يظهر في الصورة بوجه طفل. أما الحالة الأخيرة فتتمثل في الصور التي يظهر فيها أشخاص راشدين تم اختيارهم بمواصفات جسدية طفولية تجعل الناظر يعتقد أنهم أطفال، والغاية من ذلك هو إثارة غرائز الكهول المنحرفين ذوي الميول الجنسية نحو الأطفال ومحترفي ارتكاب الجريمة المعروفة باسم La pédophilie(٨٧).

كما أن البرنوغرافيا قد تصور ممارسة جنسية بين الأطفال أو بين طفل وكهل من نفس الجنس أو من جنسين مختلفين سواء كان ذلك الاتصال اتصالا جنسيا عادياً أو كان لوطياً. بل ومما ساعدت وسائل الاتصال الحديث على نشره الممارسات الجنسية مع الحيوانات "Zoophilie" والاستمناء "Masturbation" والعنف المادي المازوشي في إطار جنسي والعرض لأغراض جنسية للأعضاء أو المناطق التناسلية للأطفال وذلك سواء كان الفعل حقيقياً أو مركباً ويمكن في هذا الإطار إضافة ممارسة الجنس مع الأموات"Nécrophilie".

وتقدم شبكة الانترنت مجموعة من الخدمات المختلفة يستعمل الكثير منها في نشر بورنوغرافيا النساء

(٨٤) خضور، أديب، التوعية الإعلامية ضد مخاطر الاتجار بالأطفال، المرجع السابق، ص٥.

(٨٥) عسيري، عبد الرحمن، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، أعمال ندوة "سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٤٢٢هـ، ص٢٧.

(٨٦) لمزيد من التفصيل راجع، دياب، حسن، الجرائم الجنسية ضد الطفل في القانون التونسي، على الرابط التالي:
http://jurispedia.multiply.com/reviews/item/1

(٨٧) وقد نصت الاتفاقية الأوروبية للإجرام المعلوماتي المبرمة في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١ بمدينة بودابست بالمجر في فصلها التاسع فقرة ثانية، على هذه الصور الثلاثة. وقد نص التقرير التفسيري للاتفاقية المذكورة في فقرته ١٠٠ على حالات متعددة في قوله:
"Relations sexuelles-y compris génito-génitale, oro-génitale, ano-génitale ou ano-anale entre mineurs ou entre mineur et adulte du même sexe ou de sexes opposés".

والأطفال أو حتى نشر إعلانات لتمكين المستعملين من ممارسات جنسية مع هؤلاء(٨٨). ومن هذه الخدمات البريد الإلكتروني Email(٨٩)، وحيث يسهل الحصول على العناوين الإلكترونية لأشخاص دون معرفتهم، وتتوفر قائمات تستعمل في تقنية Mailing المستعملة في التجارة الإلكترونية، فإنه يمكن إرسال بورنوغرافيا النساء والأطفال لأكبر عدد ممكن من الناس. ومما يزايد من خطورة هذه الخدمة كوسيلة لارتكاب جرائم الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال في الشكل المصور هو أنه ليس من الضروري لفتح عنوان الكتروني كشف الهوية بل يمكن الإدلاء بمعلومات غير صحيحة والحصول على العنوان وهذا العنوان نفسه يمكن إخفائه عبر اللجوء إلى "موقع الإخفاء" "Site d'anonymation"، وهكذا تنجح عصابات الرذيلة في ممارسة تجارتها المحرمة بعيداً عن الرقابة الحقيقة.

كما توفر خدمة الملتقيات News forum فرصة سانحة لازدهار تجارة البرنو للنساء والأطفال خاصة. والملتقيات ليست إلا منظومة دولية توفر فضاء للحوار بين مستعملي الشبكة وتتمثل في مجموعة من مجموعات الحوار منظمة حسب المواضيع تمكن المستعملين من نشر مقالاتهم على الانترنت ويقوم الموزع "Serveur" بنشرها وهي تكون عادة مفتوحة للجميع ويمكن لأي كان قراءة هذا المقال. ويمكن البحث داخل المنظومات عبر محركي البحث Moteur de recherche عن مقالات تحتوي على تسلسل مجموعة من الحروف مثل: دعارة – جنس – دعارة أطفال – غريزة...الخ. ويتولى المحرك مد المستعمل بقائمة المقالات التي تحتوي على هذا اللفظ وبالتالي فإنه يمكن لأي كان أن ينشر مقالات ذات بعد جنسي متعلقة بالنساء وبالأطفال أو قراءة مثل هذه المقالات.

غير أن أخطر وسائل الاتصال التي ساعدت على انتشار تجارة البرنوغرافيا هي مواقع الانترنت (Web Site)، والتي تتمثل في وضع معلومات أو صور أو غيرها في متناول المستعملين عبر تخصيص أجزاء من الشبكة للراغبين في إنشاء المواقع ويتم ذلك عبر برتوكول الاتصال http (Hyper Texte Transfert Protocole) وعبر الربط بين النصوص Hyperlien. ويقع بناء المواقع باستئجار صفحات من مزود الخدمات"

---

(٨٨) في هذا المعنى، عسيري، عبد الرحمن، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، المرجع السابق، ص٢٨. وراجع لمزيد من التفصيل، دياب، حسن، الجرائم الجنسية ضد الطفل في القانون التونسي، على الرابط التالي:
http://jurispedia.multiply.com/reviews/item/1

(٨٩) ويتمثل البريد الإلكتروني في استعمال الشبكة لإيصال رسائل مكتوبة من نقطة إلى أخرى على الشبكة ويكفي لإرسال رسالة معرفة العنوان الإلكتروني للطرف المقابل، ويمكن إضافة للنص إرسال مرفقات قد تكون صورا أو رسوما أو غيرها. وعادة ما تحتوي الرسالة على مصدرها المتمثل في اسم الحاسوب و مكانه والعنوان الإلكتروني للمرسل.

Fournisseur de service " وهكذا يمكن إنشاء مواقع متعلقة ببرنوغرافيا النساء والأطفال بسهولة وفي إطار من السرية.

وتكون مواقع بورنوغرافيا النساء والأطفال على نوعين: فتوجد مواقع تجارية وهي مواقع تهدف إلى جذب المستعمل عبر العرض المجاني لمجموعة من الصور والأشرطة، وبعد ذلك تكون بقية الخدمات بمقابل. ومن المواقع من يتجاوز مرحلة الصور إلى حد تنظيم رحلات Sextours في بعض الدول، لاسيما دول جنوب شرق أسيا. وهناك من يصل إلى حد وضع لائحة في أسعار الخدمات على المواقع.

كما يوجد تقنيات أخرى على الانترنت مثل BBS (Bulletin Bolt System) وهي مواقع انترنت يكون الوصول إليها بمقابل، وهي خاصة بالمشتركين مما يطرح صعوبة أكبر في الوصول إليها أو مراقبتها، إلا أنها أقل خطورة، إذ أنها محصورة في المنحرفين القدامى دون محاولة لجلب المزيد.

ومما يعاظم من خطورة تلك الوسائل هو استخدام محترفي تلك التجارة للجيل الثالث من الهواتف المحمولة للدخول على المواقع الإباحية للنساء والأطفال والتقاط صور لمواضع جنسية – وبخاصة للأطفال – وتبادل تلك الصور المسيئة، مستغلين صعوبة تحديد هوياتهم على الانترنت.

وكشفت إحدى الدراسات[٩٠] عن أن هناك إقبال كبير جداً على المواقع الإباحية حيث قدرت شركة (Playboy) الإباحية بأن (٤,٧) مليون زائر يزور صفحاتهم على الشبكة أسبوعياً، وبأن بعض الصفحات الإباحية يزورها (٢٨٠,٠٣٤) زائر يومياً، وأن هناك مائة صفحة مشابهة تستقبل أكثر من (٢٠,٠٠٠) زائر يومياً وأكثر من ألفين صفحة مشابهة تستقبل أكثر من (١٤٠٠) زائر يومياً، وأن صفحة واحدة من هذه الصفحات استقبلت خلال عامين عدد (٤٣,٦١٣,٥٠٨) مليون زائر، كما وجد أن (٨٣,٥٪) من الصور المتداولة في المجموعات الإخبارية هي صور إباحية، وبأنّ أكثر من (٢٠٪) من سكان أمريكا يزورون الصفحات الإباحية حيث تبدأ الزيارة غالباً بفضول وتتطور إلى إدمان، وغالباً لا يتردد زوار هذه المواقع من دفع رسوم مالية لقاء تصفح المواد الإباحية بها أو شراء مواد خليعة منها. وقد بلغت مجموعة مشتروات مواد الدعارة في الإنترنت في عام ١٩٩٩ ما نسبته (٨٪) من دخل التجارة الإلكترونية البالغ ١٨ مليار دولار أمريكي، في حين بلغت مجموعة الأموال المنفقة للدخول على المواقع الإباحية ٩٧٠ مليون دولار. وقد أتضح أن أكثر مستخدمي المواد الإباحية تتراوح أعمارهم ما بين ١٢-١٥ سنة. كما أوضحت

(٩٠) راجع دراسة، القدهي، مشعل عبد الله، المواقع الإباحية على شبكة الإنترنت وأثرها على الفرد والمجتمع، المنشورة بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٩هـ، على الرابط التالي:
http://www.minshawi.com/gadhi.htm

دراسة كرستين أدست Adsit في عام ١٩٩٩ أن نسبة ١٥٪ من مستخدمي الإنترنت البالغ عددهم (٩,٦٠٠,٠٠٠) مليون شخص تصفحوا المواقع الإباحية في شهر أبريل عام ١٩٩٨م[٩١].

وقد جرى حصر القوائم العربية الإباحية فقط دون القوائم الأجنبية في بعض المواقع على شبكة الإنترنت ومنها موقع الياهو (Yahoo) فوجد أنها تصل إلى ١٧١ قائمة، بلغ عدد أعضاء أقل تلك القوائم ثلاثة أشخاص في حين وصل عدد أكثرها أعضاء إلى ٨٦٨٣ أما موقع (Globelist) فقد احتوى على ست قوائم إباحية عربية، في حين وجد عدد (٥) قوائم عربية إباحية على موقع توبيكا (Topica)[٩٢].

وقد أثبتت إحدى الدراسات المتخصصة بتفسير ارتكاب الجريمة الجنسية في المجتمع السعودي والتي أجريت في الإصلاحيات المركزية بالمملكة أن (٥٣,٧٪) من مرتكبي الجرائم الجنسية كان لهم اهتمامات بالصور الجنسية وأن فئة كبيرة منهم كانوا يميلون إلى مشاهدة الأفلام الجنسية الخليعة وقت فراغهم، كما تبين من الدراسة قوة تأثير مثل هذه الصور في ارتكاب جرائم الاعتداء الجنسي من قبل مجرمي اغتصاب الإناث ومرتكب جرائم هتك العرض بالقوة على الذكور[٩٣].

والحقيقة أن مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر في مثل تلك الصورة – بورنوغرافيا النساء والأطفال – تحتاج إلى نوعين من الوسائل: وسائل تقنية، ووسائل قانونية. وتعتمد الوسائل التقنية على وجود مراقب يقوم على مراجعة المواد ذات المحتوى البرنوغرافي والتي يتم نشرها عبر الشبكة (وهو ما تقوم به في المملكة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات[٩٤] ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية). كما يمكن مراقبة الكميات الهائلة من المقالات باستعمال مصفيات (Filtre) وذلك بالاعتماد على كلمات مفاتيح، غير أنه يحد من جدوى تلك الوسيلة أن هذه الطريقة تبقى مرتبطة بالنصوص فقط ذلك أنه قد يقع نشر صور دون أن تكون مرفقة بنص. أما بالنسبة لمواقع الواب فيكون المسئول عن إدارة الموقع شخص واحد عادة ما يكون مزود الخدمات الذي يمكن تتبعه لكونه مسئولاً عن البرنوغرافيا التي تحتويها المواقع والذي ينبغي عليه تفحص الصفحات

(٩١) *Kristin Adsit (C.), Internet Pornography Addiction, Availableat:http://www.chemistry.vt.edu/chem-dept/%20dessy/honors%20/papers99/adsit. htm*

(٩٢) راجع حول تلك الإحصاءات، منشاوي، محمد عبد الله، جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني، مقال منشور في ١٤٢٣/١١/١هـ، على الرابط التالي:
http://www.minshawi.com/

(٩٣) راجع، السيف، محمد إبراهيم، الظاهرة الإجرامية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي: بين التصور الاجتماعي وحقائق الاتجاه الإسلامي، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٧هـ، ص٩٩.

(٩٤) ووفقاً للمادة ١٤ من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي تتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقاً لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها وأثناء المحاكمة.

بصفة دورية لإزاحة الصور والنصوص الخليعة المستغلة للنساء والأطفال.

أما على المستوى القانوني فإنه نظراً لتزايد هذا النمط الإجرامي من الاستغلال على الأطفال خاصة فقد تضافرت جهود الجماعة الدولية من أجل حظر نشر صور خليعة للأطفال على وجه الاستغلال. وقد عرف البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل في خصوص بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء Prostitution Infantile وفي المواد الإباحية Pornographie Infantile، الذي تم تبنيه في ٢٥ مايو ٢٠٠٠[٩٥]، الصور الخليعة للأطفال بكونها "كل تصوير بأي طريقة كانت لطفل بصدد القيام بممارسات جنسية بشكل واضح سواء كانت حقيقية أو مركبة وهي أيضا كل تصوير لأعضاء تناسلية لطفل بغاية الإثارة الجنسية".

وهذا النص يوفر حماية الأطفال شاملة ضد البورنوغرافيا، إذا حظر كل تصوير لأطفال في وضعيات جنسية واضحة مهما كانت طبيعتها سواء كان ذلك عبر نصوص أو صور أو رسوم أو أصوات سواء كانت حقيقية أو مركبة حتى وإن تبين أن المعنيين ليسوا أطفالا بل تم اختيارهم وفق معايير طفولية لغاية التضليل، ويخرج أي تصوير لغايات غير جنسية كالغايات الفنية أو الطبية أو العلمية أو غيرها كالتقارير الطبية ومحاضر الشرطة والدراسات العلمية والقانونية[٩٦].

المطلب الثالث: أنماط ظاهرة الاتجار بالبشر

من المؤكد أنه لا تخلو دولة من ظاهرة الاتجار بالبشر مع فوارق في نوع وحجم تلك الظاهرة، ويمكننا أن نحدد أنماط الاتجار بالبشر الأكثر شيوعاً، لاسيما في مصر والمملكة العربية السعودية[٩٧]، في ظواهر أربع (**الفرع الأول**)، تلك الظواهر التي اتخذت حيالها الدولتين بعض الجهود في سبيل مكافحتها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الأنماط الرئيسة للاتجار بالبشر في مصر والمملكة العربية السعودية[٩٨]

أولاً: عمالة الأطفال: يقصد بعمالة الأطفال *Child Labor*، في جانبها السلبي، العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل، أي العمل الذي

(٩٥) راجع نصوص هذا البروتوكول على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/english/law/crc-sale.htm

(٩٦) تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠٤ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أنه: "... لا جريمة إذا صدرت الأقوال أو نشرت الكتابة أو الرسوم أو الصور على نحو يعترف به العلم أو الفن وذلك بغية المساهمة في التقدم العلمي أو الفني".

(٩٧) ما يرد من أفكار في هذا الجزء لا يعبر بالضرورة عن توجه شخصي للباحث عن الوضع في مصر أو في المملكة العربية السعودية، وإنما قصد بها استعراض ما يرد بشأن حالة الاتجار بالبشر في البلدين كما سردتها تقارير المنظمات والهيئات الدولية.

(٩٨) في وصف أشكال الاتجار بالبشر بصفة عامة راجع التقرير الثامن لوزارة الخارجية الأمريكية عن الاتجار بالبشر في العالم لعام ٢٠٠٨ على الرابط التالي:
http://www.america.gov/st/washfile-arabic/2008/June/20080604161344bsibhew 4.749697e-02.html

يهدد سلامته وصحته ورفاهيته، والعمل الذي يستفيد من ضعف الطفل وعدم قدرته عن الدفاع عن حقوقه، والعمل الذي يستغل الأطفال كعمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار، والعمل الذي يستخدم وجود الأطفال ولا يساهم في تنميتهم، والعمل الذي يعيق تعليم الطفل وتدريبه ويغير حياته ومستقبله.

وقد انتشرت عمالة الأطفال حتى في البلدان ذات المستوى الاقتصادي المرتفع. فمثلاً في المملكة العربية السعودية بدأت تلحظ هذه الظاهرة في مدن المملكة بشكل واضح، فتجدهم أمام ساحات الحرمين، وعلى الكورنيشات والمتنزهات العامة، وعند مفترق الطرق والإشارات. وفي تقرير لمنظمة العمل الدولية (حول مكافحة عمل الأطفال) أن عدد الأطفال العاملين في العالم ٢٤٦ مليوناً، (ما يقارب عدد سكان الولايات المتحدة) منهم ١٢٧ مليون طفل أقل من ١٤ عاماً يعملون في المنطقة الآسيوية، ومنهم ٧٣ مليون طفل عامل تقل أعمارهم عن عشر سنوات[٩٩]، وقد ارتفع هذا الرقم إلى ٣٢٥ مليون عام ٢٠٠٢[١٠٠]. ويوجد في الهند وحدها ٤٥ ألف طفل يعملون في مدينة كاس في صناعة الثقاب والألعاب النارية رغم خطورة هذه الصناعات. وفي تايلاند تشير الإحصاءات إلى وجود طفل عامل ومشرد بين كل أربعة أطفال[١٠١]. ومن أهم العوامل التي ساعدت على نشوء هذه الظاهرة[١٠٢]، بل وتزايدها حتى في البلدان النفطية ذات المستوى

(٩٩) راجع، الخليوي، فوزية، تسول الأطفال في المملكة، مقال منشور على موقع صيد الفوائد:

www.saaid.net/

عسيري، عبد الرحمن، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، المرجع السابق، ص٣٧-٣٨. وراجع أيضاً:

www.moogna.com/m/mooga/news_details.asp?id=64966.

(١٠٠) خضور، أديب، التوعية الإعلامية ضد مخاطر الاتجار بالأطفال، المرجع السابق، ص٧.

(١٠١) عسيري، عبد الرحمن، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، المرجع السابق، ص٤٠.

(١٠٢) وهذه الظاهرة بدأت تتزايد هي الأخرى في مصر فيما يعرف باسم ظاهرة "أطفال الشوارع" وقد قدرت أعدادهم بما يقرب من ٢ إلي ٣ ملايين طفل. وقد قدر خبراء في مكافحة الاتجار بالبشر أن ٩٥٪ من أطفال الشوارع هؤلاء من الشواذ، ولا توليهم الحكومة رعاية جادة. راجع تقرير عن ندوة "مأساة الاتجار في البشر" التي نظمها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، جريدة المصري اليوم، ع١٠٧٦، الجمعة ٢٥ مايو ٢٠٠٧، ص٥.

http://www.almasry-alyoum.com/default.aspx

وقد حاول البعض أن يضع تعريفاً لما يسمى "طفل الشارع"، بأنه "كل طفل يقل عمره عن ١٨ سنة، مهمل من طرف أبويه أو من كافله أو من ولي أمره، أو الذي يعثر عليه متسولاً أو يقوم ببيع بعض المهمات الصغيرة في الأسواق. راجع، الدريج، محمد، أشكال استغلال الأطفال وسوء معاملاتهم في المجتمع المغربي، أعمال ندوة "سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ١٤٢٢هـ، ص١٤٧.

الاقتصادي المرتفع[١٠٣]، وأخصها المملكة العربية السعودية[١٠٤]:

أ) الفقر والحاجة التي شكلها تواجد الجنسيات الوافدة بشكل غير رسمي في أحياء مشهورة في مدن المملكة. وقد أدى ذلك إلى تزايد معدلات التسول بسبب انقطاع فرص العمل فيضطر الأطفال للتسول لتأمين لقمة العيش[١٠٥].

ب) تدني ثقافة الأسرة وتفككها، فضلاً عن رضا الوالدين أن يزجوا بأبنائهم الصغار الذين لم تكتمل قدراتهم العضلية والعقلية من أجل حفنة من الجنيهات أو الريالات.

جـ) تهريب الأطفال إلى السعودية، الذي يشكل قلقاً بالغاً للحكومة اليمنية التي نفذت دراسة ميدانية حول هذا الموضوع كشفت فيها أن الفقر يقف عاملاً رئيساً وراءها، وصدر تقرير عن منظمة اليونيسيف يؤكد أن خمسين ألف طفل وطفلة يمنيين تتراوح أعمارهم ما بين ٧-١٨ سنة هُرِبوا خلال العام الماضي، منهم الكثير عبر الأراضي السعودية[١٠٦].

د) وقد كان لفشل السياسات التعليمية في العديد من بلداننا العربية أثره البالغ في دفع الأطفال مبكراً نحو البحث عن فرصة عمل، ولو كان بطريق الهجرة غيرة المشروعة — من قبل أطفال - للبلدان الأوروبية. فكما يقول

(١٠٣) ويشير البعض إلى أن هذه الظاهرة توجد حتى البلاد التي تعد قبلة الدفاع عن حقوق الأطفال. ففي الولايات المتحدة الأمريكية كشفت الدراسة التي قام بها *Frazier* على بعض مصانع الحلوى الأمريكية إلى مخالفة هذه المصانع قواعد العمل الأمريكية التي لا تسمح بتشغيل الأطفال. ويجري منح الأطفال أجوراً أدنى من البالغين، وتشغيلهم عدد ساعات أكبر. كما ثبت أن عدد الأطفال العاملين في المصانع الأمريكية في تزايد مستمر، حتى وصل العدد في فترة التسعينات إلى ٢٢,٥٠٠. وقد انتقلت المشكلة من المصانع، حيث العمل في خفاء، إلى العمل في المطاعم ومحلات البقالة، حيث المجاهرة. راجع، عسيري، عبد الرحمن، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، المرجع السابق، ص٤١-٤٢.

(١٠٤) راجع، الخليوي، فوزية، أطفال المناديل، مقال منشور على الرابط التالي:
http://www.lahaonline.com/index.php?option=content&task=guest_display&id=1221&sectionid=1

(١٠٥) قريب من ذلك، عسيري، عبد الرحمن، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، المرجع السابق، ص٤٤. وقد جاء في تقرير لجريدة الرياض، عدد يونيو ٢٠٠٥، أنها قامت بجولة في موسم الحج على الأطفال المتسولين، فوجدت أن دخلهم يتراوح بين (١٠٠٠-٢٠٠٠ ريال) يومياُ، وهذا في مكة وحده. أما في جدة، كما نقلت جريدة الشرق الأوسط في عدد ١٩ أغسطس ٢٠٠٥، أن مركز إيواء الأطفال المتسولين التابع= =لجمعية البر رحل ١٩٣٣ طفل متسول طفلاً متسولاً وأعاد منذ إنشائه ١١٨٨ إلى أسرهم في اليمن ونيجيريا وأفغانستان وباكستان والنيجر وبلدان أخرى. ووفي وفي عام مطلع عام ٢٠٠٤ كان قد أعيد إلى أفغانستان من المملكة العربية السعودية نحو ٢٠٠ طفل أفغاني، وفي عام ٢٠٠٣، كانت قد أبلغت سلطات الهجرة النيجيرية عن تلقيها عددا عدداً من ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين جرت إعادتهم من المملكة العربية السعودية.

(١٠٦) صحيفة بترا عدد ٨ مايو ٢٠٠٥.

أحد الباحثين عند رصده لظاهرة أطفال الهجرة السرية وأشكال استغلالهم[١٠٧]: "لقد ساهم فشل السياسات التعليمية السابقة واستنفاذها لخطابها المتفائل عندما طفت ظاهرة بطالة الخرجين وحملة الشهادات المختلفة على السطح في أن الأطفال الصغار لم يسلموا من تأثيراتها النفسية عليهم وتثبيط عزائمهم وخبو جذوة حماسهم، أو فقدان الثقة في المدرسة، في التعليم بالمرة، ولو بشكل مبسط؛ إن التعليم بجميع أسلاكه...عندما يفضي إلى الشارع، إلى الاعتصامات والوقفات أما مقار الوزارات والبرلمان وإلى الاصطدامات مع قوات البوليس أحياناً والعجز التام عن إيجاد حلول ناجعة؛ فكيف بالأطفال وهم يرون كل هذا أمام أعينهم...".

ويستمر الباحث في محاولة لتفسيره ظاهرة تنامي هجرة الصغار غير الشرعية عبر ما يسمى بقوارب الموت (ظاهرة الأطفال الحاركين بلغة بلاد المغرب) إلى التأكيد على أنه لا يمكن تفسير الظاهرة فقط من منطلق اقتصادي نابع من الفقر وتدني معيشة هؤلاء، بل لابد من القول بأن هناك "تضافر لعوامل مختلفة يلعب فيها العامل السيكولوجي الدور الكبير؛ أي تلك الدوافع النفسية القوية من رغبة جامحة في ترك بلد تنامى الإحساس فيه لدى فئات عريضة من الشباب، وانتقل إلى الأطفال، بعدم الرضا بعدم القبول بهذه القسمة الضيزى لثروات وإمكانات الوطن، حيث القلة تملك الكثير والأغلبية تقتسم القليل..."[١٠٨]. ولاشك أن ما يذكره الكاتب هنا متعلقاً بوطنه المغرب نلمحه جلياً في العديد من البلاد العربية الأخرى، لاسيما التي تعاني من تدني في المستوى المعيشي لقطاعات عريضة من سكانها.

وتظهر مشكلة عمالة الأطفال في مصر بوضح أكبر. وقد أجرى الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بالتعاون مع المجلس القومي للطفولة والأمومة مسحاً قومياً في ٢٠٠١ شمل عينة بلغ حجمها ٢٠ ألف أسرة، أخذ المسح بالتعريف

(١٠٧) بنعمو، أحمد، أطفال الهجرة السرية وأشكال استغلالهم، أعمال ندوة "سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٤٢٢هـ، ص١٩١. وقد كشف تقرير حقوقي صادر في سبتمبر عام ٢٠٠٩ عن اعتقال ١٠٠ طفل مصري على سواحل إيطاليا أثناء محاولتهم الهجرة غير الشرعية إليها، وهم من قرى سدمنت وسمانة الجبل بمحافظة بني سويف. وكشف التقرير عن تزايد معدلات هجرة الأطفال المصريين عبر سواحل إيطاليا حيث يتم استغلالهم من قبل سماسرة الهجرة غير الشرعية كعمالة رخيصة أو لاستغلالهم جنسياً. راجع، جريدة الشروق الجديد، السبت ١٢ سبتمبر ٢٠٠٩، ع٢٢٤، ص٣.

(١٠٨) بنعمو، أحمد، أطفال الهجرة السرية وأشكال استغلالهم، المرجع السابق، ص١٩٢.

الإجرائي لعمالة الأطفال على أنه "كل نشاط اقتصادي قام به طفل في الفئة العمرية من ٦ – ١٤ سنة خلال ثلاث شهور سابقة لإجراء المسح". وقد انتهى المسح إلى تقدير إجمالي لعدد الأطفال العاملين مليونين وسبعمائة وست ثمانون ألف طفل يقطن أغلبهم في مناطق ريفية ٨٣٪. ويشير توزيع الأطفال العاملين بحسب النوع ٧٣٪ ذكور و٢٧٪ إناث من مجموع الأطفال العاملين، وهو ما يمثل ما يقارب ١٠٪ من عدد البنين وحوالي ٦٪ من عدد البنات في المراحل العمرية من ٦-١٤ عاماً.

كما أظهر المسح القومي أن العمالة الزراعية تحظي بنحو ٧٠٪ من الأطفال المتسربين من التعليم، منهم ٤٦٪ في محافظة الشرقية فقط، أي ما يعادل ٤٠٠ ألف طفل، وأن الأطفال الذين يعملون في أعمال دائمة يمثلون ٢٨,٤٪ من مجموع الأطفال العاملين ويمثلون ٥,٩٧ من مجموع الأطفال في الفئة العمرية ٦-١٤ سنة. هذا في حين كانت أعلى نسب عمل الأطفال بين الذين يعملون خلال الإجازة الصيفية فقط فهم يمثلون ٥٤,١ ٪ من الأطفال العاملين. كما يشير المسح إلى أن ٧٤٪ من الأطفال العاملين يعملون بدون أجر لدى أسرهم في أنشطة اقتصادية في محيط الأسرة[١٠٩].

ولاشك أن عمالة الأطفال – أياً كان موطنها – تؤدي إلى العديد من المخاطر الاجتماعية، منها مثلاً[١١٠]:

أ) أنها تتسبب في الانقطاع عن التعليم: ففي بعض تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن عدد الأطفال في العالم يبلغ ١٢ مليون طفل، منهم ٥,٧ مليون طفل في الوطن العربي لم يسبق لهم الالتحاق بالتعليم الابتدائي. كما كشفت الإحصاءات التي أوردها تقرير للبنك الدولي عام ١٩٩٥ عن ارتفاع نسبة الأمية بين الأطفال في الدول التي تعاني من مشكلة عمالة الأطفال. ففي الهند مثلاً تصل النسبة إلى ٦٤٪ بين الأطفال الذكور، وحوالي ٣٩٪ بين الأطفال الإناث. وفي الصين تبلغ الأمية بين الأطفال ٧٢٪، وفي إندونيسيا نحو ٧٤,١٪. كما أن الكثير من الملتحقين بالتعليم من

(١٠٩) راجع حول هذه الإحصاءات، عبد الباقي، صابر أحمد، عمالة الأطفال في مصر، مقال على الرابط التالي:
http://www.kenanaonline.com/ws/drsaber/blogs

(١١٠) في تفصيل ذلك، الخليوي، فوزية، أطفال المناديل، مقال سالف الذكر.

الأطفال يتسربون من التعليم عند سن الخامسة للبحث عن عمل[١١١].

ب) أنها باب للجنوح والاستغلال: فالحقائق العلمية تشير إلى أن معظم المجرمين من البالغين قد انزلقوا إلى هوة الجريمة وهم في سن مبكر، وأن معظم الجنايات الخطيرة يرتكبها اليوم أشخاص تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة[١١٢]. خاصة وأن الأطفال وهم في تلك السن حين يقبض عليهم بمعرفة الشرطة قد يتعرضون إلى أسوأ حالات الإيذاء في مقار احتجاز الأحداث التابعة للشرطة، أو خلال ترحيلهم بين الهيئات المختلفة، كما أنهم يتعرضون للابتزاز من قبل عناصر الشرطة ذاتها مقابل تجنّب القبض عليهم، أو لضمان إطلاق سراحهم سريعاً، أو للحصول على طعام أثناء احتجازهم. بل وأشارت بعض الفتيات الصغيرات إلى أنهن يوافقن أحياناً على ممارسة الجنس مع أفراد الشرطة من ذوي الرتب المتدنية، مقابل قيامهم بحمايتهن من العنف الجنسي من قبل أولاد ورجال آخرين[١١٣]. وهكذا فإن عمالة الأطفال تجعلهم عرضة للاحتكاك الدائم برفقاء السوء، وأرباب العصابات مع غياب الرقيب العائلي، مما يجعلهم أكثر عرضة للانحراف الأخلاقي. وفي تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة أن هناك ٤,٨ مليون طفل يُستغلون في أعمال مخلة بالآداب، ونحو ٢,١ مليون يُستغلون في أعمال التهريب.

جـ) أنها تتسبب في العديد من المخاطر الصحية: فالأطفال الذين يعملون وهم في تلك السن الصغير يتعرضون لمخاطر صحية عديدة ناشئة عن الإرهاق الجسماني الشديد، فإذا أضفنا إلى ذلك أن فئة منهم تعمل بجمع القمامة لأدركنا كم الأمراض التي يمكن أن تتفشى بينهم. هذا فضلاً عن تعرض فئة كبيرة منهم لخطر المبيدات بحسبان أن تقديرات اليونيسيف تشير إلى أن ٧٠٪ من عمالة الأطفال ترتبط بالقطاع الزراعي[١١٤].

---

(١١١) عسيري، عبد الرحمن، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، المرجع السابق، ص٤٣.

(١١٢) راجع على سبيل المثال القضية التي عرفت في مصر عام ٢٠٠٨ باسم "قضية رمضان التوربيني" والتي أدين فيها بالإعدام هذا الشخص الذي يتجاوز عمرة الثامنة عشرة بقليل والذي كون تشكيلاً إجرامياً من أطفال الشوارع مارسوا القتل والاغتصاب وهتك العرض على أطفال من ذات فئتهم العمرية.

(١١٣) راجع، تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان تحت عنوان "متهمون بأنهم أطفال، إساءة معاملة الشرطة المصرية للأطفال المحتاجين للحماية"، على الرابط التالي:
http://www.hrw.org/arabic/reports/2003/eg-cwbc.htm

(١١٤) راجع، تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان على الرابط التالي:
http://www.hrw.org/campaigns/crp/farmchild/index.htm
وراجع، تقرير هذه المنظمة عن عمالة الأطفال في مجال الزراعة في مصر على الرابط التالي:
http://www.hrw.org/arabic/hr-global/list/tsxt/childeg.htm

ثانياً: الاتجار في الأعضاء البشرية: لاشك أن الله ﷻ قد أوجب التكريم لخلقه من بني الإنسان، فقال ﷻ: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً"(١١٥). وثبت عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: "... إن دمائكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا..."(١١٦). كما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره. كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه"(١١٧).

ويتفق الفقهاء على حرمة بيع الآدمي، ويقولون في ذلك – وهو قول للحنفية وافقهم عليه بقية المذاهب – أن: "الآدمي مكرم شرعاً وإن كان كافراً، فإيراد العقد عليه وابتذاله به، وإلحاقه بالجمادات إذلال له أي هو غير جائز..."(١١٨).

وهذا أيضاً ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي بقوله: "لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بمال ما..."(١١٩). بل لقد بلغت حرمة جسد الإنسان إلى الحد الذي جعل من الفقهاء من يقول بأن ما سقط أو زال عنه فحظه من الحرمة قائم ويجب دفنه(١٢٠).

وقد ألمحت إلى هذا الحظر أيضاً العديد من المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ ينص في مادته الثالثة على "حق كل فرد في الحياة والحرية والسلامة الشخصية". كما حظرت المادة الخامسة تعذيب الإنسان أو تعريضه للعقوبات المهينة أو المعاملة القاسية أو الوحشية. كما تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على أن: "لكل إنسان حقاً طبيعياً في الحياة ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي". وتحظر المادة السابعة من ذات العهد

(١١٥) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

(١١٦) راجع، صحيح مسلم، رقم الحديث ١٢١٨/١٤٧.

(١١٧) راجع، صحيح مسلم، رقم الحديث ٢٥٦٤/٣٢.

(١١٨) راجع، النجيمي، محمد بن يحيى، تحريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، أعمال ندوة "مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٤٢٦هـ، ص٢١٦.

(١١٩) فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ١٤٠٨هـ، ص٧.

(١٢٠) راجع، الشيخلي، عبد القادر عبد الحافظ، تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية، أعمال ندوة "مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٤٢٦هـ، ص٢٢٩.

إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية والعلمية، وهو ما يحظره أيضاً العديد من النصوص الدستورية والقانونية[١٢١]، بل إن بعض النصوص قد جاءت دالة صراحة على الحظر كما هو الحال في نص المادة السابعة من قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الكويت رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧ التي تنص على أنه: "لا يجوز بيع أعضاء الجسم أو شراؤها بأي وسيلة، أو تقاضي أي مقابل مادي عنها، ويحظر على الطبيب الاختصاص إجراء عملية استئصالها إذا كان على علم بذلك". وتحظر المادة ٥١ من لائحة آداب مهنة الطب في مصر[١٢٢]، الاتجار في الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والجينات البشرية ولا يجوز بأي حال من الأحوال للطبيب المشاركة في هذه العمليات وإلا تعرض للمساءلة التأديبية. أما إذا انصبت جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية على طفل، بأن تم نقل عضوا من أعضاء جسد الطفل أو جزءاً منه، فإن المادة ٢٩١ من قانون العقوبات، والمضافة بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، تقرر لذلك عقاباً يتمثل في السجن المشدد، ولا تجعل لموافقة الطفل أية أثر على نفي مسئولية الجاني.

ورغم هذا الحظر التشريعي المتواتر دولياً ووطنياً لأفعال المتاجرة بالأعضاء البشرية، وحصر الإباحة في التصرفات التي تتم على سبيل التبرع وفق الضوابط القانونية التي ترسم أخلاقيات العلوم الإحيائية Bioethics legislation، إلا أن تجارة الأعضاء البشرية تتزايد في العالم يوماً بعد أخر. ففي منتصف العام ٢٠٠٥ أعلنت منظمة رعاية الطفولة والأمومة (اليونيسيف) أن حجم مبيعات تجارة الأعضاء في العالم يبلغ ١٠ مليار دولار سنوياً. وأن إحصاءات المنظمة تشير إلى تزايد حجم هذه التجارة المحظورة وإن غالبية ضحاياها من الأطفال في منطقة أسيا[١٢٣].

ويدل على استفحال خطورة هذا النمط من الإجرام الإعلان في ٢٤ يوليو ٢٠٠٩ عن اعتقال أربعون منتخباً محلياً وخمسة حاخامات من اليهود في ضاحية نيويورك خلال تفكيك شبكة فساد تمارس تبييض الأموال والاتجار بالأعضاء البشرية، ومن بين المعتقلين رؤساء بلديات مدن هوبوكين وسيكوكوس وريدجيفيلد في ولاية نيوجرسي.

(١٢١) راجع على سبيل المثال، م.٤٣ من الدستور المصري لعام ١٩٧١، م.٢١ من نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ لسنة ١٤٠٩هـ.

(١٢٢) صدرت لائحة آداب مهنة الطب في مصر بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠٠٣.

(١٢٣) راجع، الاتجار بالأعضاء البشري، الموقع الالكتروني لجريد الوسط، على الرابط التالي:
http://www.alwasatnews.com/1713/news/category/OPN/1.html

وقد غزت هذه التجارة عالمنا العربي بشكل فاحش، حتى أن دولة كمصر تحتل المرتبة الثالثة عالمياً بعد الصين وباكستان، وتلي كل من الفلبين وكولومبيا، حتى أمكن تسميتها "ببرازيل الشرق الأوسط"، بحسبان أن البرازيل تحتل المرتبة الأولى بين دول أمريكا اللاتينية في تجارة الأعضاء.

وتتركز هذه التجارة – كما تشير بيانات وزارة الصحة المصرية - بصفة خاصة في محافظتي الشرقية والدقهلية، ثم يأتي حي منشأة ناصر وحي الدويقة بالقاهرة في مقدمة الترتيب أيضاً[١٢٤]. بل أن نقيب الأطباء قد أشار إلى وجود نوع من السياحة الموازية التي تقف ورائها مافيا الاتجار بالأعضاء.

ويسهل بطبيعة الحال تبرير الانتشار السريع لتلك التجارة في بلد مثل مصر، والتي يقع ربع سكانها على الأقل تحت خط الفقر. وقد كان الفقر عاملاً واضحاً في كثير من الحالات التي سقط فيها عدد كبير من المصريين، الراغبين في السفر إلى دول الخليج للعمل لتحسين مستواهم المعيشي، ضحية لمافيا الاتجار بالأعضاء البشرية، إذ فقد عدد من هؤلاء "كلاهم" في أثناء إجراء بعض الفحوصات الطبية اللازمة لتلك الوظائف. يضاف على ذلك أن غياب سياج قانوني يجرم في صراحة تامة مثل هذا النمط الإجرامي قد خلق بيئة ملائمة لتلك التجارة[١٢٥].

ثالثاً: العبودية القسرية تجاه خدم المنازل: وضعت وزارة الخارجية الأمريكية في عام ٢٠٠٥ تقريراً جديداً عن حالة الاتجار بالبشر في العالم وضعت فيه أربعة دول خليجية هي المملكة العربية السعودية والكويت وقطر والإمارات العربية، في المرتبة الثالثة في تصنيف طبقات الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر[١٢٦]. وأشار التقرير إلى أن دول

(١٢٤) راجع، جريدة الأهرام، س١٣٣، ع٤٤٦٩٣، السبت ١٨ أبريل ٢٠٠٩.

(١٢٥) راجع، الاتجار بالأعضاء البشري، الموقع الالكتروني لجريد الوسط، على الرابط التالي:
http://www.alwasatnews.com/1713/news/category/OPN/1.html

(١٢٦) ويؤخذ بصفة خاصة على هذه الدول الثلاث – وبخاصة الإمارات العربية المتحدة – استخدامهم للأطفال في سباقات الهجن. وقد دفعت هذه الانتقادات الإمارات العربية المتحدة خاصة إلى إبرام اتفاق مع اليونيسيف في ٨ مايو ٢٠٠٥ يقضي بتمويل إعادة الأطفال الذين كانوا يمتهنون سابقاً ركوب الجمال في السباقات إلى أوطانهم وإدماجهم، وحظر استخدام من تقل أعمارهم عن ١٦ سنة في هذه المهنة. كما أصدرت الإمارات القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥ بغرض تنظيم المشاركة في سباقات الهجن التي يعتبر هذا النوع من السابقات فيها أمراً تراثياً. وقد حظر هذا القانون استخدام الأشخاص أقل من ١٨ سنة "كركبية"، وألقى على اتحاد الهجن واجب التأكد من صحة الوثائق التي يحملها ركيبة الهجن. راجع لمزيد من التفصيل، المر، محمد عبد الله، تدابير منع الاتجار بالبشر في إطار منظومة

الخليج تلك هي المقصد للأشخاص المتاجر بهم من جنوب شرق آسيا ومن شرق أفريقيا كأرقاء للخدمة المنزلية والعمل في الأعمال الوضيعة، ويأتي الضحايا بصورة رئيسية من إندونيسيا، والفيليبين، وسريلانكا، وبنجلاديش.

وقد أشار التقرير إلى أن السعودية لم تبذل أي مجهود بقصد حماية ضحايا التجارة بالأشخاص. فالخدم في المنازل لا يتمتعون بالحماية القانونية الكافية، خاصة وأنهم مستثنون من نطاق تطبيق نظام العمل والعمال الجديد لعام ١٤٢٦هـ (م.٧ من النظام). وغالباً ما تسوى معظم القضايا المتعلقة بالاتجار بخدم المنازل والاعتداء عليهم، بما فيها شكاوى ذات طابع جنائي، خارج المحكمة من خلال الوساطة والتسويات النقدية. ويواجه ضحايا الاتجار بالأشخاص عوائق في سعيهم لتقديم أرباب عملهم، أو الذين يتجرون بهم، للمحاكمة. وغالبا ما يتعرض ضحايا تلك التجارة للاعتقال والسجن والترحيل في حال مخالفتهم قوانين الهجرة، وقد يعادون إلى مستخدميهم الذين يسيئون معاملتهم. ويقول التقرير إن السعودية لم تلاحق المتاجرين بالبشر لمحاكمتهم، باستثناء حالة واحدة حيث قدمت الحكومة السعودية مستخدماً واحداً للمحاكمة في قضية لها علاقة بمخالفة من نوع الاتجار بالأشخاص خلال الفترة التي يشملها التقرير.

ويوضح التقرير أنه لا توجد في السعودية أي قوانين تحرم الاتجار بالبشر وتجرمه أو توفر أي حماية لخدم المنازل بموجب قانون العمل. ويقول إن حالات إساءة معاملة العمال الأجانب نادراً ما تعرض على القضاء للنظر فيها كقضايا جرمية.

ووفق تقرير سابق لمكتب الأمم المتحدة بعنوان "الاتجار غير المشروع بالبشر.. الاتجاهات العالمية" فإن المملكة العربية السعودية قد سجلت معدلاً "مرتفعا" كدول مصب في مجال الخدمة المنزلية. كما أشار التقرير الأمريكي السنوي عن أوضاع حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية إلى أن من بين ملايين العمال الأجانب في البلاد، جرى ابتزاز بعض الأشخاص، وبالأخص خدم المنازل، من قبل مكاتب التوظيف، أو جرى استغلالهم من قبل أصحاب العمل. وقد يظل بعض العمال يعملون بعد انتهاء المدة المحددة في عقود عملهم، ويستغلون بالتالي، نظراً لتمتعهم بحماية قانونية متدنية. وقد هرب العديد من خدم المنازل من ظروف عمل شملت احتجازهم القسري داخل المنازل، وضربهم أو

حقوق الإنسان بدولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، بدون تاريخ نشر، ص١٧ وما بعدها. وراجع كذلك الرابط التالي:
http://www.unicef.org/arabic/media/24327_28441.html

غير ذلك من أعمال الإيذاء الجسدي، وحرمانهم من الطعام واغتصابهم، والحرمان التعسفي من الحرية، والقيود المفروضة على التنقل، وهى أمور تجعل ظروف العمل أشبه بالعبودية. وعلى الرغم من أن هذا يتعارض مع القانون السعودي؛ فإن بعض العمال الأجانب الذين يفتقرون للخبرة يجري احتجاز جوازات سفرهم وتغيير عقودهم، ويعانون من عدم دفع رواتبهم بدرجات ولمدد متفاوتة.

وفي تقرير لمنظمة العفو الدولية نشر في السابع عشر من يناير عام ٢٠٠٧ على موقع المنظمة الالكتروني[١٢٧] جاء على لسان إحدى الضحايا تدعى ناتيفاداد لمبيادو، وهي خادمة من الفلبين، قولها "كان جميع أفراد الأسرة يبصقون عليّ بانتظام، وكنت أتعرض للضرب، وكان الوالد هو الذي يضربني عادة. وكان يضربني بعقاله، وقد بدأ الضرب بعد قضائي ثلاثة أشهر في المنزل، وكنت قد طلبت أجرى إذ إنني لم أكن تلقيت أي شيء حتى تلك اللحظة... وبعدها صرت أُضرب كل يوم". وقد روت كارسيني بنت ساندي، وهي عاملة منزلية إندونيسية تبلغ من العمر ١٩ عاماً، لمنظمة العفو الدولية أن مستخدميها تهجّموا عليها، ثم شتمها رجال الشرطة وهددوا بإعدامها عندما طلبت المساعدة منهم. وقد نجحت آخر الأمر في الفرار والعودة إلى إندونيسيا.

ورغم كل ذلك فإن منظمة العفو الدولية قد رحبت في تقريرها بالخطوة الإيجابية المهمة التي اتخذتها المملكة العربية السعودية مؤخراً، بالانضمام إلى "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" الصادرة عن الأمم المتحدة، وإن كانت قد أبدت تحفظات واسعة عليها. كما أشاد التقرير بما أعدته المملكة بأكاديميات الشرطة من دورات تدريبية للضباط الجدد حول كيفية التعامل مع القضايا العمالية بغرض توفير حماية قانونية فعالة للعمالة بصفة عامة.

رابعاً: طرد العمالة الأجنبية: أشار تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch) عن المملكة العربية السعودية عام ٢٠٠٥[١٢٨] أن العمالة الأجنبية تتعرض لظروف عمل تتسم بالاستغلال، لاسيما العمل عدداً من الساعات يتراوح بين ١٢ و١٦ ساعة يومياً تخلو في كثير من الأحيان من فترات للراحة أو فرصة لتناول الطعام والشراب، فضلاً عن عدم حصولهم على أجورهم لفترات تمتد لأشهر، وكذلك الحبس في سكن مغلق خلال ساعات راحتهم

(١٢٧) www.amnesty-arabic.org/

(١٢٨) http://hrw.org/doc/?t=arabic_reports

خارج العمل. كما أن الكثير من المهاجرات اللائي يعملن خدماً في المنازل، يتعرض لبعض انتهاكات حقوق الإنسان وحرمانهن من كثير من ضمانات الحماية في العمل. وقد وثقت منظمات غير حكومية معنية بالعمال المهاجرين في كثير من البلدان الآسيوية مئات الحالات التي تعرضت فيها مثل هؤلاء العاملات للإيذاء الجسدي والنفسي والجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، ولم ينلن قدراً يُذكر من الإنصاف أو لم ينلن أي إنصاف على الإطلاق.

كما يشير التقرير إلى أن عدداً غير قليل من العمال الأجانب الذين تعتقلهم الشرطة يتعرضون للتعذيب والاحتجاز لفترات مطولة بمعزل عن العالم الخارجي والإدلاء باعترافات منتزعة قسراً. كما تشير الإحصاءات الواردة بالتقرير إلى أن قرابة ثلثي الأشخاص الذين نُفذ فيهم حكم الإعدام في السعودية في عام ٢٠٠٣، ويقرب عددهم خمسون شخصاً، من الأجانب.

وفي السابع عشر من شهر يناير عام ٢٠٠٧ وجه موقع منظمة العفو الدولية على الشبكة الدولية للمعلومات حملة ضد حكومة المملكة العربية السعودية لاتهامها بأنها تمارس عمليات اعتقال قسري وطرد للعمالة والمهاجرين الأجانب لأسباب قائمة على التمييز بسبب معتقداتهم وانتماءاتهم الدينية[١٢٩]. وقد جاء هذا الهجوم في أعقاب طرد ما لا يقل عن ١٤ أجنبياً، جميعهم من العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم الذين ينتمون إلى دول مختلفة، من المملكة العربية السعودية في الأسبوع الماضي. وقد أُمر العمال جميعهم، ومعظمهم يعمل في السعودية منذ سنوات، بمغادرة البلاد بسبب صلتهم الفعلية أو المشتبه بها كما يبدو بالطائفة الأحمدية، وهي طائفة دينية تعتبر نفسها إسلامية، رغم أنه لا يعرف أنه تم توجيه أية تهمة لأحدهم بارتكاب أية جرائم.

وبحسب المعلومات التي تلقتها منظمة العفو الدولية، كان قد ألقي القبض على حوالي ٥٥ أجنبياً، جميعهم من العمال المهاجرين وعائلاتهم في ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٦ في مكان للعبادة بجدة على أيدي أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم سُلِموا إلى الشرطة المدنية في جدة لاعتقالهم، وفي ١٠ يناير

(١٢٩) قدرت وزارة العمل السعودية على لسان وزيرها في عام ٢٠٠٥ عدد العمال المهاجرين بنحو ٨.٨ مليون نسمة، أي ثلث سكان البلاد. وأغلب هؤلاء العمال قادمون من بلدان جنوب وجنوب شرق آسيا مثل الهند وباكستان وبنغلاديش وسريلانكا وإندونيسيا والفلبين، غير أن عدداً كبيراً من العمال المهاجرين يقدمون أيضاً من بلدان مثل السودان ومصر. راجع تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومان رايتس وتش) عن المملكة العربية السعودية في عام ٢٠٠٥.

٢٠٠٧، أُطلق سراح ٣٥ منهم، بينهم نساء وأطفال، وقد أبلغوا بأنه ينبغي عليهم مغادرة السعودية حالما ينجز كفلاؤهم الترتيبات الضرورية لسفرهم، ولم يتح لهؤلاء أية فرصة للطعن على قرار طردهم.

خامساً: أساليب الرق المعاصر نحو المرأة: كانت منظمة العفو الدولية قد أشارت في تقرير لها أصدرته في السابع والعشرين من سبتمبر عام ٢٠٠٠ بعنوان "انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تتعرض لها المرأة"، إلى أنه: "بالرغم من المناقشات المشجعة التي برزت مؤخراً حول حقوق المرأة في المملكة العربية السعودية؛ فإن النساء ما زلن يتعرضن لأقصى أشكال التمييز والقيود على حقوقهن الإنسانية الأساسية". ويصف التقرير على نحو مفصل أنماطاً شتى من انتهاكات حقوق الإنسان التي تكابدها المرأة في السعودية من جراء السياسات والممارسات التي أصبحت راسخة بحكم التقاليد والأعراف والفتاوى الدينية.

فالتمييز ضد النساء يمس جميع أوجه حياتهن تقريباً، سواء على مستوى الحياة العائلية، أو اتخاذ القرار، أو العمل، أو التعليم، أو النظام القضائي. وهو عنصر مؤثر في عدد كبير من انتهاكات حقوق الإنسان التي عادةً ما ترد أنباء عنها من السعودية، بل ومن شأنه أن يضاعف من وطأة هذه الانتهاكات(١٣٠).

وأشار التقرير إلى أن هناك قيوداً عديدة تفرض على المرأة بشأن تنقلها؛ فالبين أن المرأة في السعودية لا تستطيع أن تسير بمفردها في حرية كاملة حتى في المناطق المجاورة لبيتها؛ فكثيراً ما تتعرض للإيقاف أو الضرب أو الاعتقال، وخصوصاً عل أيدي أفراد هيئة الأمر بالمعروف، والذين قد يحتجزونها للاشتباه في ارتكابها جريمة أخلاقية.

---

(١٣٠) راجع قريب من ذلك تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان القطرية، الصادر في ٢٠٠٦/٥/٢. وفيه كشفت اللجنة عن وجود تمييز ضد المرأة وحالات اتجار بالنساء في قطر. وأشار التقرير بالخصوص إلى صور التمييز التي لحظها في مجال السفر والتنقل، وعدم منح جنسية المرأة إلى أولادها وزوجها، والتمييز في مجال العمل والإخلال بمبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتماثل. كما لفت التقرير أيضاً إلى ما تعانيه عاملات المنازل من صور الانتهاكات تحت وطأة الظروف الاقتصادية والاجتماعية براتب لا يفي بحياة كريمة، مضيفاً إنهن "قد يلجأن للبغاء عند الفشل في الحصول على عمل أو نقل كفالة". كما أشار التقرير إلى أن هناك بعض الصور الصريحة والمقنعة للاتجار بالنساء تتمثل في استقبال نساء تحت وطأة الفقر والحاجة واستغلالهن في الدعارة وأعمال البغاء وممارسة الرذيلة تحت غطاء العمل في الفنادق أو المقاهي أو غيرها. راجع حول أهم ما جاء في هذا التقرير على الرابط التالي:
http://www.alarabiya.net/Articles/2006/05/02/23386.htm#

كما لا يُسمح للمرأة بالذهاب إلى أي مكان أو بالسفر خارج البلاد بدون محرم من الذكور، أو بدون موافقة كتابية منه.

وعلى مستوى نظام القضاء الجنائي تتعرض المرأة في السعودية إلى محاكمات جائرة لا تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. فعند تعامل النساء مع نظام القضاء الجنائي، يتولى استجوابهن في جميع الحالات محققون ذكور، ونظراً لأن أولئك النسوة لم يسبق لهن التعامل مع ذكور من غير أقاربهن؛ فإنهن يصبحن أكثر عرضة للترهيب لحملهن على الإدلاء باعترافات تُستخدم فيما بعد كدليل وحيد على إدانتهن ومعاقبتهن.

ويشير التقرير إلى أن التمييز يأخذ مساراً حاداً إذا انتقلنا إلى مجال التعليم والعمل. وكما جاء على لسان أحد الكتاب حين تساءل: "هل هناك أي تبرير منطقي لإنفاق مقادير طائلة من الأموال على تعليم البنات، وآلاف الخريجات يواجهن أحد احتمالين إما البقاء في المنزل أو الالتحاق بمهنة واحدة"[١٣١]. ولا يقتصر التمييز في القوانين ضد المرأة، كما يوضح التقرير، على القوانين التي تحكم نظام الحكومة واتخاذ القرارات، بل يمتد إلى "نظام العمل ولوائحه" الذي يتضمن فقرات تتسم بالتمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة. وكثيراً ما يؤدي هذا التمييز على أساس النوع إلى حرمان المرأة من التمتع بالفرص والخدمات على قدم المساواة مع الرجل. وطبقاً لإحصائيات السنوات القليلة الماضية، تمثل النساء نسبة ٥٥٪ من خريجي الجامعات في المملكة العربية السعودية، ويمتلكن ٤٠٪ من الثروات الخاصة، ونحو ١٥٠٠٠ مؤسسة تجارية، ومع ذلك لا يُسمح للمرأة بأن تتولى علناً إدارة مشاريعها التجارية أو بأن تكون طرفاً في أية معاملات تتعلق بها، إذ يتعين أن يقوم أحد أقاربها الذكور أو وكيلها الشرعي بتمثيلها في مثل هذه المعاملات.

ويمثل العنف في إطار الأسرة أشد مظاهر العبودية التي يتحدث عنها التقرير المشار إليه. وكما يقول البعض فإن "....العنف في التعامل مع الزوجة في مجتمعنا السعودي إنه جريمة مسكوت عنها لما فيه من ضرر مستمر في صمت"[١٣٢]. ويوضح التقرير إلى أنه لم يتسن لمنظمة العفو الدولية أن تكشف النقاب إلا عن قدر ضئيل من المسائل المتعلقة بالعنف في إطار

(١٣١) ينسب هذا القول إلى عبد الرحمن الراشد، رئيس تحرير جريدة الشرق الأوسط، والذي أورده في مقال له نشر في صحيفة "عرب نيوز" السعودية؛ في ٤ إبريل ٢٠٠٠.

(١٣٢) ينسب هذا القول للدكتور أبو بكر باقادر، أستاذ علم النفس بجامعة الملك عبد العزيز، وقد أورده في المجلة السعودية "المجلة"، ع ١٠٦٣، ٢٥ يونيو- ١ يوليو٢٠٠٠.

الأسرة في المملكة العربية السعودية. فالسلطات لا تنشر عادةً أية إحصائيات عن قضايا الرجال الذين اتُهموا بالاعتداء على زوجاتهم.

وترى منظمة العفو الدولية أن بعض القوانين والممارسات السارية في السعودية، من قبيل القيود على تنقل المرأة، تفاقم من أثر الانتهاكات التي يرتكبها أفراد عاديون. فالقيود على حرية المرأة في التنقل تبلغ حداً يجعل من الصعب عليها في كثير من الأحيان أن تسعى لطلب الحماية أو الإنصاف دون أن تخاطر بالتعرض لمزيد من الانتهاكات(١٣٣).

وقد أشارت منظمة مراقبة حقوق الإنسان عن المملكة العربية السعودية في عام ٢٠٠٣(١٣٤) إلى نمط من التمييز الصارخ بين الجنسين حين نعلم أن النساء والفتيات السعوديات لا يستطعن منح الجنسية السعودية للأطفال الذين ينجبنهم من آباء غير سعوديين. أما الأجنبيات المتزوجات من الرجال السعوديين، أو المطلقات منهم، فهن يحملن عبء تمييز إضافي، إذ لا يسمح لهن بدخول المملكة لزيارة أطفالهن دون الحصول على إذن كتابي من الآباء، وعلى الأب في هذه الحالة أن يقدم إلى وزارة الداخلية "إقراراً بأنه ليس لديه مانع"، وهو الشرط اللازم لمنح تأشيرة الدخول.

الفرع الثاني: جهود مصر والمملكة العربية السعودية في مكافحة الاتجار بالبشر

الحق أنه من العسف أن نأخذ ما ورد بالتقارير الدولية عن وضع ظاهرة الاتجار بالبشر في كل من مصر والمملكة العربية السعودية على أنه يرسم الصورة الفعلية لواقع الظاهرة على الأرض؛ فكثيراً ما تستخدم تلك التقارير لتمرير غايات سياسية وفرض نوع من الضغوط لتحقيق مكاسب بشأن إشكاليات إقليمية ذات صلة بالمملكة. ومن الخطأ أيضاً الاعتقاد بأن أجهزة الدولة تتغافل عن تلك المشكلة؛ فالواقع يشهد بأن هناك جهوداً حكومية وعلمية(١٣٥) قد بذلت من أجل

(١٣٣) وقد حدث أن قامت مذيعة القناة الأولى بالتلفزيون السعودي رانيا الباز، بإثارة قضية العنف في محيط الأسرة بطريقة علنية في أبريل عام ٢٠٠٤، عندما أجرت مقابلات صحفية وهي في فراشها بالمستشفى وسمحت بنشر صورها التي تظهر فيها كدمات شديدة بوجهها بعد أن اعتدى عليها زوجها بالضرب المبرح. وحركت قضيتها الرأي العام وأثارت قدراً كبيراً من النقاش بخصوص مشكلة تعرض النساء للإساءة على أيدي أزواجهن. راجع في الإشارة لتلك الواقعة تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان عن المملكة العربية السعودية عام ٢٠٠٥.
http://hrw.org/doc/?t=arabic_reports

(١٣٤) راجع، التقرير السنوي لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان، ٢٠٠٣، الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الفترة من نوفمبر٢٠٠١ إلى نوفمبر ٢٠٠٢، على الرابط التالي:
http://hrw.org/arabic/mena/wr2003/saudi.htm

(١٣٥) وهنا تبرز جهود ندوة "مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية" المنعقدة بمركز الدراسات والبحوث بجامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية في الفترة من ٢٤-١٤٢٥/١/٢٦هـ الموافق ١٥-٢٠٠٤/٣/١٧. راجع حول تلك الندوة تقرير الرائد/ محمد بن سليمان المنيع، ع٢٨، مجلة البحوث الأمنية، شعبان ١٤٢٥هـ. وراجع أيضاً أعمال الندوة،

رصد الإشكالية داخل المجتمع المصري والسعودي، ومحاولة رسم سياسة مكافحة فعالة قبلها.

أولاً: جهود الحكومة المصرية في مكافحة الاتجار بالبشر: يتعين التأكيد في البدء على أنه على الرغم من اتساع حجم ظاهرة الاتجار في البشر عالمياً وتعدد أشكالها وصورها إلا أنه لا تتوافر إحصاءات دقيقة حول حجمها الفعلي عالمياً، وكذلك الحال بالنسبة لمصر التي تعد الظاهرة من بين الظواهر المستجدة على هذا المجتمع. ففي البدء كان يجري التعامل مع الظاهرة على أنها مجرد تهريب للأفراد عبر الحدود الدولية، إلى أن توجهت الأنظار إلى اتساع الظاهرة لتشمل الاستغلال في الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة والخدمة قسراً، والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق، والاستعباد، ونزع الأعضاء البشرية والاتجار فيها، وجرائم بيع الأطفال، وزواج القاصرات والزواج المبكر من أجانب. وبطبيعة الحال فإن الجهود المبذولة سوف يعوقها هذا القصور في الناحية الإحصائية حول حجم الظاهرة وأنماطها في المجتمع المصري والسمات الخاصة لضحاياها ومقترفيها.

وبالرغم من ذلك فإنه لا يمكن إنكار الجهود الحثيثة التي تسعى الدولة إلى بذلها للحد من تفشي هذه الظاهرة الإجرامية. ويمكن القول أن هذه الأخيرة قد اتبعت أسلوبين في مواجهة الظاهرة: فقد كان التصدي في البدء من خلال الأسلوب التشريعي، وذلك من خلال تعديلات القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، والتي كان أهمها إضافة المادة ٢٩١ إلى قانون العقوبات كي تحتوي على الإطار التشريعي لحماية الأطفال من جرائم الاتجار والاستغلال. وكذلك تم رفع سن عمل الأطفال إلى ١٥ عاما بموجب المادة ٦٤ بموجب تعديلات قانون الطفل. كما أوجبت المادة ٦٥ من ذات القانون أن يصدر قرار من الوزير المختص بتحديد الأعمال التي يجوز للطفل العمل بها مع الاسترشاد بالاتفاقيات الدولية الملزمة الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال. وفضلاً عن ذلك تم رفع الحد الأدنى لتوثيق الزواج للجنسين إلى ١٨ عاما، بموجب المادة ٣١ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤، والمضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

أما الأسلوب الثاني فكان أسلوب التوعية المجتمعية. وقد اقتضى هذا الأسلوب إنشاء الحكومة المصرية في يوليو عام ٢٠٠٧ لجنة وطنية معنية بمكافحة الاتجار في الأفراد لتكون بمثابة

في منشورات مركز الدراسات والبحوث (رقم ٣٦١)، الرياض، ١٤٢٦هـ.

آلية تنسيق وكمرجعية استشارية للسلطات والهيئات الوطنية، تضطلع بصياغة خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار في الأفراد، وتقديم المقترحات والتوصيات بهذا الخصوص لمجلس الوزراء من خلال وزير الخارجية[١٣٦]. ومن أهم ما تختص به هذه اللجنة:

- إعداد تقرير سنوي حول الجهود الوطنية للتصدي لقضية الاتجار في الأفراد، يتم رفعه للعرض على مجلس الوزراء.
- متابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتفاقات الدولية ذات الصلة بمكافحة استغلال الأشخاص لتحديد أوجه القصور في تنفيذ هذه الالتزامات الدولية على المستوى الوطني.
- مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة واقتراح كيفية تحقيق التوافق بينها وبين الاتفاقات الدولية التي صدقت عليها مصر بهدف وضع الأخيرة موضع التنفيذ الفعلي بالتنسيق مع وزارة العدل.
- دراسة اقتراح صياغة تشريع موحد لمعالجة قضية الاتجار في الأفراد يتناول بشكل متكامل أحكام مكافحة الاتجار في الأفراد سواء من حيث التجريم أو الحماية أو الوقاية.
- اقتراح الإجراءات اللازمة لمساعدة ضحايا تلك الجريمة وحمايتهم، والسياسات والبرامج اللازمة، بالإضافة إلى إعداد البحوث وحملات التوعية الإعلامية وتطوير المناهج التعليمية، فضلا عن التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني المعنية بهذا الموضوع.
- الإسهام في إعداد برامج التدريب ودعم قدرات القائمين على إدارة العدالة الجنائية والجهات المعنية بإنفاذ القانون وموظفي الجوازات وحرس الحدود ومأموري الضبط القضائي المختصين بمكافحة الاتجار في الأفراد مع شرح ومراعاة حقوق الإنسان والترتيبات اللازمة التي قد

(١٣٦) راجع، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٤ الصادر في ١٥ يوليو ٢٠٠٧ بتشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد. وقد نصت المادة الأولى من قرار إنشاء اللجنة على أن تشكل بوزارة الخارجية لجنة وطنية تنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد برئاسة مساعد وزير الخارجية لشئون الهيئات والمنظمات الدولية، وأن تضم في عضويتها ممثلين لوزارات الخارجية، والعدل، والداخلية، والدفاع، والصحة والسكان، والإعلام، والتضامن الاجتماعي، والسياحة، والقوى العاملة والهجرة، والتعليم العالي، والتربية والتعليم، والمخابرات العامة، والنيابة العامة، والمجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للمرأة. وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من المتخصصين أو الخبراء أو العاملين في الوزارات والهيئات والمراكز البحثية والمجتمع المدني، وأن تطلب من هذه الجهات المعلومات والوثائق والدراسات التي تساعدها على القيام بأعمالها.

تتعلق بالأطفال أو النوع في ضوء الاحتياجات المحلية الوطنية مع مراعاة أن يشمل التدريب والتطوير المجال الصحي والإعلامي للتوعية بمخاطر هذا النشاط غير المشروع.

- تفعيل التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة *UNODC* والبرنامج العالمي لمكافحة الاتجار في البشر *GPAT* وغيرهما من الجهات والمنظمات المعنية بمكافحة الاتجار في الأفراد، وذلك بغرض المساعدة على إنفاذ نصوص البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأفراد وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

وفي ذات السياق اتخذ المجلس القومي للطفولة والأمومة[١٣٧] خطوات هامة مساهمة منه في الجهود الوطنية للمكافحة، حيث قام المجلس بإنشاء وحدة خاصة تحت مسمى "وحدة مناهضة الاتجار في الأطفال"[١٣٨] وذلك في ديسمبر عام ٢٠٠٧. ويرتكز عمل الوحدة على إعداد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال وإعادة تأهيل الضحايا وإدماجهم في المجتمع، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية والأهلية والدولية مع وضع جدول زمني للتنفيذ وضمان تدبير التمويل اللازم، إلى جانب العمل على إنفاذ القوانين الوطنية والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صدقت عليها مصر الخاصة بمكافحة ومنع الاتجار بالأطفال، والنظر في القوانين القائمة واستحداث ما يلزم من تشريعات، والعمل على بلورة إستراتيجية مجتمعية للمكافحة فيما يتعلق بجرائم الاتجار في الأطفال، من خلال بناء قدرات المؤسسات الحكومية والأهلية، فضلاً عن حماية الضحايا المعرضين للخطر وتقديم يد العون لهم.

وفي هذا الصدد بادر المجلس بإنشاء مركز لرعاية وإعادة تأهيل ضحايا جرائم الاتجار في الأطفال في حي السلام بالقاهرة، والذي سيعد أول ملجأ ومأوى للأطفال من ضحايا الاتجار، وسيتم افتتاحه رسمياً خلال عام ٢٠٠٩، وتتضمن الخدمات المقدمة من المركز

(١٣٧) أنشئ المجلس القومي للطفولة والأمومة بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٨٩. ويشكل المجلس برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من وزراء الشئون الاجتماعية، والصحة، والثقافة، والتعليم، والقوى العاملة والتدريب، والتخطيط، والإعلام، والشباب والرياضة، وعدد لا يزيد عن ثلاثة من الشخصيات العامة من ذوى الكفاءات والخبرة المهتمين بشئون الطفولة والأمومة. راجع:
http://www.nccm.org.eg/

(١٣٨) لمزيد من المعلومات عن وحدة مناهضة الأطفال راجع:
http://www.child-trafficking.info/ContentPageAr.aspx?pageNo=40

الاستشارات القانونية والرعاية الطبية والنفسية بالإضافة إلى المأوى الآمن وبرامج لإعادة التأهيل[١٣٩].

وقد كانت هذه الجهود محلاً لإشادة نسبية من قبل تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن حالة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٩، رغم أن التقرير قد وضع مصر على قائمة الدول المراقبة بحسبانها بذلت جهوداً في المكافحة لكنها جهوداً غير كافية. فقد أشار التقرير إلى أن مصر قد اتخذت الحد الأدنى من الخطوات باتجاه مكافحة الاتجار بالأطفال من أجل السياحة الجنسية والعمل بالمنازل، وفى اتجاه رفع الوعي لدى الجمهور. كما ذكر التقرير أن مصر حققت الحد الأدنى للتقدم في مجال حماية الضحايا وأن وزارة التضامن الاجتماعي استمرت في إدارة ١٩ مركزاً لحماية أطفال الشوارع والنساء وذوى الاحتياجات الخاصة، والتي من المحتمل أنها أوت ضحايا للاتجار في ٢٠٠٨. كما أنه خلال النصف الثاني من العام ٢٠٠٨ دربت اللجنة القومية للتنسيق في محاربة ومنع الاتجار بالبشر ١٠٧ موظفا اجتماعيا و٣٥ مفتش صحة و١٩١ مسئولا من وزارات عديدة على التعديلات على قوانين الطفل وبروتوكول الأمم المتحدة الخاص بالاتجار في الأشخاص.

ولدينا أن الجهد الأكبر الآن يجب أن يوجه إلى الناحية التشريعية في سبيل سن قانون شامل لمكافحة كافة أنماط الاتجار بالبشر في المجتمع المصري، يشتمل على تعريف رسمي لضحايا الاتجار حتى لا يتعرضوا للعقاب شأن المتاجرين.

ثانياً: جهود الحكومة السعودية في مكافحة الاتجار بالبشر: فيما يتعلق بجهود المملكة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، فإننا لابد أن نؤكد في البدء على أنه من العسف أن نعتقد أن هذه الجهود كانت وليدة السنوات الأخيرة. فالحقيقة أن جهوداً قوية قد بذلت في هذا الصدد منذ سنوات تعود لبداية الستينات من القرن الماضي، أبان عهد المغفور له الملك عبد العزيز، الذي عمل على وضع حل مناسب لمشكلة الرق، فأصدر مرسوماً في عام ١٣٥٦هـ، الموافق ١٩٣٦م، يقضي بتنظيم شؤون الرقيق، وبإعطائهم الفرصة، بشروط محددة، لأن يصبحوا أحراراً. وبموجب هذا المرسوم، تم حظر استيراد الرقيق عن طريق البحر.

وبعد ذلك بعدة سنوات، في التاسع من شهر جمادى الثاني عام ١٣٨٢هـ، الموافق السادس من نوفمبر عام ١٩٦٢، أعلنت حكومة المملكة بياناً وزارياً، على لسان رئيس مجلس الوزراء في

(١٣٩) لمزيد من المعلومات حول مناهضة الاتجار في الأشخاص في مصر، لاسيما الأطفال، راجع الرابط التالي:
http://www.child-trafficking.info/Default.aspx

ذلك الوقت صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن عبد العزيز، تعلن فيه إلغاء الرق في المملكة، وتحرير جميع الأرقاء، مع تعويض المستحق للتعويض، بحسبان أن الرقيق في هذه الآونة قد تخلفت فيهم الشروط الشرعية الموجبة للاسترقاق(١٤٠). ويعتبر هذا القرار بمثابة فتح جديد في المجتمع السعودي، الذي كانت تتفشى فيه – لاسيما في المناطق الحجازية – ظاهرة الرق والعبودية.

فإذا انتقلنا إلى السنوات القريبة، فإن الدولة السعودية بدأت تدرك خطورة الأنماط المعاصرة للاسترقاق، والتي تعاني منها على الأخص العمالة الوافدة. وفي هذا الصدد قامت الحكومة بتدريب الشرطة للتعرف على حالات الإساءة للعمال الأجانب ومعالجتها. ومنذ عام ٢٠٠٣ والحكومة السعودية تجري مناقشات ثنائية مع حكومات البلدان المصدر في محاولة لتحسين مراقبة حالات الاتجار بالأشخاص المحتملة المتعلقة بخدم المنازل الأجانب الذين يعملون في المملكة العربية السعودية.

وفي مطلع عام ٢٠٠٤، ألقت السلطات السعودية القبض على عصبة لتهريب الأطفال عبر الحدود اليمنية، وتعمل الحكومة مع عدة مؤسسات خيرية إسلامية لتوفير الرعاية طويلة الأجل للأطفال الذين جرى التخلي عنهم، بمن فيهم الذين جرى الاتجار بهم لإجبارهم على التسول. كما ألقت القبض على رجال بتهم تهريب خادمات أجنبيات إلى جدة للعمل في بيت دعارة. وكانت هذه أول حالة اتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي يبلغ عنها في المملكة. كما تدير الحكومة السعودية ملاجئ ومخيمات رعاية اجتماعية في أكبر ثلاث مدن للعاملات الأجنبيات اللواتي يتعرضن للاعتداء عليهن، بمن فيهن بعض ضحايا الاتجار بالأشخاص. وفي الدمام أنشأت سلطات المنطقة الشرقية مكتباً للرعاية الاجتماعية للعمال الأجانب الذين لديهم شكاوى. ويعمل المكتب كوسيط بين خادمات المنازل وأرباب عملهن.

هذا وقد زادت المملكة العربية السعودية، منذ عام ٢٠٠٣ الجهود التي تبذلها لمنع الاتجار بالأشخاص، لاسيما في مجال خادمات المنازل وذلك بإصدارها لائحة تنظيم العمالة المنزلية التي أعدتها وزارة العمل، وبإنشائها عدة لجان مشتركة بين الوكالات للبحث ووضع برامج لتثقيف العمال الأجانب وتيسير عودتهم إلى بلدانهم وحماية الأطفال. ولا تسمح الحكومة

(١٤٠) راجع نص الوثيقة التي نشرت في الجريدة الرسمية (أم القرى)، س٤٠، ع١٩٤٤، ١٢ جمادى الثاني ١٣٨٢هـ، الموافق ٩ نوفمبر ١٩٦٢.

بالعمل في المملكة العربية السعودية إلا لوكالات التوظيف المرخصة، ولا يجوز لهذه الوكالات أن تتعامل إلا مع وكالات مرخصة في بلدان المصدر التي يأتي منها العمال. كما توفر وزارة الخارجية للعمال الأجانب، عندما يتسلمون تأشيراتهم في الخارج، معلومات عن الاتجار بالأشخاص والإساءة إلى العمال الأجانب.

وقد دعمت الحكومة إعلاناً لخدمة الجمهور موجهاً لخادمات المنازل اللواتي يتعرضن للإساءة، يطلب منهن السعي للحصول على مساعدة الملاجئ التي تديرها الحكومة. كما أنشأت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قاعدة بيانات بأسماء الذين يعرف أنهم أساءوا للعمال الأجانب لمنعهم من توظيف أي شخص في المستقبل.

كما أطلقت المملكة برنامج بالتعاون مع منظمة اليونيسيف بغرض التصدي للاتجار بالأطفال واستغلالهم في عام ٢٠٠٤ وخاصة توفير حماية أفضل للأطفال المشتغلين بأعمال البيع والتسول في الشوارع. ومنذ هذا التاريخ بدأت اليونيسيف في دعم مأوى في جدة استقبل حتى عام ٢٠٠٦ أكثر من ٣٠٠٠ طفل من الأطفال المتجر بهم، وقام بإعادة أكثر من ٢٠٠٠ طفل إلى أوطانهم وهي اليمن ونيجيريا وأفغانستان وباكستان والنيجر وبلدان أخرى[١٤١].

ومن قبل ذلك وبعده لابد من أن نذكر بموافقة مجلس الوزراء السعودي على بروتوكولي الأمم المتحدة الخاصين بمكافحة الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة عبر الحدود.

ومما يؤسف له أنه رغم كل تلك الجهود مازالت التقارير الدولية – ومنها التقرير السابع عام ٢٠٠٧ لوزارة الخارجية الأمريكية عن الاتجار بالبشر في العام، وتقريرها الثامن أيضاً عام ٢٠٠٨ – تصنف المملكة في الترتيب السابع ضمن طائفة الدول المدرجة في القائمة الثالثة والتي تخص الدول التي لا تلتزم حكوماتها كلياً بالمعايير الدنيا التي ينص عليها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الأمريكي، ولا تبذل جهوداً ذات أهمية في هذا الاتجاه[١٤٢].

---

(١٤١) راجع في هذه الجهود الرابط التالي:
http://www.unicef.org/arabic/protection/saudiarabia_31502.html?q=printme

(١٤٢) راجع في ردود الفعل على ما ورد في التقرير السابع لوزارة الخارجية الأمريكية: "هيئة حقوق الإنسان تصف تقرير الخارجية الأميركية حول الاتجار بالبشر باحتوائه مغالطات وافتقاره للموضوعية"، جريدة الشرق الأوسط، الأحد ٢٢ جمادى الثاني ١٤٢٨هـ، ٨ يوليو ٢٠٠٧، ع١٠٤٤٩، على الرابط التالي:
http://www.aawsat.com/details.asp?section=43&article=427096&issueno=10449

وراجع ردود الفعل على ما ورد بالتقرير الثامن لوزارة الخارجية الأمريكية: "دول مجلس التعاون الخليجي عبرت عن أسفها لما=

ونرى أن تغيير هذه الصورة السلبية في الشهور القادمة سوف يتوقف على ما سوف تبذله المملكة من جهود في سبيل إنفاذ أحكام نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الذي صدر مؤخراً في العشرين من شهر رجب عام ١٤٣٠هـ، وخاصة تلك الجهود في مجال حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص التي ستقوم باتخاذها لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص التي أمر بتشكيلها مجلس الوزراء السعودي في هيئة حقوق الإنسان في ذات التاريخ سالف الذكر من ممثلين من: وزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة العمل، ووزارة الثقافة والإعلام، وهيئة حقوق الإنسان(١٤٣).

الفصل الثاني:

أساليب المكافحة الدولية والوطنية للاتجار بالبشر

في الحقيقة أنه لا يمكن رسم إستراتيجية وطنية للمكافحة لأي ظاهرة من الظواهر الإجرامية ما لم تكن تلك الإستراتيجية منسجمة مع المفاهيم الدولية والمعايير التي وضعت من قبل الجماعة الدولية في مكافحة تلك الظاهرة. والأمر في الحقيقة بذاته ينطبق على ظاهرة الاتجار بالبشر؛ فلا يمكن الحديث عن إستراتيجية مكافحة وطنية لتلك الظاهرة ما لم ترتكز هذه الأخيرة على ما أقرته الأسرة الدولية في هذا الصدد، كموجهات إرشادية لكل دولة تأخذ على عاتقها الوفاء بالتزاماتها الدولية في مكافحة هذه الظاهرة من خلال إستراتيجية داخلية وطنية.

وهنا علينا أن نتلمس معالم سياسة وإستراتيجية المكافحة التي رسمتها اتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠ وبروتوكولها المتعلق بالاتجار بالبشر، كي تكون نصب عين الأجهزة المختلفة عند صياغة الإستراتيجية الوطنية للمكافحة (**المبحث الأول**)، قبل أن نستوضح الخطى التشريعية المقارنة في هذا الصدد (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: معالم الإستراتيجية الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر

تبنى الإستراتيجية الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر على عدة صكوك دولية يأتي على رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي قامت على بناء حائط صد أولي لظاهرة الاتجار بالبشر في قالب الحظر غير المباشر (**المطلب الأول**)، ثم تأتي الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المرأة والطفولة وكذلك بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر الملحق باتفاقية الأمم المتحدة سالفة الذكر، هذه الوثائق التي أقامت حظراً مباشراً لظاهرة الاتجار بالبشر (**المطلب الثاني**).

=ورد ضدها في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية"، تعز اليوم، ٢٠٠٨/٦/١٠، على الرابط التالي:
http://taiztoday.com/news/modules/news/ratenews.php?storyid=124

(١٤٣) راجع، جريدة الرياض، الثلاثاء ٢١ رجب ١٤٣٠هـ، الموافق، ١٤ يوليو ٢٠٠٩، ع١٣٤٣٨، ص٢-٤.

المطلب الأول: لحظر غير المباشر في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة

هناك عدة أنماط إجرامية عملت اتفاقية باليرمو على حظرها، ويسهم هذا الحظر بشكل غير مباشر في تضييق الخناق على أعمال الاستغلال والاسترقاق التي تدخل في مفاهيم الاتجار بالبشر؛ ويشمل هذا الحظر غير المباشر: تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، وتجريم غسل العائدات الإجرامية، وتجريم الفساد.

أولاً: تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة: وضعت اتفاقية باليرمو في المادة الخامسة منها نوعاً من الحظر غير المباشر الذي يحول دون تنامي فكرة الاتجار بالبشر من خلال تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، بحسبان أن كثيراً من عمليات الاتجار بالبشر تتم على نطاق منظم.

وتشير الاتفاقية في هذا الصدد إلى أنه يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما تُرتكب عمدا:

أ) أي من الفعلين التاليين أو كليهما، باعتبارهما جريمتين جنائيتين متميزتين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

- الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة؛
- قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:
  - الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛
  - أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه.

ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

ثانياً: تجريم غسل العائدات الإجرامية: أوضحت المادة السادسة من اتفاقية باليرمو إلى أحد سبل مكافحة الاتجار بالبشر بشكل غير مباشر ويتمثل في تجريم غسل العائدات الإجرامية. فقد ألقت الاتفاقية على عاتق الدول، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، عبء اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً في حال ارتكابها عمدا:

أ) تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع

في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته ؛

ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية ؛

ورهنا بالمفاهيم الأساسية للنظام القانوني للدولة تلزم الاتفاقية وجوب التوجه نحو تجريم الأفعال الآتية :

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات إجرامية ؛
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

هذا وتوجب المادة السادسة أيضاً على كل دولة طرف أن تسعى إلى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية ؛ وأن تدرج في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ (تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة) و٨ (الفساد) و٢٣ (عرقلة سير العدالة) من هذه الاتفاقية.

ثالثاً: تجريم الفساد: اتضح لنا في معرض تلك الدراسة أن أحد أساليب العصابات الإجرامية المنظمة في تسهيل عملياتها – ومنها أفعال الاتجار بالبشر – استخدام أساليب الإفساد للجهات الحكومية والمسئولين، من أجل هذا كان حرص اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على تجريم الفساد، الأمر الذي كرسته المادة الثامنة من الاتفاقية. تلك المادة التي ألزمت كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمدا :

أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية ؛

ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

هذا ويتعين أيضاً على كل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة الذي يضلع فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائياً.

المطلب الثاني: الحظر المباشر في اتفاقيات حماية المرأة والطفولة وبرتوكول مكافحة الاتجار بالبشر

توجهت العديد من اتفاقيات حماية المرأة والطفولة إلى العناية بإشكالية الاتجار والاستغلال الجنسي لهؤلاء فأقامت حظراً مباشراً لهذا النمط الإجرامي (**الفرع الأول**)، وهذا ما توجه إليه على نحو أكثر مباشرةً بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الحظر المباشر في اتفاقيات حماية المرأة والطفولة من الاتجار والاستغلال الجنسي:

عملت العديد من المواثيق الدولية على مكافحة الاتجار بالأطفال وبالنساء واستغلالهم جنسياً في مجال الدعارة والبغاء. وهنا لابد أن نذكر الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٤٤]، والتي عددت من بين صور التمييز التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الملائمة لمكافحتها، بما في ذلك التدابير التشريعية، جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها (م.٦). ولابد كذلك من الإشارة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات[١٤٥]، الذي وجه نظر الدول في البند٣/ب منه إلى اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل الجذرية، بما فيها العوامل الخارجية، التي تشجع الاتجار بالنساء والفتيات بغرض البغاء وغيره من أشكال استغلال الجنس للأغراض التجارية، والزواج بالإكراه، والسخرة، من أجل القضاء على الاتجار بالنساء، بما في ذلك عن طريق تعزيز التشريعات القائمة بغية توفير حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات ومعاقبة الجناة من خلال التدابير الجنائية والمدنية.

كما طلب في البند الرابع منه إلى الحكومات تجريم الاتجار بالنساء والفتيات بجميع أشكاله، وإدانة ومعاقبة جميع مرتكبي تلك الجرائم بمن فيهم الوسطاء، سواء كانت مرتكبة في بلدانهم أو في بلد أجنبي، مع ضمان عدم الإضرار بضحايا تلك الممارسات، ومعاقبة الأشخاص الموجودين في السلطة الذين يثبت أنهم مذنبون بالاعتداء جنسيا على ضحايا الاتجار الموجودات تحت وصايتهم.

على أن أهم المواثيق الدولية التي أولت ظاهرة القوادة والاستغلال الجنسي عنايتها هي الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير[١٤٦].

---

(١٤٤) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة ٣٤ بموجب قراراها *A/RES/180/34* في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩، وبدأ نفاذها في ٣ سبتمبر ١٩٨١، طبقاً لأحكام المادة ٢٧. راجع نص الاتفاقية على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/english/law/cedaw.htm
وقد صدقت عليها مصر في ١٨ سبتمبر عام ١٩٨١.

(١٤٥) صدر هذا القرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السبعون تحت رقم ٩٨-٥٢ في ١٢ ديسمبر ١٩٩٧.

(١٤٦) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة بموجب قرارها رقم *A/RES/317/IV* في ٢ ديسمبر ١٩٤٩، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٥ يوليو ١٩٥١.

فقد نصت المادة الأولى من تلك الاتفاقية الأخيرة على أنه: "تتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم إرضاءً لأهواء آخر:

١- بقوادة شخص أخر أو غوايته أو تضليله على قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص؛

باستغلال دعارة شخص آخر حتى برضاء هذا الشخص.

٢- كما أن المادة الثانية من ذات الاتفاقية قد مدت الحظر إلى كل شخص:

أ) يملك أو يدير ماخوراً للدعارة، أو يقوم على علم بتمويله أو المشاركة في تمويله؛

ب) يؤجر أو يستأجر كلياً أو جزئياً وعن علم مبنى أو مكاناً أخر لاستغلال دعارة الغير.

وكذلك لابد من التذكير باتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩[١٤٧]، التي حظرت نقل الأطفال إلى خارج الدولة وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة (م.١١)، ودعت إلى وجوب تضافر الجهود الدولية لمكافحة تلك الظاهرة من خلال عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة، لما ثبت من قيام العصابات الدولية بنقل الأطفال إلى خارج أوطانهم بحجة التبني أو إيجاد مأوى لهم، ثم تقوم ببيعهم أو الاتجار بهم واستغلالهم في الأعمال المشبوهة.

وفي هذا الصدد أيضاً تلزم المادة ١٩ من الاتفاقية الدول الأطراف بأن تتخذ "جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية...".

وكانت المادة ٣٤ من الاتفاقية أكثر مباشرة حين ألقت على عاتق الدول الأطراف عبء حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي، ودعت لهذه الأغراض الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

- حمل أو إكراه الطفل على التعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع؛
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية الغير مشروعة؛
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

أما المادة ٣٥ فقد حظرت اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال، ودعت الدول إلى اتخاذ جميع التدابير على المستوى الوطني والثنائي والدولي لحظر هذه التصرفات[١٤٨].

---

(١٤٧) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، في دورتها الرابعة والأربعون، بموجب قرارها رقم *A/RES/44/25*.

(١٤٨) راجع لمزيد من التفصيل حول أحكام تلك الاتفاقية، عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، س١٧، ع٣، سبتمبر ١٩٩٣، ص١٣٠.

هذا وقد تواصلت المجهودات حثيثة للتصدي لكل نشاط استغلالي ذو بعد جنسي مسلط ضد الأطفال وذلك بتبني البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل في خصوص بيع الأطفال ودعارتهم والصور الخليعة لهم في عام ٢٠٠٠[١٤٩].

وقد أوضحت المادة الثانية من هذا البرتوكول إلى أنه يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛ ويُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛ كما يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.

وقد ألقت المادة الثالثة من هذا البرتوكول التزاماً دولياً على عاتق الدول الأطراف يقتضي منها القيام بتجريم عدة أفعال سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم، ومنها:

- في سياق بيع الأطفال كما هو معرَّف في المادة ٢، عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:
  - الاستغلال الجنسي للطفل.
  - نقل أعضاء الطفل توخياً للربح.
  - تسخير الطفل لعمل قسري.
- القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني؛
- عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرَّف في المادة ٢ من البرتوكول.
- إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرَّف في المادة ٢.

والأمر بذاته ينطبق على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها.

ولأغراض تفعيل أحكام هذا البرتوكول أشارت المادة ٥ إلى وجوب اعتبار الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما

---

(١٤٩) اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والخمسون في ٢٥ مايو ٢٠٠٠ بموجب قرارها رقم *A/RES/54/263*.

بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات.

الفرع الثاني: الحظر المباشر في برتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص: جاءت الدعوة للحظر والتجريم المباشر لأفعال الاتجار بالبشر من خلال البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. وهذا البروتوكول يستهدف حسب ما تشير ديباجته إلى الرغبة في تحقيق الأغراض التالية:

- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛
- حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛
- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

كما يتحدد الهدف المباشر لهذا البرتوكول – كما يتضح من نص المادة الرابعة منه – في العمل على منع الأفعال المجرمة وفقاً للمادة ٥، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم.

وفي سبيل إيضاح ما تضمنه هذا البرتوكول من رؤى حول إستراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر يمكننا أن نرصد التوجهات الآتية:

أولاً: في شأن تجريم الاتجار بالبشر: تحدثت المادة الخامسة من البروتوكول (التي تعتبر أيضاً جزءاً من الاتفاقية بموجب البند الثالث من المادة الأولى من البروتوكول) عن تجريم هذا المسلك الإجرامي مشيرةً إلى أنه يجب أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة ٣ من هذا البروتوكول – والسالف بيانه – في حال ارتكابه عمداً. كما يلزم أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

- الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة (وهي الأفعال التي عددتها المادة الثالثة سالفة الذكر)، وذلك رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛
- المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة؛
- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

هذا ولم يتوقف البرتوكول على التجريم كأداة مكافحة، بل إنه استلهم عدداً من التدابير الأخرى التي تكفل الحد من تلك الظاهرة من ذلك: القيام بالبحوث والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ومن ذلك أيضاً التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني، واتخاذ تدابير اقتصادية وتعليمية واجتماعية وثقافية، ثنائية أو متعددة الأطراف، للحد من الفقر والتخلف

وانعدام تكافؤ الفرص وصد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

ثانياً: في شأن حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص:

في هذا الصدد تشير المادة السادسة في بندها الأول إلى ضرورة أن تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، وذلك بالوسائل التي تجعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

كما يوضح البند الثاني من ذات المادة إلى أنه يجب أيضاً أن تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي:

- معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة.
- مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

هذا ويتعين – وفق ما نص البند الثالث من المادة السادسة – أن تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصا توفير السكن اللائق؛ و المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها، والمساعدة الطبية والنفسانية والمادية، و فرص العمل والتعليم والتدريب، وهذا كله مع مراعاة سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولاسيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية (البند الرابع من المادة السادسة).

هذا ولم يفوت البرتوكول الفرصة في التأكيد على ضرورة إلزام الدول الأطراف بتوفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها (البند الخامس من المادة السادسة)، وكفالة تضمين النظام القانوني الداخلي مجموعة من التدابير التي تتيح لضحايا الاتجار بالبشر إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد ألمت بهم (البند السادس من المادة السادسة).

واستكمالاً لهذا الجانب الحمائي لضحايا الاتجار بالبشر حرصت المادة السابعة على مخاطبة الدول الأطراف المستقبلة لضحايا هذا الاتجار، فألزمتها باعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا هذا الاتجار، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة، وأن تولي اهتماماً للعوامل الإنسانية والوجدانية لهؤلاء الضحايا.

وتعزيزاً لسبل الحماية الخاصة بضحايا هذا النمط الإجرامي كرست المادة الثامنة حق أولئك الضحايا في العود لأوطانهم، أو للبلد التي كان يتمتع بحق الإقامة فيها، وقت دخوله إقليم الدولة الطرف

المستقبلة، وذلك كله دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول. ويجب أن يراعى في ذلك إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة الضحية عند عودته، والعمل على أن تعون عودته طوعية، وتزويد الضحية بما يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى تلزمه لتسهيل هذه العودة إلى الدولة التي يكون من رعاياها أو إلى وطنه أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة، وللدول أن تطبق في هذا الصدد ما تكون قد وقعته من اتفاقيات ثنائية قبل نفاذ هذا البروتوكول.

ثالثاً: في شأن تبادل المعلومات: ألقت المادة العاشرة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص التزاماً دولياً على عاتق سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بضرورة تبادل المعلومات وفقاً للقوانين الداخلية لكل دولة فيما بينها حتى يمكنها تحديد ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصاً آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه؛ وتحديد أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص؛ وتحديد الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

وفي هذا الإطار يجب على الدول الأطراف أن توفر أو تعزز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص .وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين .وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، كما ينبغي أن يشجع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

رابعاً: في شأن التدابير الحدودية: لما كانت حركة الاتجار بالبشر تجري في سياق عابر للحدود الدولية فكان لزاماً على بروتوكول منع وقع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص أن ينبه الدول الأطراف إلى ضرورة تعزيز الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، وبالقدر الذي يكون ضروريا لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص، وهو ما تم فعلاً بموجب المادة ١١ من هذا البروتوكول. وعلاوة على ذلك فيوجه البروتوكول نظر الدول المتعاقدة إلى اتخاذ التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى المناسبة لكي تمنع، إلى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقاً للمادة ٥ من هذا البروتوكول. وتشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة (م.١١/٣). وقد يقتضي ذلك أن تقوم كل دولة طرف، بما يتفق مع قوانينها الداخلية، بفرض

جزاءات في حالات إخلال الناقلين التجاريين بهذا الالتزام (م.١١/٤)، أو عدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقاً لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم (م.١١/٥).

خامساً: في شأن أمن وثائق السفر أو الهوية: من الجوانب التي تسهم في بناء الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر التزام الدول الأطراف في بروتوكول منع وقع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بما قررته المادتين ١٢، ١٣ من هذا البروتوكول في شأن أمن وثائق السفر أو الهوية. فعلى الدول أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة (م.١٢/أ)؛ وكذلك سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة (م.١٢/ب).

كما أنه على كل دولة طرف أن تبادر، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقاً لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يزعم أنها أصدرت باسمها ويشتبه في أنها تستعمل في الاتجار بالأشخاص (م.١٣).

وهكذا تمثل النقاط الخمس السابقة معالم إرشادية لكافة السلطات في المملكة العربية السعودية – وغيرها من الدول بطبيعة الحال – عند اتخاذها التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر على المستوى الداخلي، والتي تضمنها خطتها الإستراتيجية الوطنية.

المبحث الثاني: إستراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر في التشريعات المقارنة

تنوعت أساليب المكافحة الوطنية لظاهرة الاتجار بالبشر، ونستطيع أن نذكر على نحو محدد نمطين من الأساليب: أولهما يتعلق بالأساليب غير مباشرة للمكافحة (**المطلب الأول**)، أما ثانيهما فيتصل بالأساليب المباشرة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: أساليب المكافحة الوطنية غير المباشرة

يقصد بأساليب المكافحة غير المباشرة تلك الطرق من المكافحة غير المقصود بها حتماً مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولكنها تسهم في ذلك بطريق غير مباشر. ولعل أول هذه الطرق يتمثل في تجريم خطف الأطفال، ذكوراً كانوا أو إناثاً، لاسيما إذا كانوا حديثي العهد بالولادة (**الفرع الأول**). أما ثاني تلك الطرق فتنصب على تجريم الاستغلال الجنسي للأشخاص، وبخاصة الأطفال والنساء، في شكله التقليدي تحت ما يعرف بالقوادة *Proxénétisme* وما ينشأ عنها من جرائم تتمثل في الحض على ممارسة البغاء (**الفرع الثاني**). وأخيراً يمكن أن يكون أسلوباً غير مباشر للمكافحة ذلك التجريم الخاص بالأفعال التي تشكل عدواناً على النسب وروابط القربى *Atteintes à la filiation* (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: تجريم خطف الأطفال

أولاً: جريمة خطف الأطفال حديثي العهد بالولادة: حرصت التشريعات المقارنة على تكريس عدة نصوص تشريعية للمعاقبة على خطف الأطفال حديثي العهد بالولادة[١٥٠]. ونذكر من ذلك المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات المصري التي نصت على أن "كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو إخفاء أو أبدله بأخر أو عزاه زوراً إلى غير والدته يعاقب بالحبس فان لم يثبت أن الطفل ولد حياً تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة. أما إذا ثبت أنه لم يولد حياً فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين".

وقريب من ذلك ما تنص عليه المادة ١٨٣ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ولا تقل عن خمس سنوات كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدل به غيره أو عزاه زورا إلى غير والده أو والدته".

وبغرض توسعة دائرة العقاب نصت المادة ١٨١ من ذات القانون على أن: "كل من أخفى شخصاً مخطوفاً، وهو عالم أنه مخطوف، يعاقب كما لو كان قد خطف بنفسه ذلك الشخص. فان كان عالماً أيضاً بالقصد الذي خطف الشخص من أجله أو بالظروف التي خطف فيها، كانت العقوبة هي نفس عقوبة الخاطف بهذا القصد أو في هذه الظروف".

ومن ذلك ما ينص عليه أيضاً قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧ لسنه ١٩٧٤ في مادته ٢١٤، تحت عنوان التعدي على ولاية القاصر، بأنه: "يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشر ريالات إلى خمسمائة كل من خطف أو أبعد قاصراً دون الثامنة عشرة ولو برضاه بقصد نزعه عن سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة.

وهذا أيضاً ما ينص عليه قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ في المادة ٣٢٧ بقولها: "يعاقب بالسجن كل من أبعد طفلا حديث الولادة عمن له سلطة شرعية عليه، أو أخفاه أو أبدل به آخر أو نسبه زورا إلى غير والديه. و إذا ثبت أنه ولد ميتا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين والغرامة التي لا تزيد على ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

وكذلك ما تنص عليه المادة ٣١٧ من قانون العقوبات البحريني من أنه "يعاقب بالحبس من أبعد طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو

---

(١٥٠) راجع لمزيد من التفصيل، عرفة، محمد السيد، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، أعمال ندوة "مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، في الفترة من ٢٤-١٤٢٥/١/٢٦هـ الموافق ١٥-٢٠٠٤/٣/١٧، منشورات مركز الدراسات والبحوث، الرياض ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص٨٥ وما بعدها، طه، محمود أحمد، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ١٤١٩هـ، ص٥٠ وما بعدها.

أبدله بآخر أو نسبه زورا إلى غير والدته. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا كان الغرض من الجريمة أو كان من نتيجتها إزالة أو تحريف الوقائع المتعلقة بالحالة الشخصية للطفل أو تدوين أحوال شخصية صورية في السجلات الرسمية".

وأخيراً أخذ بهذا التجريم أيضاً قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ إذا تنص المادة ٢٦٨ على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أبعد طفلاً حديث الولادة عمن له سلطة شرعية عليه، أو أخفاه أو بدله بآخر أو نسبه زوراً إلى غير والديه. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة، والغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا ثبت أن الطفل ولد ميتاً".

وتتوجه هذا النصوص جميعها إلى حماية الطفل في نسبته إلى والديه الحقيقين، فضلاً عن الحيلولة دون تهديده في وجوده.

ويبين من تلك النصوص أن هذه الجريمة – جريمة خطف طفل حديث الولادة – تستوجب صفة خاصة في المجني عليه، فضلاً عن توافر ركن مادي قوامه إما انتزاع الطفل من أيدي أهله وذويه وقطع صلته بهم، سواء تم ذلك خفية أو علانية، ويكون ذلك بطريق بخطف الطفل أو إخفائه أو إبداله بغيره أو نسبته إلى غير والدته؛ وإما إبعاد الطفل عن المكان الذي تم خطفه منه، أي نقله من المكان الذي كان متواجداً به مع أهله. هذا كله إلى جانب اشتراط ركناً معنوياً يقوم على القصد الجنائي العام، وهو علم الجاني بأنه يخطف طفلاً حديث الولادة من ذويه، واتجاه إرادته إلى انتزاعه أو إخفاءه أو إبداله بأخر أو تغيير نسبه[١٥١].

وجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي في قانون العقوبات السابق كان ينص على جريمة خطف الطفل حديث الولادة (م.٣٤٥) بذات ما كرسته التشريعات السابقة، وكان يضع لها عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من خمس إلى عشر سنوات إذا ثبت أن الطفل قد ولد قابلاً للحياة، بينما تكون العقوبة هي الحبس من شهر إلى خمس سنوات إذا ثبت أن الطفل ولد غير قابل للحياة، وتكون العقوبة هي الحبس من ستة أيام إلى شهرين إذا كان الطفل قد ولد ميتاً.

أما في قانون العقوبات الفرنسي الحالي فلم يعد هناك وجود لهذه الجريمة اكتفاءً من المشرع الفرنسي بالنص على ظرف مشدد لجريمة الخطف إذا وقعت على قاصر *Mineur* لا يزيد عمره على خمس عشرة عاماً. فقد نصت المادة ٢٢٤-٥ على أن جرائم الخطف *Enlèvement* – أو القبض غير القانوني *Arrestation* أو الاحتجاز غير القانوني *Détention ou séquestration* – المنصوص عليها في المواد من ٢٢٤-١ إلى ٢٢٤-٤ ترتفع عقوبتها إلى السجن

(١٥١) راجع، عرفة، محمد السيد، المرجع السابق، ص٩٤.

المؤبد *Réclusion criminelle à perpétuité* إذا وقعت الجريمة على صغير لم يبلغ خمس عشرة سنة وكانت عقوبة الجريمة في أصلها لا تزيد على السجن ثلاثون عاماً، وتكون العقوبة هي السجن ثلاثون عاماً إذا كانت عقوبة الجريمة في أصلها هي السجن عشرون عاماً(١٥٢).

كما أن عقوبات الخطف هذه – وما في حكمه من قبض واحتجاز غير قانوني – والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٤-١ والمواد من ٢٢٤-٢ إلى ٢٢٤-٥ (الخاصة بخطف صبي لا يزيد سنه على ١٥ سنة) ترتفع بموجب نص المادة ٢٢٤/٥/٢ إذا ارتكبت هذه الجرائم من عصبة إجرامية منظمة *Bande organisée* إلى الغرامة التي لا تزيد على مليون يورو غرامة والسجن ثلاثون عاماً إذا كانت عقوبة الجريمة هي السجن عشرون عاماً، وإلى السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجريمة هي السجن ثلاثون عاماً(١٥٣).

ثانياً: جرائم خطف الأطفال من غير تحيل وإكراه: من بين أشكال التجريم التي حرصت التشريعات كافة على النص عليها، وتسهم بشكل غير مباشر في مكافحة الاتجار بالأشخاص، تلك الجرائم المرتبطة بخطف الأطفال واحتجازهم من غير تحيل ولا إكراه.

ويأتي المشرع المصري على رأس التشريعات تلك، حيث نصت المادة ٢٨٩ على أن "كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلاً لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر. فإذا كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة السجن المشدد. ومع ذلك يحكم على فاعل جناية خطف الأنثى بالسجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة مواقعة المخطوفة(١٥٤)".

وكذلك تنص المادة ١٧٩ من قانون الجزاء الكويتي على أنه: "كل من خطف شخصاً... تقل سنه عن الثامنة عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد أو حيلة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان الخطف بقصد قتل المجني عليه أو إلحاق أذى به أو مواقعته أو هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيره، كانت العقوبة الحبس المؤبد..."

---

(١٥٢) *Article 224-5: "Lorsque la victime de l'un des crimes prévus aux articles 224-1 à 224-4 est un mineur de quinze ans, la peine est portée à la réclusion criminelle à perpétuité si l'infraction est punie de trente ans de réclusion criminelle et à trente ans de réclusion criminelle si l'infraction est punie de vingt ans de réclusion criminelle".*

(١٥٣) *Article 224-5-2: "Lorsque les infractions prévues par le premier alinéa de l'article 224-1 et par les articles 224-2 à 224-5 sont commises en bande organisée, les peines sont portées à 1 000.000 Euros d'amende et à :*
1° Trente ans de réclusion criminelle si l'infraction est punie de vingt ans de réclusion criminelle ;
2° La réclusion criminelle à perpétuité si l'infraction est punie de trente ans de réclusion criminelle....".

(١٥٤) يتعين التنويه إلى أن المشرع المصري قد عدل من مسمى عقوبات الأشغال الشاقة المؤبدة، والأشغال الشاقة المؤقتة، لتصبح السجن المؤبد بالنسبة للأولى، والسجن المشدد بالنسبة للثانية. راجع المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.

كما أن المشرع الفرنسي – وقد سلف وأبنا للتو هذا الأمر - يعتبر الخطف الواقع على الصغير الذي لا يزيد عمره على خمس عشرة عاماً ظرفاً مشدداً لجريمة الخطف (وكذلك القبض أو الاحتجاز غير القانوني) المنصوص عليها في المادة ٢٢٤-١ عقوبات[١٥٥].

وهذه النصوص – وشبيهها في التشريعات المقارنة – تفترض صفة معينة في المجني عليه وهي أن يكون طفلاً لا يتجاوز عمره سناً معيناً، مع تباين في هذا السن من تشريع لآخر. كما أنه سوف تتباين اتجاهات السياسة التشريعية في شأن التقويم الذي يعتد به عند تقويم سن المجني عليه. ففي مصر مثلاً يجب الاعتداد بالتقويم الميلادي، نظراً لوجود نص يقرر الأخذ بهذا التقويم في مجال الإجراءات الجنائية، وليس من المقبول الاعتداد بتقويمين مختلفين في فرعين ينتميان لقانون واحد هو القانون الجنائي[١٥٦].

ولا يصح عندئذ القول بوجوب الأخذ بالتقويم الهجري بحسبانه أصلح للمتهم[١٥٧] (بحسبان أن السنة الهجرية تقل إحدى عشر يوماً عن السنة الميلادية فيكون تقدير سن المجني عليه أكبر فيما لو قدر بالتقويم الهجري)، لكون ذلك يتنافى مع علة التشديد التي ارتآها المشرع مع جرم خطير كجريمة خطف الأطفال[١٥٨]، خاصة إذا ما بدا لنا أن هذا الجرم أصبح يمثل ظاهرة دولية تحت وصف الاتجار بالأشخاص.

ولذات العلة – أي التشديد قبل مرتكبي هذا الجرم – استقر الرأي على افتراض علم الجاني بسن المجني عليه افتراضاً لا يقبل إثبات العكس. وبالتالي لا يجوز للجاني الدفع بالجهل بسن المجني عليه، ما لم يكن هذا الجهل مبنياً على سبب معقول. فكما تقول محكمة النقض المصرية أن "كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أو التي تؤثمها قواعد الآداب يجب عليه أن يتحرى تلك الوسائل الممكنة للوقوف على حقيقة الظروف المحيطة قبل أن يقوم على فعله، فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه

(١٥٥) ننوه إلى أن المشرع الفرنسي يعاقب على الخطف (وكذلك القبض والاحتجاز غير القانوني) بالسجن مدة لا تزيد على عشرون عاماً (الفقرة الأولى من المادة ١/٢٢٤)، ويعتبر ظرفاً مخففاً ترك الجاني بإرادته للمجني عليه حراً قبل اكتمال اليوم السابع لإفهامه ذلك، حيث يخفض العقوبة إلى الحبس الذي لا يزيد على خمس سنوات وغرامة لا تزيد على ٧٥،٠٠٠ يورو، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة ٢/٢٢٤ (الفقرة الثالثة من المادة ١/٢٢٤).

(١٥٦) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص٦٥٣، عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص٥٢١.

(١٥٧) في هذا الرأي، سالم، عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص٧٠٥، طه، محمود أحمد، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المرجع السابق، ص٥٧ وما بعدها.

(١٥٨) عرفة، محمد السيد، المرجع السابق، ص٩٨.

العقاب، ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره أن يعرف الحقيقة"[١٥٩].

ويقوم الركن المادي لجريمة الخطف على السلوك الإجرامي المتمثل في فعل الخطف الذي يقوم على عنصرين هما: انتزاع الصغير من بيئته، أي من الأماكن التي يضعه فيها من عهد إليهم برعايته والمحافظة عليه، كبيته أو مدرسته أو محل تدربه على حرفة أو مكان لهوه أو بيت قريب أو صديق الخ...؛ سواء كان هذا الانتزاع خفية أو على مرأى من العامة؛ وكذلك يتحقق السلوك الإجرامي بنقل الطفل إلى محل آخر واحتجازه فيه بغرض قطع صلته بذويه. ويستوي في هذا أن تكون سلطة العائلة قد انحسرت عن الطفل بإرادته أو بغير إرادته؛ فإذا فر طفل ممن له الحق في رعايته، أو ضل الطريق إليهم، فآواه آخر واحتجزه بغرض منعه من العودة إلى من له الحق في رعايته، فإنه يعد مرتكباً للركن المادي لجريمة الخطف تلك[١٦٠]. ويستوي هنا صفة الخاطف، فالجريمة تحقق ولو كان الخاطف أحد والديه أو ممن هم من أقاربه، وإن عد ذلك ظرفاً مشدداً[١٦١]، أو مانعاً من العقاب في بعض التشريعات[١٦٢]، كما يستوي أن يكون الطفل المجني عليه ذكراً أو أنثى، وإن عد خطف الأنثى ظرفاً مشدداً لجريمة الخطف في ذاته ولو لم يقترن بمواقعتها، وهذا ما نلمحه في نص المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات المصري سالفة الذكر والتي رفعت عقوبة الخطف إذا وقعت على أنثى إلى السجن المشدد (وحده الأدنى ثلاث سنوات وحده الأقصى خمس عشرة عاماً م.١٤

(١٥٩) نقض مصري ٢١ أكتوبر ١٩٨٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٧، رقم ١٥، ص٧٨٣. وهذا أيضاً ذات التوجه المعتمد في القضاء الانجليزي. راجع في ذلك، شمس الدين، أشرف توفيق، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٩٥، ص٣٩٦. ويتشدد القضاء الأمريكي في هذا الصدد إذ لا يقبل الدفع بجهل الجاني بسن المجني عليه ولو كان الجهل مبنياً على أسباب معقولة. راجع، طه، محمود أحمد، المرجع السابق، ص٥٨، عرفة، محمد السيد، المرجع السابق، ص٩٩.

(١٦٠) عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص٥١٨-٥١٩.

(١٦١) راجع على سبيل المثال، المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات المصري التي تعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه ... أي الوالدين أو الجدين خطفه (أي الطفل) بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من وجهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه". وهذا أيضاً ما جاء في نص المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي التي تعاقب بالعقوبة الواردة في المادة ٣٢٨ (أي بالحبس أو بالغرامة) أي من الوالدين أو الجدين خطف ولده الصغير أو ولد ولده ، بنفسه أو بوساطة غيره ولو بغير تحايل أو إكراه ممن له الحق في حضانته أو حفظه بمقتضى قرار أو حكم من جهة القضاء.

(١٦٢) راجع على سبيل المثال، الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٩ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ التي نص على أنه: "... إذا كان من خطف المجني عليه هو أحد والديه وأثبت أي منهما حسن نيته وأنه يعتقد أن له حق حضانة ولده فلا عقاب عليه".

عقوبات مصري)[١٦٣]. ونلمحه أيضاً في نص المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات البحريني التي رفعت عقوبة الخطف إلى السجن (وحده الأدنى ثلاث سنوات وحده الأقصى خمس عشرة عاماً م.٥٢ عقوبات بحريني) إذا كان المجني عليه أنثى.

هذا وتعتبر جريمة خطف طفل من غير تحيل أو إكراه جريمة عمدية، بحيث يلزم القاضي بإثبات علم الخاطف واتجاه إراداته إلى إبعاد الطفل المخطوف عن المكان الذي خطف منه، وانتزاعه من أيدي ذويه أو من أيدي من له الحق في رقابته أو الإشراف عليه، وقطع صلته بهؤلاء، وذلك أياً كان الغرض من الجريمة[١٦٤].

وإذا كان يفهم من ذلك أن البواعث لا تهم في قيام تلك الجريمة، إلا أنه في بعض الأحيان يعتبر المشرع اقتران الخطف ببواعث دنيئة أو غير شريفة ظرفاً مشدداً. من ذلك ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة ٢٢٤-٤ من قانون العقوبات من أنه إذا أخذ الشخص المختطف – أو المقبوض عليه أو المحتجز بشكل غير قانوني – كرهينة *Otage* من أجل التجهيز لارتكاب أو تسهيل ارتكاب جناية أو جنحة، أو من أجل المساعدة على هروب أو تأمين إعفاء الفاعل أو الشريك في جناية أو جنحة، أو من أجل الحصول على تنفيذ أمر أو شرط، وبخاصة دفع فدية *Versement d'une rançon*، فإن جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة ٢٢٤-١ يعاقب عليها بالسجن ثلاثون عاماً[١٦٥].

ومن ذلك أيضاً ما يتضح من قراءة نص المادة ١٧٩ من قانون الجزاء الكويتي من رفع عقوبة خطف من تقل سنه عن الثامنة عشر بغير قوة أو تهديد أو حيلة إلى الحبس المؤبد إذا كان الغرض من الخطف هو قتل المجني عليه أو إلحاق أذى به أو مواقعته أو هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيره.

---

(١٦٣) يقترب من ذلك موقف القانون الكندي، الذي يعاقب على الخطف الواقع على أنثى يقل سنها عن ست عشرة سنة بالسجن لمدة عشر سنوات، غير أنه يشترط أن يقترن ذلك – وخلافاً للقانون المصري – باستهداف معاشرتها أو حملها على الزواج من شخص أخر، أو الإقامة بطريقة غير مشروعة مع شخص أخر. راجع في ذلك، طه، محمود أحمد، المرجع السابق، ص٦٦.

(١٦٤) في هذا المعنى، نقض ٣١ يناير ١٩٧٧، مجموعة أحكام النقض، س٢٨، رقم ٣٧، ص١٦٩.

(١٦٥) *Article 224-4: "Si la personne arrêtée, enlevée, détenue ou séquestrée l'a été comme otage soit pour préparer ou faciliter la commission d'un crime ou d'un délit, soit pour favoriser la fuite ou assurer l'impunité de l'auteur ou du complice d'un crime ou d'un délit, soit pour obtenir l'exécution d'un ordre ou d'une condition, notamment le versement d'une rançon, l'infraction prévue par l'article 224-1 est punie de trente ans de réclusion criminelle...."*.

وننوه إلى أن الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٤-٤ تقضي بأنه فيما عدا الحالات المنصوص عليه في المادة ٢٢٤-٢ فإنه عقوبة الخطف المنصوص عليها في الفقرة تكون فقط الحبس عشر سنوات إذا تم تحرير الشخص المحتجز كرهينة *Personne prise en otage* إرادياً *Volontairement* من قبل خاطفه، وذلك قبل اكتمال اليوم السابع من وقت إفهامه ذلك، وقبل تنفيذ الأمر أو الشرط *Avant le septième jour accompli depuis celui de son appréhension, sans que l'ordre ou la condition ait été exécuté.*

ثالثاً: جريمة خطف الأطفال بالتحيل أو الإكراه: توجهت التشريعات المقارنة إلى فرض ظرف مشدد لجريمة خطف الأطفال – وأحياناً الخطف بصفة عامة – إذا استخدم في ارتكاب تلك الجريمة وسائل التحايل أو الإكراه، وما في حكمهما.

ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات المصري من أن: "كل من خطف بالتحليل أو الإكراه طفلاً ذكراً لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المشدد".

ثم نصت المادة ٢٩٠ على عقاب من يخطف أنثى (أياً كان سنها) بالتحيل أو الإكراه بقولها: "كل من خطف بالتحليل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المؤبد. ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضائها".

وكذلك ما تنص عليه المادة ١٧٨ من قانون الجزاء الكويتي من أنه: "كل من خطف شخصاً بغير رضاه، وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزه فيه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات، فإذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة... وفي جميع الحالات تضاف إلى عقوبة الحبس غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار".

وتضيف المادة ١٨٠ من ذات القانون ظرفاً مشدداً قوامه الباعث على الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة بقولها أن: "كل من خطف شخصاً عن طريق القوة أو التهديد أو الحيلة، قاصداً قتله أو إلحاق أذى به أو مواقعته أو هتك عرضه، أو حمله على مزاولة البغاء، أو ابتزاز شيء منه أو من غيره، يعاقب بالإعدام".

وجاء أيضاً في نص المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات البحريني أنه: "... إذا وقع الخطف بالحيلة، أو توافرت فيه إحدى الحالات المبينة في المادة السابقة عد ذلك ظرفا مشدداً"(١٦٦).

---

(١٦٦) ومن الحالات التي عددتها المادة ٣٥٧ من قانون العقوبات البحريني وتعد من قبيل الظروف المشددة للخطف، حصول الفعل بانتحال صفة عامة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو الاتصاف بصفة كاذبة (م.٣٥٧/١)، أو إذا صحب الفعل استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية (م.٣٥٧/٢)، أو إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص واحد يحمل سلاحا (م.٣٥٧/٣)، أو إذا زادت مدة القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على شهر (م.٣٥٧/٤)، أو إذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الانتقام أو اغتصاب المجني عليه أو الاعتداء على عرضه (م.٣٥٧/٥)، أو إذا وقع الفعل على موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته (م.٣٥٧/٦). ويقترب هذا من موقف المشرع الفرنسي الذي نص في المادتين ٢٢٤/٢، ٢٢٤/٣ على عدد من الظروف المشددة التي ترفع عقوبة الخطف المنصوص عليها في المادة ٢٢٤/١، سواء إلى السجن ثلاثون عاماً، أو إلى السجن المؤبد، ومن تلك الظروف: أن يلحق=

ولا تختلف هذه الجريمة من حيث شروطها المفترضة (صفة المجني عليه أو سنه) أو أركانها المادية أو المعنوية عن جريمة خطف الأطفال – أو الخطف عاماً – التي تقع بغير تحيل أو إكراه، والتي سلف بيانها، إلا في وجوب اقتران السلوك الإجرامي للخطف بإحدى وسيلتين: إما التحيل (وفقاً لتعبير قانون العقوبات المصري)، وإما الإكراه.

والوسيلة الأولى – أي التحيل – يقصد بها الغش والخداع، شريطة أن يقترن هذا الخداع بطرق احتيالية تتماثل مع تلك المعروفة في مجال النصب، ولا يكتفى بأن يقف الخداع عند حد الكذب المجرد. ويستوي أن يقع الخداع على الطفل المجني عليه ذاته، أو على من له الولاية أو الوصاية عليه أو من يتولى حراسته، كمن يخدع إدارة مدرسة بانتحاله شخصية والد طفل فيدفعها إلى تسليم هذا الأخير إليه[١٦٧].

أما الإكراه، فيقصد به كل فعل من شأنه أن يعطل إرادة المجني عليه، سواءً كان إكراهاً ماديـاً، أو معنوياً. ويمثل إكراهاً مادياً كافة الأفعال التي تنصب على جسم المجني عليه بقصد نقله من مكان إلى أخر، مثل حمل الطفل عنوة، أو تخديره، أو انتهاز فرصة انعدام إرادته، كنومه أو إغماءه أو عاهته العقلية...الخ[١٦٨]. ويمثل التهديد نموذجاً للإكراه المعنوي أو الأدبي[١٦٩]. ويعتبر توافر التحيل أو الإكراه مسألة من مسائل الواقع التي لا رقابة لمحكمة النقض (محكمة التمييز في بعض الدول) على محكمة الموضوع في تقديرها، متى كان استخلاصها لهذا سائغاً.

وتجدر الإشارة هنا أنه يتم توصيف التحيل أو الإكراه بالنسبة لقانون العقوبات المصري على أنه ركن في جريمة الخطف الواقعة على أنثى التي بلغ سنها السادسة عشرة أو تجاوزته، إذ لا عقاب على الخطف الذي ينصب على أنثى بغير تحيل أو إكراه متى تجاوز سنها ست عشرة عاماً، وإن وقع هذا الفعل تحت أوصاف قانونية أخرى كالقبض أو الحبس أو الاحتجاز بدون وجه حق أو غيرها من الجرائم بحسب ما وقع على المجني عليها إذا توافرت لهذه الجرائم مقوماتها. ويعتبر هذا التحيل أو الإكراه مجرد ظرف مشدد فقط وذلك حال وقوع الخطف على المجني عليه، ذكراً كان أو أنثى، متى لم يبلغ سنه ست عشرة عاماً[١٧٠].

=المجني عليه قطع عضو *Mutilation* أو عجز دائم *Infirmité permanente* متى نشأ عمداً، أو بسبب ظروف الاحتجاز، أو نجم عن الحرمان من الغذاء أو العلاج *Privation d'aliments ou de soins* (الفقرة الأولى من المادة ٢/٢٢٤). ومن ذلك أيضاً أن يصحب الخطف أعمال تعذيب *Tortures* أو أفعال وحشية *Actes de barbarie* أو إذا نتج عنه موت المجني عليه (الفقرة الثانية من المادة ٢/٢٢٤). ومن ذلك أيضاً تعدد المجني عليهم في جريمة الخطف (م.٣/٢٢٤).

(١٦٧) عرفة، محمد السيد، المرجع السابق، ص١٠٦-١٠٧.

(١٦٨) سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، ص٦٩٥.

(١٦٩) عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص٥٢٦.

(١٧٠) عرفة، محمد السيد، المرجع السابق، ص١٠٨.

الفرع الثاني: تجريم الأشكال التقليدية للاستغلال الجنسي للأشخاص: لاشك أن النصيب الأكبر من الجرائم التي تدخل في نطاق الاتجار بالبشر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالممارسات الجنسية غير المشروعة والتي تخرج عن دائرة الزواج الشرعي، والتي تكون غالباً المرأة محلاً لها على وجه الاستغلال والمتاجرة بعرضها إرضاءً لشهوات الغير. فالرق المعاصر لم يعد هو بيع وشراء لإنسان في سوق النخاسة[١٧١]، بل هو استعباد الأشخاص – وخاصة من النساء – واسترقاقهم بغية اتخاذهم سلعة في سوق الدعارة والفجور والبغاء، وعادة أنه إذا أطلق لفظ الاتجار أو الاستغلال للأشخاص – أطفالاً ونساءً خاصة، فإنه يعني استخدامهم في الدعارة بمقابل مالي[١٧٢].

والذي يعنينا هنا ليس الفجور أو الدعارة أو البغاء[١٧٣] ذاته – وإن وجب بالطبع حظره من المنبع – ولكن الذي يرتبط بموضوعنا هي القوادة، أي

(١٧١) وإن كان هذا الشكل من الرق مازال يمارس واقعياً في بعد البلدان. وتأتي موريتانياً على رأس تلك البلدان، التي وإن ألغت نظام الرق منذ صدور قانون تحرير العبيد الصادر في ٩ نوفمبر ١٩٨١، والذي أجبر الأسياد على تحرير عبيدهم الراغبين في الحرية، مقابل تعويض الدولة لهم، ثم دعمت إلغاءه في ١٧ يوليه ٢٠٠٣ من خلال قانون القضاء على الاتجار بالأشخاص، ثم أقرت الجمعية الوطنية الموريتانية، في ٨ أغسطس ٢٠٠٧، أول قانون يجرم الرق من الناحية الجنائية واعتباره جناية تستحق حكماً نافذاً بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و١٠ سنوات؛ إلا أن هذا النوع من الممارسات، لا تزال قائمة في بعض مناطق في تلك البلاد. وقد حظر القانون أي إنتاج ثقافي أو فني يشيد بالرق، وعاقب عليه بالسجن لمدة عامين. كما نص على عقوبات بحق السلطات التي لا تطبق هذا القانون. ويشير البعض إلى أن وجود ترتيب طبقي في موريتانيا على النحو الآتي: "الحسان" وهم أهل الشوكة والسلاح، ثم "الزوايا" وهم أهل العلم والتعلم، ثم "اللحمة"، وهم أهل المال والثروة، ثم "المعلمين"، وهو الصناع التقليديون، ثم "إيغاون"، وهم أهل الفن والغناء، ويأتي "العبيد" في أسفل هرم التسلسل الاجتماعي. راجع، أبو المعالي، محمد محمود، العبودية في موريتانيا..العقدة الدائرية! على الرابط التالي:

=*http://www.islamtoday.net/nawafeth/artshow-45-12930.htm*

=ولد أباه، الأمين، تجريم العبودية في موريتانيا: قانون جديد: على الرابط التالي:

http://www.al-akhbar.com/ar/node/43706

وراجع بشأن حقوق الإنسان في موريتانيا بصفة عامة:

http://www.pogar.org/arabic/countries/country.asp?cid=21

(١٧٢) في هذا المعنى، الشرفي، علي حسن، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، أعمال ندوة "مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، في الفترة من ٢٤-١٤٢٥/١/٢٦هـ الموافق ١٥-٢٠٠٤/٣/١٧، منشورات مركز الدراسات والبحوث، الرياض ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص١٧١.

(١٧٣) يعرف البعض الدعارة أو البغاء بأنه: "استخدام الجسم إرضاء لشهوات الغير مباشرة نظير أجر، وبغير تمييز". راجع، حتاتة، محمد نيازي، جرائم البغاء، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٩٨٣، ص١٢٠. وهذا التعريف يتسق مع التعريف الذي تبناه المؤتمر الواحد والعشرون في مدينة كمبريدج في الفترة من ٢٧-٣٠ سبتمبر ١٩٦٠ حول البغاء، والذي عرفه بأنه: "الاتصالات الجنسية لقاء أجر مع شركاء تسوقهم الصدفة". مشار لهذا التعريف لدى، حتاتة، محمد نيازي، المرجع السابق، ص١٢٠، هامش١. وننوه إلى أن البغاء لدى هذا الأخير اسم عام لكل أعمال المتاجرة بالجسم إرضاءً لشهوات الغير، وهو يقع من ثم من الرجال، كما يقع من النساء.

الاستغلال والمتاجرة بجسد أي شخص[١٧٤] (وجسد الأطفال والنساء خاصة)، من قبل شخص أخر، ذكراً أو أنثى، للعمل طوعاً أو كرها في الدعارة والبغاء، واتخاذ منافع هذا الجسد لتحقيق مكاسب وأرباح. ومن أجل ذلك توجهت جل التشريعات – لاسيما العربية منها – إلى تجريم الاستغلال الجنسي للأشخاص (وللأطفال وللنساء بصفة خاصة) – وكرست لهذا قسماً في تشريعاتها العقابية، إما تحت موضوع الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة، وإما في باب التحريض أو الخناء أو الحض على الفجور والدعارة أو استغلال المومسات[١٧٥] أو الدياثة، أو في باب الرق أو الاستعباد أو الاعتداء على الحرية الشخصية.

وهذا التوجه في التجريم لكافة أشكال الاتجار بالجنس – فوق أنه استجابة للأوامر الإلهية، لاسيما في شرعة الإسلام، التي تحرص على صيانة العرض وتمام الأخلاق، واستجابة للفطرة السليمة التي تنحو نحو الحياء وستر العورات والغيرة على الأعراض – يتوافق مع المواثيق الدولية التي عملت على مكافحة الاتجار بالأطفال وبالنساء واستغلالهم جنسياً، لاسيما الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وقد سلف بيان بعض أحكامهما في هذا الصدد.

أما على المستوى الوطني فتفاوت التشريعات الوطنية في تجريمها للقوادة، واستغلال الأشخاص، وخاصة الأطفال والنسوة، في أعمال البغاء، تفاوت لا يتعدى الخلاف في تعداد الأفعال التي تقع تحت هذا المسمى، أو في الاصطلاحات المستخدمة، أو في مكان إدراج نصوص التجريم[١٧٦].

فغالب التشريعات قد جرمت الاستغلال الجنسي – لاسيما للأطفال وللنساء – في قسم خاص بجرائم التحريض على البغاء أو الفجور أو الدعارة. ويمكننا أن نقسم التشريعات من هذا المنظور إلى ثلاثة اتجاهات[١٧٧]: أحدهما اتجاه موسع في تعداد الأفعال الإجرامية فيعاقب تحت مسمى الحض على الفجور والدعارة كل من قاد أو حاول قيادة شخص (أنثى عادة) ليواقعه شخص أخر أو ليصبح بغيي أو ليغادر البلاد ليقيم في بيت بغاء أو يتردد عليه، أو ليغادر مكان إقامته العادي ليقيم في بيت بغاء في هذه البلاد، أو

(١٧٤) في الحقيقة أننا نميل إلى تأييد الرأي الذي ينظر إلى البغاء على أنه اسم عام لكل أعمال المتاجرة بالجسم إرضاءً لشهوات الغير، وهو يقع من ثم من الرجال، كما يقع من النساء. راجع في هذا الرأي، حتاتة، محمد نيازي، المرجع السابق، ص١٢٠.

(١٧٥) هذا الفظ استخدمه قانون العقوبات الليبي في المادة ٤١٧ منه ليجرم فعل من يعول في معيشته كلها أو بعضها، رجلاً كان أو امرأة، على ما تكسبه امرأة من الدعارة، وقدر لذلك عقاباً يتمثل في الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تجاوز مائتي جنيه.

(١٧٦) تتجه غالب التشريعات إلى إدراج جرائم الدعارة والبغاء والتحريض عليها في صلب قانون العقوبات. بينما يتجه القليل منها إلى إفراد قانون خاص بذلك. راجع على سبيل المثال، قانون مكافحة الدعارة المصري رقم ١٠ لسنة ١٩٦١، والذي وضع أبان فترة الوحدة مع سوريا.

(١٧٧) لمزيد من التفصيل راجع، الشرفي، علي حسن، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص١٧٦ وما بعدها.

حاول قيادة شخص (أنثى عادة) بالتهديد أو التخويف لارتكاب مواقعة غير مشروعة، أو قاد شخص ليس بغيي ولا فاسداً بواسطة إدعاء كاذب أو بالخداع ليواقعه، أو أعد بيتاً أو أداره أو ساعد في ذلك، أو كان يعول في معيشته على بغاء الغير[١٧٨].

أما الاتجاه الثاني – وهو اتجاه وسط – فقد جرم تحت اسم التحريض أو الحض على الفسق أو الفجور أو البغاء، أفعال التحريض والاستدراج والإغواء بأي وسيلة، سواء وقع من ذكر أو أنثى. وكذلك استعمال الإكراه أو الحيلة أو التهديد لاستبقاء الشخص في مكان بقصد حمله على ارتكاب فعل أو أكثر من أفعال الفجور. وأيضاً تجريم الإعداد لمحل مخصص لممارسة أعمال الدعارة أو المعاونة في إعداده، واستغلال بغاء شخص أو فجوره[١٧٩].

وهناك من التشريعات– وهذا هو الاتجاه الثالث– التي ضيقت من نطاق الأفعال الإجرامية التي تدخل تحت وصف التحريض على الفجور والدعارة والتي تعتبر من قبيل الاتجار أو الاستغلال الجنسي – وبخاصة للأطفال والنساء – فلم تجرم سوى التحريض المجرد على الفجور والدعارة، أو التعويل في المعيشة على بغاء الغير[١٨٠]، أو تحريض أو إغواء القاصرين والمختلين عقلياً على الدعارة أو تسهيل ذلك لهم[١٨١].

غير أن هذا القسم الثالث من التشريعات قد استكمل سياج التجريم الخاص بالقوادة والاستغلال الجنسي للأشخاص، لاسيما للأطفال وللنساء، بين طيات أقسام عقابية أخرى خلاف القسم الخاص بجرائم الدعارة والفجور (جرائم الآداب العامة)، وخاصة في الباب المتعلق بالرق أو الاستعباد أو الحجز على الحرية. من ذلك المادة ٤١٦ من قانون العقوبات الليبي الصادر عام ١٩٥٣ التي تعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى ست سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسين وخمسمائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف لإرغام قاصر أو امرأة بالغة على الدعارة إرضاء لشهوة الغير.

وهذا القانون أيضاً قد جرم تحت مسمى "استغلال المومسات" فعل كل من يعول في معيشته كلها أو بعضها، رجلاً كان أو امرأة، على ما تكسبه امرأة من الدعارة (م.٤١٧)، أو فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إدارته (م.٤١٧

(١٧٨) وبهذا الاتجاه أخذ قانون العقوبات الفرنسي (م.٢٢٥-٥، م.٢٢٥-٦، م.٢٢٥-١٢-١)، وقانون مكافحة الدعارة المصري (م.١/٩)، وقانون العقوبات الأردني (م.٣١٠-٣١٢، م.٣١٥-٣١٨)، وقانون العقوبات السوري (م.٥٠٩-٥١٦)، وقانون العقوبات اللبناني (م.٥٣٢-٥٣٦)، وقانون العقوبات الفلسطيني (م.٣٦١-٣٦٨).

(١٧٩) وقد أخذ بهذا الاتجاه قانون العقوبات القطري (م.٢٩٤-٢٩٩)، وقانون الجزاء الكويتي (م.٢٠٠-٢٠٣)، وقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة (م.٣٦٣-٣٦٦)، وقانون العقوبات البحريني (م.٣٢٥، م.٣٢٦، م.٣٢٨)، وقانون الجزاء العماني (م.٢٢٠-٢٢٢).

(١٨٠) وقد أخذ بهذا الاتجاه قانون الجرائم والعقوبات اليمني (م.٢٧٩).

(١٨١) وقد أخذ بذلك قانون العقوبات الليبي (م.٤٠٩، م.٤١٥). وراجع في الموضوع في القانون الليبي، الباشا، فائزة، التغرير بالفتيات، مقال منشور على موقع القانون الليبي، على الرابط التالي:

http://lawoflibya.com/new/index.php?option=com_content&task=view&id=248

مكرر أ)، أو أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلاً أو مكاناً يدار للفجور أو للدعارة أو لإقامة شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك (م.٤١٧ مكرر ب).

وبالجملة فإن قراء النصوص العقابية في هذا الصدد نجدها تقسم الأفعال الإجرامية التي يقع بها الاستغلال الجنسي والحض على ممارسة البغاء إلى قسمين أساسيين[١٨٢]:

١- الأفعال ذات الطبيعة الاستدراجية: تشمل الأفعال ذات الطبيعة الاستدراجية عبارات التحريض والاستدراج والإغواء والاحتيال والحمل والقيادة[١٨٣]. وكلها ألفاظ تدل على إقناع (الأنثى) نفسياً وإغرائها مادياً بقصد حملها على ممارسة البغاء إرضاءً لشهوة الغير. وتتشابه هذه الأفعال في أنها لا تحمل معنى الإكراه المادي أو المعنوي، فأقصى ما تحدثه هو توفير قدر من الإقناع للأنثى، وإن كان إقناعاً قائماً في أغلب حالاته على والاستدراج الخديعة والإغراء[١٨٤].

٢- الأفعال ذات الطبيعة الإجبارية: تتضمن الأفعال ذات الطبيعة الإجبارية جميع الأفعال التي تقوم على الإرغام والتعذيب والتهديد والإكراه[١٨٥]، أي سلب إرادة الشخص (الأنثى غالباً) بحيث تجعله مسخراً في يد من باشر عليه أفعال الإكراه أو التهديد لدفعه إلى ممارسة البغاء، وهي أفعال لاشك أكثر خطورة من سابقتها، كونها تجمع بين الاستغلال والقهر.

كما أن أفعال الاشتراك في جرائم الاتجار والاستغلال الجنسي الموصوفة بالقوادة لا تخرج هي الأخرى عن أحد نموذجين[١٨٦]:

١- إعداد محل لممارسة البغاء: وهي سبيل من سبل المعاونة للشخص الذي يقوم بعملية القوادة ذاتها أو المتاجرة والاستغلال الجنسي. فإذا كانت التشريعات قد أدخلت في مصاف الفاعل كل من قاد أو دفع أو حرض أو أكره أو

---

(١٨٢) لمزيد من التفصيل راجع، الشرفي، علي حسن، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص١٨٤-١٨٥. ويضيف هذا الأخير قسماً ثالثاً يتعلق بالأفعال ذات الطبيعة الاستعبادية، وهو ما سيكون محلاً لحديثنا عن تناولنا للتجريم المباشر للاتجار بالبشر في التشريعات المقارنة.

(١٨٣) راجع على سبيل المثال، م.١/أ من قانون مكافحة الدعارة المصري، المادة ٣٦٣ عقوبات إماراتي، والمادة ٣٢٤ عقوبات بحريني، والمادتان ٢٠٠، ٢٠١ جزاء كويتي.

(١٨٤) في هذا المعنى، الشرفي، علي حسن، المرجع السابق، ص١٨٤.

(١٨٥) راجع على سبيل المثال، المادة ٢٢٥-٧ البند ٨، والمادة ٢٢٥-٩ عقوبات فرنسي، والمادة ٢ من قانون مكافحة الدعارة المصري، والمادتان ٤١٦، ٤١٧ عقوبات ليبي، والمادة ٣٦٤ عقوبات إماراتي، والمادة ٢٢٠ جزاء عماني، والمادة ٣٢٥ عقوبات بحريني، والمادتان ٢٠٠، ٢٠١ جزاء كويتي.

(١٨٦) في تفصيل ذلك راجع، الشرفي، علي حسن، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص١٨٧-١٨٩.

أغوى أو خدع أو استدرج...الخ (أنثى) بقصد ممارسة البغاء، فإن الشريك هو الذي يعين على إعداد المحل اللازم لذلك، سواء بإنشائه أو بتقديمه أو بتأجيره أو بتجهيزه وإعداده[١٨٧].

وبطبيعة الحال يظل القائم على إدارة هذا المحل وعلى الإشراف عليه مع علمه بما يمارس فيه فاعلاً في جريمة القوادة أو الاتجار تلك، ذلك أن أعمال الإدارة هي من قبيل الممارسة الفعلية للاتجار[١٨٨].

٢- المساعدة أو المعاونة أو حماية دعارة الغير: وهذه الأفعال نمط من أفعال الاشتراك التي لا تدخل في صميم العمل التنفيذي للقوادة أو الدعارة، وإنما مجرد مساعدة سابقة أو معاصرة لمرتكبي هذه الجرائم، وأحياناً مساعدة لاحقة كإخفاء جناتها أو التستر عليهم[١٨٩].

هذا وتتفق التشريعات على وضع عدد من الظروف المشددة لهذه الجرائم، والتي بعضها يمثل ظروفاً شخصية، والتي ترجع إما لصفة الجاني وصلته بالمجني عليه؛ وإما لسن المجني عليه أو صفته، بينما بعضها الآخر يمثل ظروفاً عينية تتصل بالفعل الإجرامي ونتائجه وظروف الزمان والمكان، على النحو التالي:

١- الظروف الشخصية المشددة

أ) التشديد الراجع لصفة الجاني: العديد من التشريعات المقارنة قد اعتبرت أن توافر صفة الأبوة أو البنوة أو الولاية أو الزوجية أو المحرم أو المعلم أو الخدم أو كونه من المختصين بمكافحة الدعارة[١٩٠] في الجاني سبباً لتشديد العقاب في جرائم القوادة والحض على البغاء. وفي هذا الصدد هناك من القوانين من يطلق التشديد[١٩١]، ومنها من يزيد العقوبة بما لا يصل للضعف[١٩٢]، ومنها من يضاعف العقاب[١٩٣]، ومنها من يزيد على الضعف مع

(١٨٧) راجع على سبيل المثال، المادة ٢٢٥-١٠ عقوبات فرنسي بفقراتها الأربع، والمادة ٨/أ، ب من قانون مكافحة الدعارة المصري، والمادة ٢٠٣ جزاء كويتي، والمادة ٢٦٥ عقوبات إماراتي، والمادة ٢٢٢ جزاء عماني، والمادة ٤١٧ عقوبات ليبي، والمادة ٢٩٥ عقوبات قطري، والمادة ٣٢٨ عقوبات بحريني، والمادة ٣١٢ عقوبات أردني.

(١٨٨) في هذا المعنى، الشرفي، علي حسن، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص١٨٨.

(١٨٩) راجع على سبيل المثال، المادة ٢٢٥-٥ عقوبات فرنسي، م.١١ من قانون مكافحة الدعارة المصري، الفصل ٢٣٢ عقوبات تونسي (المسمى المجلة الجنائية)، والفصل ٤٩٨ عقوبات مغربي، والمادة ٣٤٣ عقوبات جزائري.

(١٩٠) اعتبر المشرع الفرنسي ظرفاً مشدداً كون المحرض أو المساعد أو المستغل لدعارة الغير من المدعوين بحكم وظيفته في مكافحة الدعارة، وحماية الصحة وحفظ النظام العام *Par une personne appelée à participer, de par ses fonctions, à la lutte contre la prostitution, à la protection de la santé ou au maintien de l'ordre public* (م.٢٢٥-٧ البند ٦).

(١٩١) راجع على سبيل المثال، المادة ٣٦٧ عقوبات إماراتي، والفقرة الثانية من المادة ٤٠٩ عقوبات ليبي.

(١٩٢) راجع على سبيل المثال، المادة ٢٢٥-٧ البند ٥ عقوبات فرنسي.

(١٩٣) راجع على سبيل المثال، المادة ٤١٦ عقوبات ليبي. ويجدر التنويه إلى أن المادة ١١٦ مكررا من قانون الطفل المصري رقم=

تحديد العقوبة في صورتها المشددة[١٩٤]. ومن التشريعات من يصل بالتشديد إلى حد الإعدام[١٩٥].

ب) التشديد الراجع لظروف وصفة المجني عليه: توجهت العديد من التشريعات نحو تشديد العقاب في جرائم القوادة والاستغلال الجنسي حين يتعلق الأمر بقاصر، مع اختلاف التشريعات في تحديد سن المجني عليه في تلك الحالة[١٩٦]، وأحياناً يرتبط هذا التشديد بالحالة العقلية للمجني عليه أو إعاقته البدنية أو مرضه[١٩٧]، أو كون هذا الأخير زوجة، أو امرأة ذات بعل[١٩٨].

٢- التشديد الراجع لظروف عينية: قد ترتفع عقوبات القوادة والاستغلال الجنسي بسبب ما يقترن بتلك الأفعال من ظروف. وأغلب التشريعات في هذا الصدد تتخذ من الإكراه أو استخدام العنف أو التعذيب أو حمل السلاح أو تعدد الجناة، أو تعدد المجني عليهم سبباً لهذا التشديد، إما بحسبان الجريمة ذات وصف خاص[١٩٩]، وإما باعتبار ما سبق مجرد ظرف مشدد يرفع من مقدار العقاب[٢٠٠].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات قد توسلت في سبيل تقرير الحماية الجنائية للمجني عليهم من الأطفال بإدراج نصوص تعلق بتجريم أفعال المساهمة من تحريض أو مساعدة والتي تقع من بالغين من أجل دفع الطفل أو معاونته على ارتكاب أية جريمة كانت (بما فيها

=١٢ لسنة ١٩٩٦، والمضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، قد نصت على أن يزاد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل، أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه ، أو كان خادما عند من تقدم ذكرهم.

(١٩٤) راجع على سبيل المثال، المادة ٨ من قانون مكافحة الدعارة المصري، والمادة ٣٤٤ عقوبات جزائري، والفصل ٢٣٣ عقوبات تونسي، والفصل ٤٩٩ عقوبات مغربي، والمادة ٣٢٧ عقوبات بحريني.

(١٩٥) عاقب قانون الجرائم والعقوبات اليمني على "الدياثة"، وقد عرفت المادة ٢٨٠ من هذا القانون الديوث بأنه: "الذي يرضى لزوجته أو أية أنثى من محارمه أومن الآني له الولاية عليهن، أو ممن يتولى تربيتهن فعل الفاحشة". وقد قدر المشرع اليمني لهذا الفعل عقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، وهي ذات العقوبة بالنسبة للمرأة التي ترضى الفاحشة لبناتها. فإذا عاد الجاني لهذا الجرم كانت العقوبة هي الإعدام (م.٢٨٠).

(١٩٦) راجع على سبيل المثال، المادة ٢٢٥-٧ البند ١، والمادة ٢٢٧-٢٢ الفقرة الثانية والثالثة، والمادة ٢٢٧-٢٢-١ عقوبات فرنسي، المادة ٤١٦ عقوبات ليبي، المادتان ٣٦٣، ٣٦٤ عقوبات إماراتي، والمادة ٢/٣٢٥ عقوبات بحريني، والمادة=

=٢٢٠ جزاء عماني، والمادة ٢٧٩ عقوبات يمني، المادتان ٢٠٠، ٢٠١ جزاء كويتي.

(١٩٧) راجع على سبيل المثال، المادة ٢٢٥-٧ البند ٢ عقوبات فرنسي، والمادة ٤١٦ عقوبات ليبي.

(١٩٨) راجع على سبيل المثال، المادة ٤١٦ عقوبات ليبي.

(١٩٩) راجع على سبيل المثال، المادة ٢٢٠ جزاء عماني، والمادة ٣٦٤ عقوبات إماراتي، والمادة ٣٢٥ عقوبات بحريني، والمادة ٤١٦ عقوبات ليبي.

(٢٠٠) راجع على سبيل المثال، المادة ٢٢٥-٧ البند ٣، ٧، ٨، ٩ عقوبات فرنسي، المادة ٣٤٤ عقوبات جزائري.

بالطبع جرائم الآداب أو العرض والاستغلال الجنسي).

ويمكننا أن ندلل على هذا الأسلوب التشريعي بما نص عليه قانون الطفل المصري في المادة ١١٦، والمستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، والتي كرست شكلاً من أشكال نظرية الفاعل المعنوي *L'auteur moral*، من أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المساهمة الجنائية، يعاقب كل بالغ حرض طفلاً على ارتكاب جنحة أو أعده لذلك أو ساعده عليها أو سهلها له بأي وجه ولم يبلغ مقصده من ذلك بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة...".

وقد جعل المشرع العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا استعمل الجاني مع الطفل وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المسئولين عن تربيته أو ملاحظته أو كان مسلما إليه بمقتضى القانون ، أو كان خادماً عند أي ممن تقدم ذكرهم.

ويشدد العقاب إلى الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات متى وقعت الجريمة على أكثر من طفل، ولو في أوقات مختلفة، كانت العقوبة. بينما تكون العقوبة المقررة للشروع في الجريمة المحرض عليها هي واجبة التطبيق حينما يحرض بالغ طفلاً على ارتكاب جناية أو أعده لذلك أو ساعده عليها أو سهلها له بأي وجه ولم يبلغ مقصده من ذلك.

الفرع الثالث: تجريم العدوان على روابط النسب والقربى: من بين أنماط الاتجار بالبشر المعاصرة تلك التي تنشأ نتيجة بيع الأطفال ونسبتهم إلى غير والديهم، لهذا توجهت بعض التشريعات إلى تجريم هذه الأفعال. ونذكر من بين تلك التشريعات قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي خصص المواد ٢٢٧-١٢ إلى ٢٢٧-١٤، للعقاب على أفعال العدوان على روابط النسب أو القربى *Des atteintes à la filiation*.

فقد جرمت المادة ٢٢٧-١٢ في فقرتها الأولى التحريض *Le fait de provoquer* بغرض الربح *Dans un but lucratif* أو بواسطة عطية *Don* أو بالوعد *Promesse* أو بالتهديد *Menace* أو بإساءة استعمال السلطة *Abus d'autorité* الوالدين أو أحدهم على التخلي عن طفل حديث الولادة أو على وشك الميلاد، وقد قدرت عقاباً لهذا الفعل بالحبس ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على ٧,٥٠٠ يورو. وقد جرمت الفقرة الثانية من ذات المادة التوسط *Le fait de s'entremettre* ، بغرض الربح، بين شخص يرغب في تبني طفل وأحد الوالدين الراغب في التخلي عن طفل حديث الولادة أو على وشك الميلاد، وقدرت لذلك عقاباً يصل إلى سنة حبساً والغرامة التي لا تزيد على ١٥,٠٠٠ يورو. كما عاقبت الفقرة الثالثة من ذات المادة بذات العقوبات المذكورة في الفقرة الثانية التوسط بين شخص أو بين زوجين *Couple Désireux d'accueillir un* راغبين في استقبال طفل

enfant وبين امرأة تقبل وضع الطفل لديها كي يتم تسليمه لأي من هؤلاء *Une femme acceptant de porter en elle cet enfant en vue de le leur remettre*. وتتضاعف العقوبات إذا ارتكبت تلك الأفعال على سبيل الاعتياد *Commis à titre habituel* أو بغرض الربح. ويعاقب على الشروع في كافة تلك الجرائم بذات العقوبات المقررة للجريمة التامة (الفقرة الرابعة من المادة ٢٢٧- ١٢).

ولما كان تنقيل الأطفال من قبل العصابات الإجرامية الضالعة في جرائم الاتجار بالأشخاص يحتاج إلى تغيير هوية هؤلاء الأطفال محل المتاجرة فإن المشرع الفرنسي قد جرم في المادة ٢٢٧-١٣ قد عاقب بالحبس ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تزيد على ٤٥,٠٠٠ يورو على الاستبدال الإرادي *La substitution volontaire* أو الاصطناع *Simulation* أو الإخفاء *Dissimulation* الذي يؤدي إلى الاعتداء على الحالة المدنية لطفل *Atteinte à l'état civil d'un enfant*. ويعاقب على الشروع في تلك الجرائم بذات العقوبة.

وقد اتبع المشرع المصري من أجل الحيلولة دون الاعتداء على روابط القرابة والنسب أسلوباً وقائياً، بأن ضمن قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ فصلاً يتعلق بأوضاع وإجراءات قيد المواليد. فالمادة الخامسة عشرة قد حددت الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن واقعة الميلاد، ثم أوجبت الفقرة الأخيرة من ذات المادة، والمضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، على الأطباء والمرخص لهن بالتوليد إعطاء، شهادة بما يجرونه من ولادات تؤكد صحة الواقعة وتاريخها واسم أم المولود ونوعه ، كما يجب على أطباء الوحدات الصحية ومفتشي الصحة إصدار شهادات بنفس المضمون بعد توقيع الكشف الطبي إذا طلب منهم ذلك في حالات التوليد الأخرى.

وقد قصرت المادة السابعة عشرة من ذات القانون، والمستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ تسليم شهادة ميلاد الطفل الأولى من قبل السجل المدني إلى رب أسرة المولود بعد التحقق من شخصيته. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون غيره من الأشخاص الذين يمكن تسليمهم شهادة الميلاد.

وفي سبيل منع التلاعب في واقعات قيد المواليد فإن المادة الرابعة والعشرون من قانون الطفل قد عاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تريد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدلى عمدا ببيان غير صحيح من البيانات التي يوجب القانون ذكرها عند التبليغ عن المولود، دون أن يخل ذلك بتوقيع أي عقوبة أشد ينص عليها القانون.

المطلب الثاني: أساليب المكافحة الوطنية المباشرة

نقصد بأساليب المكافحة الوطنية المباشرة تلك التدابير التشريعية التي اتخذتها الدول من أجل حظر أنماط الاتجار بالبشر، سواءً في صورة نص عام أو جملة نصوص تتناول هذه الظاهرة (**الفرع الأول**)، أو في صورة نصوص متفرقة تتناول نمط معين من أنماط هذه الجريمة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تجريم الاتجار بالبشر في صورة عامة

أولاً: موقف قانون العقوبات الفرنسي: يمثل المشرع الفرنسي أحد الدول القليلة التي خصصت نصوصاً تشريعية للمعاقبة على صور الاتجار بالبشر في صلب مدونتها العقابية(٢٠١). فقد خصص المشرع الفرنسي الفصل الأول مكرر (المواد من ٢٢٥-١/٤ إلى ٢٢٥-٩/٤) من القسم الخاص بالاعتداءات على الكرامة الإنسانية *Des atteintes à la dignité de la personne* لمعالجة جريمة "الاتجار بالأشخاص *De la traite des êtres humains*" والتي اعتبرها المشرع جنحة تستوجب إذا لم تقترن بظروف مشددة الحبس الذي لا يزيد على سبع سنوات والغرامة التي لا تزيد على ١٥٠,٠٠٠ يورو.

وقد سبق لنا في صدر تلك الدراسة أن أوردنا تعريف المشرع الفرنسي لجريمة الاتجار بالبشر والتي ضمنها نص المادة ٢٢٥-١/٤ وهي تعني تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيواءه أو استقباله، في مقابل مكافأة أو أي ميزة أخرى، أو وعد بمكافأة أو بميزة، بقصد وضعه تحت تصرفه أو تصرف الغير، ولو لم يكن معروفاً، سواء للسماح بارتكاب ضد هذا الشخص جرائم البغاء، أو أفعال العنف أو الاعتداءات الجنسية، أو استغلاله في التسول، أو وضعه في ظروف عمل أو إيواء تتعارض مع كرامته، أو إكراه هذا الشخص على ارتكاب كل جناية أو جنحة.

وترتفع عقوبة هذه الجريمة إلى الحبس الذي يصل إلى عشر سنوات والغرامة التي لا تزيد على ١,٥٠٠,٠٠٠ يورو حينما تقع:

١- على قاصر.

٢- على شخص يعاني من ضعف *Vulnérabilité* ظاهر أو معلوم للجاني، ناشئ عن سنه أو مرض أو إعاقة *Infirmité* أو نقص جسماني أو نفسي أو حالة حمل.

٣- إذا ارتكبت الجريمة من عدة أشخاص؛

٤- إذا وقعت الجريمة على شخص يوجد خارج إقليم الجمهورية أو عند وصوله إلى الإقليم.

٥- حينما يوضع الشخص المجني عليه في اتصال مع الجاني بواسطة استخدام شبكة

(٢٠١) راجع بالتفصيل:

Lazerges (Ch.) et Vidalies (A.), L'esclavage, en France, aujourd'hui, Les Documents d'Information de l'Assemblée nationale, Assemblée nationale, n°3459, Paris, 2001.

اتصالات، بغرض نشر رسائل موجهة إلى جمهور غير محدد.

٦- إذا ارتكبت الجريمة في ظروف تعرض الشخص الذي وقعت عليه الجريمة مباشرة لخطر حال يؤدي إلى إحداث وفاة أو جروح من شأنها أن تسبب بتر عضو *Mutilation* أو عاهة مستديمة *Infirmité permanente* .

٧- إذا استخدمت في ارتكاب الجريمة تهديدات أو أفعال إكراه أو عنف أو وسائل احتيالية *Manœuvres dolosives* تجاه الشخص أو عائلته أو شخص أخر تربطه به علاقة معتادة.

٨- إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخص تربطه بالمجني عليه في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٢٥-١/٤ قرابة قانونية أو طبيعة أو بالتبني، أو وقعت الجريمة من قبل من له سلطة عليه أو من يسيء استعمال السلطة التي تمنحها له وظيفته.

٩- إذا وقعت الجريمة من قبل شخص مدعو إلى المساهمة، بحكم وظيفته، في مكافحة الاتجار أو حفظ النظام العام.

ورغبة من المشرع الفرنسي في ردع هذه الجرائم إذا وقعت في سياق منظم، فقد غيرت المادة ٢٢٥-٣/٤ وصف الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٢٥-١/٤ باعتبارها جناية، وقدرت لها عقاباً يصل إلى السجن عشرون عاماً والغرامة التي لا تزيد على ٣٠٠٠,٠٠٠ يورو، وذلك إذا وقعت الجريمة من عصبة إجرامية منظمة.

وتصل عقوبة جريمة الاتجار بالبشر إلى السجن المؤبد والغرامة التي تصل إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠ يورو إذا استخدم في ارتكاب تلك الجريمة أعمال وحشية (م.٢٢٥-٤/٤).

وإذا كانت الجناية أو الجنحة التي ارتكبت أو كان يرغب في ارتكابها تجاه ضحية جريمة الاتجار بالبشر معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة أطول من عقوبة الحبس المنصوص عليها في المواد ٢٢٥-١/٤ إلى ٢٢٥-٣/٤ فإن عقوبة جريمة الاتجار بالبشر تكون هي عقوبة الجنايات أو الجنح التي علم بها فاعلها، وإذا كانت هذه الجناية أو الجنحة مصحوبة بظروف مشددة، فتوقع فقط العقوبة التي ترتبط بالظروف التي علم بها الجاني.

وتسأل جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل (الفصل الأول مكرر) الأشخاص المعنوية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات، وتوقع على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة ١٣١-٣٨، وكذلك العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٣١-٣٩ (٢٢٥-٦/٤).

ويعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بذات عقوبات الجريمة التامة (م.٢٢٥-٧/٤).

ويعفى من العقوبات الأصلية كل شخص حاول ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل إذا أخطر السلطات الإدارية أو القضائية، وأمكن منع ارتكاب الجريمة، وتحديد الفاعلين الآخرين أو الشركاء، إذا اقتضى الأمر ذلك (م.٢٢٥-٩/٤ فقرة أولى).

وتخفض العقوبات السالبة للحرية الموقعة على الفاعل أو الشريك في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل إلى النصف إذا تم إخطار السلطات الإدارية أو القضائية بحيث أمكن قطع الجريمة *Cesser l'infraction* أو الحيلولة دون أن تؤدي الجريمة إلى موت إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة، أو تحديد الفاعلين الآخرين أو الشركاء، إذا اقتضى الأمر ذلك. وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد فتصبح العقوبة هي السجن عشرون عاماً.

ثانياً: موقف القانون الاتحادي الإماراتي: سبق القول أن الإمارات العربية المتحدة كانت أولى الدول العربية التي عنيت بمكافحة الاتجار بالبشر من خلال التدابير التشريعية وذلك بإصدارها القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٥[٢٠٢]. وقلنا أن المادة الأولى من هذا القانون قد تبنت ذات الصيغة الواردة في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في تعريف جريمة الاتجار بالبشر. أي أن هذا القانون يجرم كل فعل ينطوي على الاتجار بالجنس، سواء من خلال عمل جنسي تجاري بالقوة أو الاحتيال أو الإكراه، أو الذي يتم فيه إغواء شخص لمثل هذا العمل لم يبلغ ثماني عشرة سنة من العمر، وكذلك تجنيد أو إيواء أو نقل أو الحصول على شخص للعمل أو للخدمات عن طريق استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه بهدف تعريضه للسخرة أو العبودية أو كل عمل جبري ينطوي على ممارسة شبيهة بالعبودية. ويعد فاعلاً لهذه الجريمة كل من اشترك في ارتكابها بوصفه شريكاً مباشراً أو متسبباً أو اشترك عن علم في نقل أو إيواء الأشخاص الذين وقعت عليهم إحدى جرائم الاتجار بالبشر، أو قام بحجز الوثائق الخاصة بهم لإيقاع الإكراه عليهم (م.٨ فقرة ٢).

---

(٢٠٢) قدرت الإحصاءات الرسمية عدد ضحايا جرائم الاتجار بالبشر في دولة الإمارات بنحو ٨٠ ضحية غالبيتهم من النساء والفتيات خلال الفترة من عامي ٢٠٠٣ إلي ٢٠٠٧. وكان جميع الضحايا في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ وعددهم ٢٨ تم الاتجار بهم في جرائم للاستغلال الجنسي. بينما في عام ٢٠٠٧ تم تسجيل نحو ٦ حالات اتجار بالبشر، وأدين نحو أربعة رجال وامرأتين في ٥= =قضايا للاتجار بالبشر وتلقوا عقوبات بالسجن تتراوح بين ٣ و ١٠ سنوات. وأوضحت هذه الإحصاءات أن ١٦٪ من ضحايا الاتجار بالبشر في الإمارات العربية من أوزبكستان و٥٪ من مولدوفيا، و٣٪ من دول جنوب آسيا، و٢٪ من إفريقيا والشرق الأوسط. كما بينت أن النساء يتصدرن القائمة السوداء في إدارة شبكات الاتجار بالبشر في مجالات العبودية والاستغلال الجنسي والبغاء في الإمارات.

وقد قدرت المادة الثانية من هذا القانون عقاباً لهذه الأفعال يتمثل في السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات. وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:

- إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادة فيها أو دعا للانضمام إليها .
- إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلاً أو من المعاقين .
- إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صحبة استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية.
- إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاح.
- إذا كان مرتكب الجريمة أحد أعضاء جماعة إجرامية منظمة أو كان قد شارك في أفعال هذه الجماعة مع علمه بأغراضها[٢٠٣].
- إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه[٢٠٤].
- إذا كان موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة.
- إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني[٢٠٥].

غير أنه هذا العقاب لا يحول دون تطبيق أي عقوبة أخرى أشد ينص عليها أي قانون أخر، وذلك بطبيعة الحال حين يقع الفعل تحت أكثر من وصف جنائي (م.١٠).

أما من علم بوجود مشروع لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين (م.٣). على أنه يجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته.

---

(٢٠٣) عرف القانون الاتحادي لدولة الإمارات في شأن الاتجار بالبشر في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: "جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر تقوم معاً بفعل مدبر بهدف ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالبشر من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

(٢٠٤) وننوه هنا إلى أن الدراسات قد دلت على أن أكثر من ٧٥٪ من المعتدين هم ممن لهم علاقة قرب مثل أب، أخ، عم، =خال، جد أو معروفين للضحية ويتم الدفع للجريمة عن طريق التودد أو الترغيب، من خلال تقديم الهدايا، أو الملاطفة، ، أو بطريق الترهيب والتهديد والتخويف. نجم، السيد، الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال، المرجع السابق، ص٦.

(٢٠٥) وفقاً للمادة الأولى من هذا القانون تكون الجريمة ذات طابع عبر وطني إذا:

- ارتكبت في أكثر من دولة واحدة.
- ارتكبت في دولة واحدة ولكن تم الإعداد والتخطيط والتوجيه والإشراف عليها من دولة أخرى.
- ارتكبت في دولة واحدة ولكن عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.
- ارتكبت في دولة واحدة ولكن امتدت آثارها إلى دولة أخرى.

وحسناً فعل المشرع الإماراتي حين قرر عقاباً جنائياً متمثلاً في الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم للشخص الاعتباري إذا ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى جرائم الاتجار بالبشر، وذلك دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له، فضلاً عن إمكانية الحكم بحله أو بغلقه نهائياً أو مؤقتاً أو بغلق أحد فروعه.

وقد نص المشرع الإماراتي على مكافأة معفية من العقاب لكل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبيها أو الحيلولة دون إتمامها. فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة أو التخفيف منها إذا مكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين (م.١١).

ثالثاً: موقف القانون البحريني: تعد مملكة البحرين من أحدث الدول العربية تقنيناً لتشريع مستقل لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص[٢٠٦]، والتي لا يخرج مفهومها في معنى هذا القانون عن ذلك التعريف الذي تبناه بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص والذي أوردناه في صدر هذه الدراسة.

وإذا لم يدخل الفعل الإجرامي المكون لأحد جرائم الاتجار بالبشر تحت وصف قانوني أشد، فإن المادة الثانية من هذا القانون قد عاقبت على تلك الجريمة بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار. وفي حالة الحكم بالإدانة يلزم الجاني بدفع المصاريف، بما فيها مصاريف إعادة المجني عليه إلى دولته إذا كان أجنبياً.

هذا ويعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبة في جريمة الاتجار بالأشخاص وفقاً لما قررته المادة الرابعة من هذا القانون الظروف الآتية:

- ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية.
- إذا كان المجني عليه دون الخامسة عشرة أو أنثى أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.
- إذا كانت الجريمة ذات طابع غير وطني.
- إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان المجني عليه خادماً عنده.
- إذا أصيب المجني عليه بمرض لا يرجى الشفاء منه نتيجة ارتكاب الجريمة.

وسيراً على نسق التشريعات المقارنة فقد عاقبت المادة الثالثة بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ولا تجاوز مائة ألف دينار كل شخص اعتباري ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص باسمه أو لحسابه أو لمنفعته من أي رئيس أو

---

(٢٠٦) وكان ذلك أحد الأسباب التي أدت إلى رفع اسم البحرين من القائمة السوداء الواردة في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن تجارة البشر الصادر في يونيو ٢٠٠٨، بينما بقت أربع دول خليجية أخري هي السعودية والكويت وسلطنة عمان وقطر.

عضو مجلس إدارة أو مسئول آخر في ذلك الشخص الاعتباري أو تابع له أو ممن يتصرف بهذه الصفة. ويجوز للمحكمة أن تأمر بحل الشخص الاعتباري أو بغلقه كلياً أو مؤقتاً، ويسري هذا الحكم على فروعه. وهذا لا يخل بطبيعة الحال بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يعملون لدى الشخص الاعتباري أو لحسابه.

هذا ويمتاز القانون البحريني بكونه قد تضمن إيضاحاً لبعض جوانب الحماية التي يتعين توفيرها لضحايا الاتجار بالأشخاص، حيث نص المادة الخامسة على ضرورة اتخاذ الإجراءات الآتية في مرحلة التحقيق أو المحاكمة بشأن جريمة الاتجار بالأشخاص:

- إفهام المجني عليه بحقوقه القانونية بلغة يفهمها.
- تمكين المجني عليه من بيان وضعه باعتباره ضحية لجريمة اتجار بالأشخاص وكذلك وضعه القانوني والجسدي والنفسي والاجتماعي.
- عرض المجني عليه على طبيب مختص إذا طلب هو ذلك، أو إذا تبين أنه بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية.
- إيداع المجني عليه أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو دور الرعاية إذا تبين أن حالته الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك.
- إيداع المجني عليه أحد المراكز المختصة للإيواء أو التأهيل أو لدى جهة معتمدة تتعهد بتوفير سكن له إذا تبين أنه بحاجة إلى ذلك.
- ترتيب الحماية الأمنية للمجني عليه متى اقتضى الأمر ذلك.
- مخاطبة رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون إذا كان المجني عليه أجنبياً وتبين أنه بحاجة إلى العمل، وذلك لإزالة ما قد يعترضه من معوقات في هذا الشأن.

رابعاً: موقف القانون السعودي

أ) منهج التجريم والعقاب في النظام الجنائي السعودي: ينتهج الفقه الجنائي السعودي المعاصر ذات تقسيم الجرائم الذي سطرته أقلام الفقهاء الأوائل من علماء الأمة الإسلامية، والذين كونوا المذاهب الفقهية المعتمدة بيننا الآن. وقد استقر عمل المحاكم الجنائية على ذلك، مع الأخذ عادة بالقول الراجح في المذهب الحنبلي، لاسيما ما ورد في شرح منتهى الإرادات للبهوتي لسهولة تبويبه[٢٠٧]. وهكذا تقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع: فمنها ما هو من جرائم الحدود، ومنها ما يعتبر من جرائم القصاص والدية، وأخيراً منها ما يندرج بين جرائم التعزير[٢٠٨].

---

(٢٠٧) راجع، شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

(٢٠٨) لمزيد من التفصيل، أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ١٩٧٦، عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارناً بالقانون الوضعي، دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ، العوا، محمد سليم، في=

- **جرائم الحدود**: الحد في مقام التجريم يعني المنع من إتيان فعل، وهو أيضاً العقوبة التي فرضت من قبل المولى عز وجل مقدرة وواجبة لعدوانها على حق من حقوق الله خالص أو على حق مشترك بين الله والعبد ولكن حق الله فيه غالب[٢٠٩]. وهى جميعها جرائم مقدر عقابها نصاً سواء بالقرآن الكريم أو بالسنة النبوية المطهرة. وبحسبان الحدود "محظورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى"[٢١٠] فإنه لا يجوز فيها التبديل لا بالزيادة ولا بالنقص، كما لا يجوز تشديد عقابها أو التخفيف منه، ولا تقبل بطبيعتها السقوط بالعفو لا من قبل الأفراد ولا من الجماعة ولا من القاضي ذاته، وهذا هو عله تعلقها بحق من حقوق الله[٢١١]. فهي ما شرعت من الله إلا لمصلحة المجتمع والناس كافة، ودرءً للفساد عن دار الإسلام عامة. وما يندرج ضمن تلك الطائفة سبع جرائم، هي: حد الزنا، وحد السرقة، وحد الحرابة، وحد القذف، وحد شرب الخمر، وحد الردة، وحد البغي[٢١٢].
- **جرائم القصاص والديه**: القصاص والدية نوع من الجرائم المقدرة شرعاً، وهى أيضاً لفظ دال على عقوبات يطلب توقيعها المجني عليه أو ولي دمه، إذا انصب الاعتداء على حق خالص للعبد أو على حق مشترك بين الله والعباد ولكن حق العبد فيه غالب. وتعلق هذه العقوبات بحقوق العباد يعطي للمجني عليه أو وليه حق العفو بإسقاط العقوبة[٢١٣].
- **القصاص**: القصاص لغة يقصد به التتبع آت من قص الأثر، ومنه قوله ﷻ " فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا

=أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، ط٣، نهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠٦.

(٢٠٩) راجع في تعريف جرائم الحدود، أبو زهرة، محمد، المرجع السابق، ص ٥٥ وما بعدها، الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٥، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٦هـ، ص١١٠٧ وما بعدها.

(٢١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (الشهير بالكاساني)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ، ج٧، ص٣٣، ص٥٦.

(٢١١) الداود، عبد الرحمن عبد العزيز، العقوبات في الإسلام، الرئاسة العامة للكليات والمعاهد العلمية، كلية العلوم الشرعية، الرياض، ١٣٩٢-١٣٩٣ هـ، ص١٤٠ وما بعدها.

(٢١٢) وهناك خلاف حول طبيعة جرائم البغي والردة وشرب الخمر؛ فهناك من يرى أنها من جرائم التعزير دون الحدود، غير أن مذهب الجمهور يرى اعتبارها من النوع الأخير راجع، عودة، عبد القادر، المرجع السابق، ج١، ص٧٩، العوا، محمد سليم، المرجع السابق، ص١٥٥ وما بعدها، الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، المرجع السابق، ص١١١٢. وقد بوب هذا المرجع الأخير البغي والحرابة والردة في قسم مستقل أعقب الحدود المتفق عليها والقصاص سابقاً ذلك على تناوله للتعازير، كما جعل شرب الخمر من قبيل الحدود.

(٢١٣) العوا، محمد سليم، المرجع السابق، ص٢٨١، الداود، عبد الرحمن عبد العزيز، المرجع السابق، ص١٦٨.

قَصَصاً"[٢١٤]، ويسمى أيضاً "قوداً"؛ فيقال أقاد القاتل (بفتح اللام) أي قتله به، واستقاد ولي الدم الحاكم، أي سأله أن يقيد القاتل بالقتيل[٢١٥]. والقصاص أيضاً المساواة بين جانبي الشيء، ومن هذا جاء معناه الاصطلاحي الذي يقصد به المساواة بين الجريمة والعقوبة، أي إنزال عقاب بالجاني مكافئ لجنايته[٢١٦].

والقصاص عقوبة مقدرة حال توافر إحدى الحالتين الآتيتين[٢١٧]:

- **القتل العمد**: أي الاعتداء الذي يقصد به الجاني إزهاق روح إنسان أخر وذلك باستعمال أداة من شأنها أن تؤدي إلي ذلك في الغالب كالسكين والرمح...الخ[٢١٨]. وثبت القصاص[٢١٩] بسند من القرآن لقوله ﷻ "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فإتباع بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ"[٢٢٠]. وأقرت السنة المشرفة القصاص في حالة العمد بقول سيدنا رسول الله ﷺ "العمد قود (بفتح الواو)، إلا أن يعفو ولي المقتول"[٢٢١].
- **الجناية على ما دون النفس عمدا**: ويقصد بذلك كل أنواع الضرب والإيذاء المقصود والتي تصل إلى حد القتل العمد أو شبه العمد. مثال ذلك حالات بتر الأطراف أو فقد عضو بالجسم كالأذن أو العين أو التذوق ...الخ. وتتمثل عقوبة هذا الجرم في القصاص المتماثل لقوله ﷻ "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ

(٢١٤) سورة الكهف، الآية ٦٤.

(٢١٥) مختار الصحاح، مادة قود.

(٢١٦) فرج، محفوظ إبراهيم، العقوبة في التشريع الإسلامي، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٣، ص١١٣ وما بعدها.

(٢١٧) لمزيد من التفصيل، الجزيري، عبد الرحمن، المرجع السابق، ص١٢٣٤ وما بعدها.

(٢١٨) وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في تعريف القتل العمد، بحيث إذا لم تكن الآلة مما يقتل غالباً فالقتل شبه عمد. أما المالكية فيعرفونه بأنه تسبب الشخص في إزهاق روح آخر بفعل أو ترك متعمد، موجه إلى شخص حي، سواء أكان بقصد العدوان عليه أم كان الفعل أو الترك من شأنه بالضرورة إحداث الموت. فلا اعتبار في الأصل لديهم للآلة التي أزهقت الروح. راجع، عودة، عبد القادر، المرجع السابق، ج٢، ص٢٦ وما بعدها، العوا، محمد سليم، المرجع السابق، ص٢٩١.

(٢١٩) وقال الشافعية تجب في القتل العمد إلى جانب القصاص الكفارة، لأن الحاجة إلى التكفير في العمد أمس منه في الخطأ. فالعامد أغلظ إثماً ممن وقع منه القتل خطأً، فكانت الكفارة به أليق من الخطأ. راجع، الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، المرجع السابق، ص١٢٤٥.

(٢٢٠) سورة البقرة، آية ١٧٨.

(٢٢١) رواه أبو داود وابن شيبة. راجع؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ، ج١٢، ص١٧٢.

بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"[٢٢٢].

والعفو في القصاص جائز اكتفاءً من المجني عليه بالدية – التي تسمى أرشاً في حالة الجناية على الأعضاء – بل أن لهذا الأخير أن يعفو عن القصاص والدية، تاركاً الجاني لأمر الحاكم إن شاء أن يوقع عليه عقوبة تعزيرية. وتلك الأحكام تسم القصاص بخصال جنائية وأخرى مدنية لتجعله ذو طبيعة مزدوجة[٢٢٣].

- **الدية**: الدية عبارة عن المقدار المالي الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها يؤدى على سبيل العقوبة والتعويض. فالدية عقوبة لأن الحكم بها غير متوقف على طلب المجني عليه ولا وليه. وللدية صبغة التعويض لكونها تدخل ذمة المجني عليه أو ورثته لا خزانة الدولة أو بيت المال، ولكونها تسقط بتنازل المجني عليه، ولكون مقدارها يتوقف على جسامة الضرر[٢٢٤]. وقد ثبت مقدار الدية بالسنة النبوية[٢٢٥].

والدية قد تكون عقوبة بديلة، وقد تكون هي العقوبة الأصلية. فهي عقوبة بديلة في حالة القتل العمد الذي لا قصاص فيه لتنازل أولياء المجني عليه عن طلبه واتفاقهم على الدية. ويعدل إلى الدية، ولو كان القصاص ممكناً، إذا نزل المجني عليه أو وليه عن القصاص في حالة الاعتداء عمداً على ما دون النفس. ويعدل كذلك إلى الدية إذا صعب القصاص لتعذر المساواة أو المماثلة في الجروح بسبب طبيعة الجرح الذي أصاب المجني عليه والخشية إذا ما طبق القصاص أن يتم تجاوز مقداره المطلوب.

وتكون الدية عقوبة أصلية في الجرائم الآتية:

-**القتل شبه العمد**: أي الاعتداء بما لا يقتل عادة والذي يقصد به الجاني الضرب أو الجرح دون إزهاق الروح ولكنه يفضي إلى

(٢٢٢) سورة المائدة، آية ٤٥ . ويذهب البعض إلى أن هذه الآية لا تصلح في الحقيقة سنداً للقصاص في ما دون النفس لكونها تتكلم عما فرضه الله ﷻ على بني إسرائيل. وهذا النفر من الفقه يجعل إجماع الفقهاء هو المصدر الذي يتأسس عليه القصاص وكفى بالإجماع مصدراً؛ فليس هناك مذهب من مذاهب المسلمين إلا وأقر القصاص فيما دون النفس. راجع، العوا، محمد سليم، المرجع السابق، ص٢٨٨-٢٨٩.

(٢٢٣) في تأييد الطبيعة المختلطة للقصاص والدية، العوا، محمد سليم، المرجع السابق، ص٣٠٢ وما بعدها.

(٢٢٤) هناك من يرى في الدية عقوبة محضة. راجع، عودة، عبد القادر، المرجع السابق، ج١، ص٦٦٨ وما بعدها. وهناك من يراها تعويضاً مدنياً محضاً، راجع، دسوقي، محمد إبراهيم، تقدير التعويض، رسالة الإسكندرية، ١٩٧٢، ص٦١ وما بعدها.

(٢٢٥) وأصول هذا المقدار المالي في أغلب الفقه الإسلامي واحد من ستة أجناس، هي الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والحلل.

ذلك[٢٢٦] (أي أنه الضرب أو الجرح المفضي إلى موت المعروف في القانون الوضعي). وفيه توجب دية مغلظة لقول الرسول ﷺ" عقل "أي دية" شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس؛ فتكون الدماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح"[٢٢٧]. كما روى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال "العمد قود اليد، والخطأ عقل لا قود فيه، ومن قُتل في عمية بحجر أو عصاً أو سوط؛ فهو دية مغلظة في أسنان الإبل".

- **القتل الخطأ**: وهو الذي لا تنصرف فيه إرادة الجاني إلى العدوان إطلاقاً. وهو على ثلاثة أنواع: إما الخطأ في القصد، كأن يرمى إنسان شيئاً يظنه صيداً أو نحوه فإذا هو إنسان، وإما الخطأ في الفعل، كأن يرمي إنسان صيداً فيخطئه ويصيب إنسان، وإما الخطأ بالتسبب، كمن يحفر حفره في طريق للأغراض الصرف مثلاً فيسقط فيها أحد المارة فيموت[٢٢٨]. ولا يجب في القتل الخطأ القصاص وتجب فيه الدية[٢٢٩]، إلى جانب الكفارة تمحيصاً وطهوراً لذنب القاتل وبدلاً من تعطيل حق الله ﷻ في نفس القتيل[٢٣٠]، لقوله ﷻ " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ

(٢٢٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، المرجع السابق، ج٧، ص٢٣٣.

(٢٢٧) لقول الرسول ﷺ برواية عمر بن شعيب عن أبيه عن جده "عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد". وهذه الدية الكاملة عبارة عن مائة من الإبل منها ثلاثون حقة (أي ما بلغ عمره ثلاثة أعوام) وثلاثون جذعة (أي ما بلغ عمره أربعة أعوام) وأربعون خلفة (أي في بطونها أولادها). راجع، سنن أبي داود، ج٤، الحديث رقم ٤٥٦٥، ص١٨٦-١٩٠، عودة، عبد القادر، المرجع السابق، ج٢، ص٦٦٩-٦٧٠.

(٢٢٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، المرجع السابق، ص٢٣٤، بهنسي، أحمد فتحي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، ط٢، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٠، ص١٠٨.

(٢٢٩) ووصف دية الخطأ ثبتت بالسنة لما روى عن السائب بن يزيد عن النبي ﷺ أنه قال "دية الإنسان خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون (أي ذات الحولين)، وخمس وعشرون بنات مخاض (أي ذات الحول الواحد). راجع سنن أبي داود، ج٤، حديث رقم٤٥٥٣، ص١٨٦. وراجع لمزيد من التفصيل، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد (الشهير بالشوكاني)، ج٧، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، ص٥٨ وما بعدها.

(٢٣٠) الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، ص١٢٤٤ وما بعدها.

وَكَـانَ اللّـهُ عَلِيمًـا حَكِيمًـا"[٢٣١]. ولقـول المصطفى ﷺ "العمد قود - أي قصاص - إلا أن يعفو ولى المقتول"[٢٣٢]. ويفهم من ذلك أن ما دون العمد لا قصاص فيه ومن ثم تجب الدية.

- **الجناية على ما دون النفس خطأ**: ويقصد بهذا النوع من الجرائم كل إيذاء بالضرب ونحوه يمس بسلامة الجسم أو عضو من أعضائه دون توافر القصد في الإيذاء. ولا قصاص في تلك الأفعال من الإيذاء، مما يوجب الدية فقط، والتي يختلف مقدارها حسب جسامة الضرر الناشئ عن الجناية[٢٣٣].

- **جرائم التعزير**: التعزير لغة من ألفاظ الأضداد؛ فقد يأتي بمعنى التعظيم والنصرة، ومنه قوله ﷻ " لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ ..."[٢٣٤]. وقد يقصد به اللوم والمنع والردع، وهو أيضاً بمعنى الإهانة بأشد الضرب ونحوه زجراً وتأديباً، ولذا سمي ضرب ما دون الحد تعزيراً. والتعزير اصطلاحاً يعني نوع الجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة[٢٣٥]. وسميت عقوبات هذا النوع تعزيراً لأنها من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة لاقترافها[٢٣٦]. وهى بالجملة عقوبات غير مقدرة تجب حقاً لله ﷻ أو لأدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة. وتلك الجرائم إن وجبت حقاً لله لم يجز فيه العفو لاتصالها بمصالح الجماعة، على العكس إن تمثلت في الاعتداء على مصالح الأفراد.

ولقد ألمح القرآن الكريم لبعض تطبيقات التعزير التي لها صفة الدوام وتنال من مصالح الجماعة والأفراد تاركاً لمتولي الرعية استخراج حكم كلي لعموم الأفعال من خلال استقراء تلك النماذج. ومن ذلك قوله ﷻ "وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً"[٢٣٧]. ومن ذلك أيضاً

---

(٢٣١) سورة النساء، آية ٩٢.

(٢٣٢) رواه بن شيبة. راجع، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ، ج١٢، ص١٧٢.

(٢٣٣) والدية تسمى أرشاً حال الجناية على ما دون النفس عمداً أو خطأً. والأرش نوعان: أحدهما محدد كما في الجناية على الأيد أو الأرجل عمداً أو خطأً، والأخر غير محدد متروك أمر تقديره لسلطة القاضي. راجع، العوا، محمد سليم، المرجع السابق، ص٢٩٢. وقد يلحق القصاص والدية بعض العقوبات التبعية مثال ذلك وجوب حرمان القاتل من الميراث متى كان بالغاً ورشيداً لقوله ﷺ "لا ميراث لقاتل".

(٢٣٤) سورة الفتح، الآية ٩.

(٢٣٥) راجع في تقسيم جرائم التعزير، عبد الفتاح خضر، التعزير، ضوابطه وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، مجلة الإدارة العامة، مجلد ٣٤، ع١، محرم ١٤١٥ هـ، ص١٠٠ وما بعدها.

(٢٣٦) في ذات المعنى، الجزيري، عبد الرحمن، المرجع السابق، ص١٣٢٧ وما بعدها.

(٢٣٧) سورة النساء، الآية ٣٤.

قوله عز من قائل في عقوبة إتيان الفاحشة من الرجال "وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً"(٢٣٨). ومن الفقه من يبني دليل التعازير على سند من قول رب العزة " وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ"(٢٣٩). ولنا أن نبنيه على حديث رسول الله ﷺ المتفق عليه والمروي عن عبد الله بن عمر " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنه". وبالعموم فقد ثبت من أفعال الرسول الكريم ﷺ وعمل خلفائه الراشدين وصحابته الكرام عقوبات تعزيرية عدة منها: التعزير على الشطط في التأديب، والتعزير على ترك الجهاد، والتعزير على السرقة التي لا حد فيها، والتعزير على منع الزكاة، والتعزير على مماطلة المدين الموسر، والتعزير على الإساءة لقائد الجيش(٢٤٠).

ويقع على ولي الأمر أو القاضي تحديد الجرائم التي يجب فيها التعزير، وتقدير العقاب المناسب لكل منها حسب ظروف المجتمع الإسلامي وما يطرأ على أوضاعه من تطور، ومدى الحاجة لحمايته من أنماط الإجرام الحديث. ولعل هذا الدور الذي ترك لولي الأمر أو القاضي في تحديد التطبيقات الأخرى لجرائم التعزير هو الذي أعطى للنظام الجنائي الإسلامي مرونته كي يستوعب كل الاتجاهات الجنائية المعاصرة ويظل صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان، وهذا أبلغ دليل على أن هذا النظام إنما وضع في أسسه من لدن عليم حكيم(٢٤١).

ولا يفهم من ذلك أن سلطة ولي الأمر أو القاضي مطلقة في تحديد جرائم التعزير. فتلك السلطة تظل مقيدة بما تفرضه مقتضيات المصلحة العامة ومصالح الأفراد. فتلك السلطة يجب ألا تنسحب إلا للعقاب على معصية، أو للعقاب على أفعال تعرض مصلحة الجماعة أو مصلحة آحاد الناس للخطر(٢٤٢).

---

(٢٣٨) سورة النساء، الآية ١٦. وهناك من حمل تلك الآية على أنها تخص الفاحشة بين الرجال. راجع؛ تفسير ابن كثير، ج١، القاهرة، بدون تاريخ، ص٢٦٤.

(٢٣٩) سورة الشورى، الآية ٤٠، وراجع، العوا، محمد سليم، المرجع السابق، ص٣١٣.

(٢٤٠) راجع في تفصيلات تلك التطبيقات، العوا، محمد سليم، المرجع السابق، ص٣١٥ وما بعدها.

(٢٤١) في هذا المعنى، الجزيري، عبد الرحمن، المرجع السابق، ص١٣٢٨.

(٢٤٢) وهناك قسم ثالث محل خلاف في الفقه وهو التعزير على المخالفات، أي التعزير على ترك المندوب وإتيان المكروه. ومن الفقهاء من يرى التعزير في تلك الحالة استناداً إلى أن المندوب أمر لا تخيير فيه فهو إذن تكليف، وأن المكروه نهي لا تخيير فيه فهو أيضاً كذلك. وممن يرون وجوب التعزير في تلك الحالة يؤكدون على وجوب الإصرار على المخالفة والاعتياد عليها من أجل استحقاق التعزير، ومنهم من يوجب أن يكون في المخالفة مساس بالمصلحة العامة. راجع في تفصيل ذلك، عودة، عبد القادر، المرجع السابق، ج١، ص١٢٦ وما بعدها، ص١٥٣=

والتعزير على المعاصي، يوقع لإتيان ما حرمته الشريعة من المحرمات أو لترك ما أوجبته من الواجبات. والمحرمات لها أبواب ثلاثة: فمنها ما فيه حد، وقد يلحقه التعزير، كتعليق يد السارق في عنقه ؛ ومنها ما فيه كفارة ويجوز أن يضاف إليها التعزير، كتعزير من وطئ في نهار رمضان أو في الإحرام ؛ ومنها أخيراً ما ليس فيه حد ولا كفارة، وهنا وجب — حسب رأي غالب الفقهاء جوازاً عند الشافعية - على ولي الأمر أن يعزر سواء أكانت معصية لله ﷻ أو لحق آدمي[٢٤٣]، كتعزير من قبل امرأة أجنبية أو اختلى بها، أو شرع في السرقة، أو شرع في الزنا، أو من أتى ما شرع في جنسه حد وسقط لعدم توافر شروط إقامته أو توافرت شبهة درأته، أو أكل ميتة أو لحم خنزير، أو شهد زوراً، وآكل الربا والمقامر، أو من قذف بغير الزنا أو نفي النسب، ومن غش في الموازين، ومن زيف العملة، والراشي والمرتشي والرائش...الخ مما ورد بتجريمه نص قرآني أو سنة مؤكدة. أما التعزير على ترك الموجبات فيتفق الفقه على وجوب تعزير المكلف، كتعزير تارك الصلاة أو الزكاة، أو كحبس المدين المماطل مع القدرة...الخ[٢٤٤]. يبين من ذلك أن السلطان أو من ينيبه ليس مطلق السلطة في التجريم، بل هو مقيد في ألا يعزر إلا على الأفعال التي اعتبرها الشارع الحكيم من قبيل المعاصي[٢٤٥].

أما **التعزير للمصلحة العامة**، فقد فرض لأفعال لم تحرم لذواتها وإنما حرمت لأوصافها، دون أن يشترط في الفعل المحرم أن يصل لحد المعصية. ولذلك لا يكون الفعل جريمة إلا إذا توافر فيه وصف معين وإن تخلف عنه هذا الوصف فيظل مباحاً. ويتصل هذا الوصف بالإضرار بالمصلحة العامة (مخالفة النظام العام). ولاشك أن الأفعال التي تدخل تحت هذا الوصف لا يمكن حصرها مقدماً، ومنها الجرائم السياسية وتقليد العملة والتهريب الجمركي والجرائم الاقتصادية والاتجار بالمخدرات. بيد أن سلطة ولي الأمر في تحديد ما يعتبر جرائم في هذه الحالة والتعزير عليها ليست مطلقة هي الأخرى، بل يقيدها وجوب اتصاف الفعل بأنه ماس بالنظام العام أو المصلحة الاجتماعية، ويستقى ذلك من ضرورات الإسلام الخمس التي شرعت العقوبات كافة من أجل الحفاظ عليها وهى:

=وما بعدها، الصيفي، عبد الفتاح، الأحكام العامة للنظام الجزائي، ط١، الرياض، ١٩٩٥، ص٩٣-٩٤.

(٢٤٣) راجع، المهذب، للأبي اسحق الشيرازي، ج٢، القاهرة، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٨٩هـ، ص٣٠٦ وما بعدها.

(٢٤٤) راجع، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (الشهير بابن تيمية)، دار الكتب العربية، بيروت، ١٣٨٦هـ، ص١٣٢ وما بعدها.

(٢٤٥) في ذات المعنى، عودة، عبد القادر، المرجع السابق، ج١، ص١٣٣ وما بعدها.

حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ العقل، وأخيراً حفظ النسل[٢٤٦].

وحال تدخل ولي الأمر في تحديد جرائم التعزير والعقاب عليها فله أن يتبع إحدى مناهج ثلاثة[٢٤٧]:

- فقد يترك ولي الأمر تحديد جرائم التعزير والعقوبات التي من شأنها ردع الأفراد ومنعهم عن اقترافها أو معاودة ذلك إلى جهات القضاء المختصة، ولتلك الأخيرة أن تعاقب على الأفعال بالعقوبات التعزيرية التي تراها شريطة التأكد من أن تلك الأفعال تدخل في باب المعاصي، أو تندرج ضمن ما يمس بمصالح الجماعة أو الأفراد. كل ذلك مع مراعاة التناسب بين الأضرار الناجمة عن الفعل والعقاب المقرر له. والحق أن هذا النهج يتبنى في مجمله ما كان للقاضي في عهود سابقة من الدولة الإسلامية من سلطان المجتهد المفتي، وهو في هذه الحالة كان ممثلاً للسلطة التشريعية.
- وقد يصدر ولي الأمر مدونة موحدة أو جملة أنظمة متفرقة تشتمل على كافة الأفعال التي يرى العقاب عليها تعزيراً، بحيث لا يكون للقاضي إعمال سلطته في التجريم ويقتصر دوره على تطبيق أحكام تلك النصوص النظامية بحرفية نصوصها، دون أن يكون من سلطته أن يدخل في مصاف الجرائم أفعالاً أخرى ولا أن يغير في العقوبات المقررة زيادة أو نقصاً إلا في ضوء ما قد تسمح به النصوص النظامية النافذة. وهذا المنهاج سائد في غالبية البلدان المعاصرة التي أصبحت ترى أن القاضي في عصرنا الراهن لم يعد مجتهداً مفتياً، ولا يجوز له أن ينوب عن السلطة التشريعية، بل يتعين على تلك الأخيرة النص على الجرائم المعتبرة من جرائم التعزير وعقوبتها ؛ مع ما يقتضيه ذلك من الالتزام بإعلام الأفراد بالمحظور من الأفعال، سواء تعلق الأمر بالمعاصي، أو تعلق بأفعال ماسة بالمصلحة العمومية أو النظام العام، وما يتنظرهم من عقاب تعزيري حال انتهاك القاعدة التي تشتمل على الحظر[٢٤٨]. فسلطة التجريم تسند إلى المشرع، وهو وحده صاحب الحق في أن يجرم أفعالاً قياساً على أفعال سبق تجريمها لوحدة العلة بينهما. أما القضاء فليس له إلا أن يعمل نصوص التجريم بذاتها كما أطلقها المشرع، مع إجازة ترك مساحة تقديرية له في تخير العقوبة

(٢٤٦) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج١، المرجع السابق، ص٢٠.

(٢٤٧) خضر، عبد الفتاح، المرجع السابق، ص١٠٣ وما بعدها.

(٢٤٨) في ذات المعنى، الصيفي، عبد الفتاح، الأحكام العامة للنظام الجزائي، المرجع السابق، ص٧ وما بعدها.

التعزيرية وفق المعايير التي يكون المشرع قد بينها للقاضي (كالخيرة بين عقوبات متنوعة، أو الخيرة في العقوبة الواحدة بين حد أدنى وحد أقصى). وليس للقاضي أن يأخذ من القياس حيلة للتعدي على سلطان المشرع، وإلا كان في الأمر خلق لتكليف جديد لم تأتي به النصوص ولم يصدر به إنذار سابق من صاحب السلطة في ذلك.

- وقد يتخذ ولي الأمر موقفاً وسطاً بين الطريقتين السالفتين، بحيث يتدخل بنصوص تنظيمية خاصة لتحديد صور من الجرائم التعزيرية وتقدير عقوباتها، تاركاً للقضاء سلطة تقديرية واسعة بشأن الأفعال الأخرى التي لم تشملها تلك النصوص، بحيث يكون للقضاء أن يقرر أمر تجريمها والعقاب عليها وفق ما أوردناه في الطريقة الأولى.
- وتتبع المملكة العربية السعودية هذا النموذج الأخير في شأن التعامل مع جرائم التعزير، حيث قامت السلطة التنظيمية بإصدار عدداً من الأنظمة المتعلقة ببعض الجرائم التي تدخل في عداد التعزير. ومن ذلك نظام مكافحة التزوير[٢٤٩]، ونظام مباشرة الأموال العامة[٢٥٠]، الذي عالجت مادته التاسعة جريمة اختلاس وتبديد الأموال العامة، وأيضاً نظام الأوراق التجارية[٢٥١]، الذي تضمن بين طياته ما يعالج جرائم الشيك، ومنه أيضاً نظام مكافحة الغش التجاري[٢٥٢]، والنظام المتعلق بمكافحة الرشوة[٢٥٣]، ونظام مكافحة جرائم غسل الأموال[٢٥٤]، وأخيراً نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص موضوع هذه الدراسة. وخارج إطار تلك الأنظمة يعود للقضاء سلطته في العقاب على كل معصية أو كل فعل يهدد بالخطر مصالح الجماعة أو مصالح آحاد الناس.

ولا يمكن الافتئات على الشريعة الإسلامية بالقول بأنها قد أهدرت مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في باب التعزير حين سمحت لولي الأمر أو القضاء بقدر من السلطة في مقام التجريم والعقاب وفقاً لتبدل ظروف الزمان والمكان. فالحق أن ولي الأمر أو القاضي

(٢٤٩) الصادر بالمرسوم الملكي م/١١٤ وتاريخ ٢٦ ذي القعدة عام ١٣٨٠هـ.

(٢٥٠) الصادر بالمرسوم الملكي م/٧٧ وتاريخ ٢٣ شوال عام ١٣٩٤هـ.

(٢٥١) الصادر بالمرسوم الملكي م/٣٧ وتاريخ ١١ شوال عام ١٣٨٣هـ.

(٢٥٢) الصادر بالمرسوم الملكي م/١١ وتاريخ ٢٩ جمادى الأول عام ١٤٠٤هـ.

(٢٥٣) الصادر بالمرسوم الملكي م/٣٦ وتاريخ ٢٩ ذي الحجة عام ١٤١٢هـ.

(٢٥٤) الصادر بالمرسوم الملكي م/٣٩ وتاريخ ٢٥ جمادى الثاني عام ١٤٢٤هـ.

حين منح تلك السلطة فهو غير طليق من قيد، وإنما يحده المبادئ الكلية للشريعة، المستقاة من القرآن أو السنة. ويحده أيضاً ما اتفق عليه أهل الفقه من أن التعزير من قبل السلطة التنظيمية أو القضاء لا يتقرر إلا على المعاصي، أو على الأفعال الماسة بالمصلحة العامة أو مصالح الأفراد. كما أن على السلطة التنظيمية حين تتدخل بالتجريم في مقام التعزير فإن عليها أن تلتزم بما يجب للقاعدة النظامية من عمومية وتجريد[٢٥٥].

بيد أنه إذا كانت سلطة ولي الأمر كسلطة تنظيمية أو القضاء هكذا مقيدة في مقام التجريم فيما يتعلق بجرائم التعزير؛ فإن من توجهات شرعة الإسلام أن يترك لهؤلاء في هذا الشأن مساحة مرنة في مقام العقاب، بحيث يقدر هذا الأخير باختلاف الزمان والمكان وبالنظر للظروف الشخصية للجاني لا لمجرد التحقق من الجريمة كواقعة مادية. الأمر الذي يظهر أن الفقه الإسلامي قد سبق الفكر الوضعي الحديث في المناداة بتفريد الجزاء الجنائي.

وتلك المرونة لا تصل بحال لحد ابتداع عقوبات لم يكشف عنها الشارع الحكيم، بما يهدر من التزام الشريعة والفقه الإسلامي بشرعية العقوبات. فالواقع أن ولي الأمر أو القاضي عند التعزير ملزم بأن يتخير العقوبة من بين العقوبات التي سطرتها آثار الرسول الكريم وصحابته، ملتزم جانب الزجر والردع في العقاب لا التشفي والانتقام أو إهدار الكرامة الإنسانية، ومراعياً الملائمة والتناسب بين الفعل والجزاء[٢٥٦]، ومنتهجاً التدرج في العقاب حسب

(٢٥٥) خضر، عبد الفتاح، المرجع السابق، ص١١١.

(٢٥٦) أبو زهرة، محمد، المرجع السابق، ص٨٦ وما بعدها، ص١٢١ وما بعدها. غير أن الفقه الإسلامي يلتزم جانب الاختلاف بشأن مقدار العقوبة في جرائم التعزير، وخاصة فيما يتعلق منها بشق الجرائم التي هي في الأصل من جرائم الحدود أو القصاص ولكن لم تكتمل لها شروط التطبيق. راجع لمزيد من التفصيل، الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، المرجع السابق، ص١٣٢٧ وما بعدها. فقد قال البعض بأن العقاب ليس له أن يتجاوز – في كافة جرائم التعزير – الجلد فوق عشر أسواط، لحديث الرسول ﷺ القائل فيه "لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله". رواه أبو داود. وقوله عليه الصلاة والسلام "من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين". نيل الأوطار للشوكاني، المرجع السابق، ج٧، ص٣٢٨ وما بعدها. وقال آخرون أن هذا الحديث لا ينطبق إلا زمن النبي حيث كان يكفي للردع التعزير بهذا القدر. وفي قول لأبي حنيفة وللشافعي أن التعزير لا يجب أن يبلغ به أدنى حد مشروع؛ فلا يبلغ أربعين – وفي قول ثمانين – سوطاً في حق الحر لأنه حد شرب الحر للخمر وكذا حد القذف الواقع منه؛ ولا يبلغ عشرين – وفي قول أربعين – سوطاً في حالة العبد لأنه قدر ما يوقع عليه حداً في حالة شرب الخمر والقذف. المغني والشرح الكبير، لابن قدامة، ج١٠، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٣هـ، ص٣٤٧ وما بعدها. وفي قول آخر، أن التعزير يجب ألا يبلغ في جريمة الحد المشروع في جنسها، ويجوز أن يزيد على حد مقرر لجريمة أخرى من غير جنسها. فالمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها؛ فلا يجوز أن يبلغ التعزير بحال حد تلك الجرائم. راجع المغني والشرح الكبير لابن قدامة، المرجع السابق، ص٣٤٨ وما بعدها. ويذهب المالكية إلى إمكانية بلوغ التعزير إلى العقوبة الحدية، بل لولي الأمر أن يزيد عليها، ولو في ذات جنس الجريمة. لأن الشارع أمن الإمام الأعظم على أمته من بعده، وأمر الأمة بالسمع والطاعة في كل ما لا معصية فيه لله عز وجل؛ فضلاً عن أن ضرب بعض العتاة والفسقة الحد المقدر ربما لا يردعه، =

ظروف الجاني[٢٥٧]؛ فكما قيل "من الناس من يرتدع باليسير، ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير"[٢٥٨]. وهكذا فإن لولي الأمر أو القاضي أن يتدرج بالعقوبات التعزيرية حسب ما يراه من ظروف الواقعة وأحوال الجاني بدءاً بالوعظ، ومروراً بالتوبيخ والتهديد والهجر والتغريم والضرب الخفيف والجلد والتغريب والتشهير والعزل من الوظائف والحبس، وانتهاءً بالصلب والقتل إذا تكرر منه الفساد وخشي منه على صالح الأمة (كالقتل تعزيراً في أحوال معاونة العدو أو الدعوة إلى البدعة في الدين)[٢٥٩].

ب) تحريم الاتجار بالبشر وفق النصوص العامة الشريعة: لابد لنا في تلك الدراسة أن نؤكد على أن حظر وتجريم الاتجار بالأشخاص في النظام الجنائي السعودي وكفالة حماية لضحايا هذا النمط الإجرامي ليست وليدة نظام معين يتعلق بهذه الظاهرة ؛ فالحقيقة أننا يجب أن نكون على يقين من أن معظم أشكال الاتجار بالأشخاص التي نص عليها نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص – الذي سيلي لاحقاً بيان تفصيلاته – تقع تحت طائلة القواعد والنصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة المطهرة وعمل الصحابة.

- **حظر العدوان على حقوق العمال:** إن شرعة الإسلام كانت أكثر الشراع حرصاً على كفالة حقوق العمال. فمن حق العامل على صاحب العمل أن يؤدي له أجره من غير تأخير أو مماطلة، فقال روي عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: "أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ"[٢٦٠]. ومن حقوق العامل احترامه وعدم الإساءة إليه، فكرامة العامل قد صانها الإسلام وأمر بالرفق به والإحسان إليه والتخفيف عنه، وإن كلف بعمل فوق طاقته يعان عليه. فقال رسول الله ﷺ: "مَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ "[٢٦١]. وعَنْ عمرو بن حريث ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "مَا خَفَّفْتَ عَنْ خَادِمِكَ مِنْ عَمَلِهِ كَانَ لَكَ أَجْرًا فِي مَوَازِينِكَ"[٢٦٢].

وقد نهى الرسول الكريم عن أكل حق الأجير، واعتبر ذلك من كبائر الذنوب. ففي الحديث

=فجاز للإمام الزيادة بالاجتهاد. راجع، الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، المرجع السابق، ص١٣٣١، هامش١.

(٢٥٧) راجع، العوا، محمد سليم، المرجع السابق، ص٣٣٨ وما بعدها.

(٢٥٨) راجع، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي (الشهير بالزيلعي)، ط١، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٤هـ، ص٢٠٨.

(٢٥٩) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، المرجع السابق، ص١٣٢ وما بعدها.

(٢٦٠) راجع، سنن ابن ماجه، الحديث رقم ٢٤٤٣.

(٢٦١) راجع، صحيح البخاري، الحديث رقم ٣٠.

(٢٦٢) راجع، صحيح ابن حبان ١٥٣/١٠.

القدسي الذي رواه أبو هريرة ﷺ عن الرسول ﷺ أنه قال: "قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره"(٢٦٣). وما أكثر الذين يرتكبون هذا في بلداننا العربية في عصرنا الحالي، فكثيراً ما يثبت أن شخصاً قد ذهب للعمل في إحدى البلاد العربية، وبأجرة معلومة فعندما يصل يقول له صاحب العمل: أعطيك مبلغ كذا فقط، فيجد هذا الرجل نفسه مضطراً إلى أن يعمل بهذا المبلغ؛ لأنه اقترض ثمن التذكرة وثمن عقد العمل – أو ما يسمى لدى العامة "التأشيرة أو الفيزا – ولا يستطيع أن يرجع، فالله خصم لهذا الرجل.

ولقد روي عن الرسول المصطفى ﷺ قصة الثلاثة الذين أطبق عليهم الغار، ومنهم الرجل الذي اتقى الله في أجر أجير استأجره فحصد نجاة من ضائقة كادت أن تودي بحياته إذ قال: "... اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي فَقُلْتُ انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ قَالَ أَتَسْتَهْزِئُ بِي قَالَ فَقُلْتُ مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفْرُجْ عَنَّا فَكُشِفَ عَنْهُمْ...".

- **حظر المتاجرة بالجنس:** لقد أولت شريعة الإسلام صيانة الأعراض عناية خاصة. بدءً بتحريم النظر إلى ما يخدش الحياء أو يبعث الهوى، فيقول ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾(٢٦٤). ويقول ﷻ: ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾(٢٦٥).

(٢٦٣) راجع، صحيح البخاري، الحديث رقم ٢١١٤.

(٢٦٤) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

(٢٦٥) سورة النور، الآيتين ٣٠، ٣١.

كما أن القرآن قد مقت في صراحة سلوك المتاجرة في الأعراض بقوله ﷻ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢٦٦].

كما أن السنة المطهرة قد حضت على صيانة العرض في أكثر من موضع منها قول الرسول الكريم ﷺ: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد"[٢٦٧].

- **حظر الرق والتوسع في إزالة وسائله**

- الرق قبل الإسلام: كثيراً ما زعم المغرضون أن الإسلام دين استعباد يقبل شراء الناس وتسخيرهم وهو ما يعرف بنظام الرقيق، ولم يجعل لهم أي حق من الحقوق التي أتاحها للأحرار؛ والحقيقة أن الإسلام من كل ذلك براء. فأولاً وقبل كل شيء لابد أن نذكر أنه لا يجرؤ أحد أن يدعى أن الرق نظام إسلامي النشأة، ذلك لأن الرق كان نظاماً معروفاً قبل نزول البعثة المحمدية[٢٦٨]. فكان البابليون يسترقون بعضهم بعضاً، فلم يكونوا يبالون أن يكون الرقيق منهم أو من غيرهم، فكان الرجل يبيع ابنه الحقيقي أو المتبنى إذا أجرم في حق أبيه، وكذلك كان الزوج في حل من أن يتخلص من زوجته المشاكسة بأن يبيعها.

وعرف اليهود الرق الناجم عن ارتكاب الخطايا المحظورة، وكان اليهودي يسترق به يهودياً مثله عسى أن يذل هذا الرق نفسه. وتسترق المدينة حتى إذا صالحت اليهود، ففي سفر التثنية: "حين تقترب من مدينة لكي تحل بها استدعها إلى الصلح، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك، وإن لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل

(٢٦٦) سورة النور، الآية ٣٣.

(٢٦٧) راجع، مختصر صحيح مسلم، للمنذري، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٦، ١٤٠٧هـ، ص٥١، مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي بيروت، ط٥، ج٣، ١٩٨٥، ص٦٣.

(٢٦٨) في استعراض تاريخي لظاهرة الرق راجع، عبد الحميد، عبد الحافظ عبد الهادي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، أعمال ندوة "مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ١٤٢٦هـ، ص٣٤٤.

ما في المدينة، كل غنيمتها فتغتنمها لنفسك"[٢٦٩].

وأقر الرومان نظام الرق الذي يضع العبيد في سلطة أسيادهم، فكان من واجب الروماني أن يبيع الماشية المسنّة، وحيوانات الجر المريضة، والصوف والجلود، والعربات القديمة، والعبيد المسنّين، والعبيد المرضى، وكل شيء آخر لا لزوم له، ومن المباح له تسمين أسماكه بالدم البشري، وإلقاء عبده في حفرة الثعابين، ومعاقبته بالإحراق والتشويه إذا أخطأ، وبقر بطنه إذا كان نهماً، وقطع لسانه إذا كان ثرثاراً، وعمل أهل ذلك الزمان النكد بنصيحة الإمبراطور "شيشرون" إنه من الأفضل لتخفيف حمل سفينة معرّضة للغرق أن يلقى في البحر بعبد مسنّ بدلاً من حصان جيّد. وكثر العبيد في الدولة الرومانيّة، حتى بلغ عدد الأرقاء في الممالك الرومانيّة ثلاثة أمثال الأحرار.

ولم يكن الرقيق في المجتمع الإغريقي أسعد حالاً من غيره في المجتمعات الأخرى، عندما عاش محروماً من كافة حقوق المواطنة، وقد عبر عن هذه النظرية القديمة للمواطنة فيلسوف اليونان "أرسطو" حيث قال: "إن العبد شيء من المتاع، ويشبه أثاث المنزل، ولصاحبه حق تأجيره وبيعه، بل وقتله إذا شاء".

(٢٦٩) سفر التثنية ٢٠/١٠.

وجاءت النصرانية تدعو العبيد إلى طاعة أسيادهم، ففي رسالة "بولس الرسول" إلى أهل (كولوسي): "أيها العبيد أطيعوا في كل شيء سادتكم"[٢٧٠]. كما أن رجال الكنيسة لم يمنعوا الرق ولا عارضوه بل كانوا مؤيدين له، حتى جاء القديس الفيلسوف توماس الأكويني فضم رأي الفلسفة إلى رأي الرؤساء الدينيين، فلم يعترض على الرق بل زكاه لأنه - على رأي أستاذه أرسطو - حالة من الحالات التي خلق عليها بعض الناس بالفطرة الطبيعية، وليس مما يناقض الإيمان أن يقنع الإنسان من الدنيا بأهون نصيب[٢٧١].

وبالجملة فإن استعراض التاريخ البشري حتى هذه اللحظة يثبت أنه لم يكن قبل الإسلام أية حقوق تذكر للعبيد والإيماء، فحق السيد عليهم مطلق، يصل إلى حد تعذيبهم وقتلهم والاعتداء عليهم وتسخيرهم لخدمته بلا مقابل[٢٧٢]. والسؤال الذي يجب طرحه هنا، هل غير الإسلام من هذه المفاهيم للرق؟ هذا ما سوف نفرد له معالجة في النقطة التالية.

(٢٧٠) رسالة بولس الرسول، ٣/٢٢.

(٢٧١) راجع مقال، الإسلام والرق، على الرابط التالي:
http://islamqa.com/ar/cat/362

(٢٧٢) لمزيد من التفصيل حول الاستعراض التاريخي للرق، شاهين، محمد علي، تحريم الرق وتحرير الرقيق في الإسلام، على الرابط التالي:
http://www.alghoraba.com/hadara/1_had.htm

- **تجفيف الإسلام لمنابع الرق:** مما لا شك فيه أن الإسلام عدل كثيرا من حال الرقيق والعبيد من حيث الحقوق والمعاملة. حقاً أنه لم ينص صراحة على إلغاء نظام الرق، وكان ذلك منطقياً عند بدء البعثة النبوية. فقد كانت أعداد الرقيق عند مجيء الإسلام هائلة جدا تصل إلى ألوف مؤلفة، وكان يستحيل وقتها أن يطلق سراح هذا الجمع الهائل من العبيد الذين إن أطلقوا فلا سلطان لهم أو عليهم ولا ننسي الضغوط النفسية التي كانوا يتعرضون لها من ملاكهم إذ لو أطلق سراحهم في تلك الفترة لأصبحت قوة تدميرية في المجتمع، لأنهم أصبحوا أحرارا لا سلطان عليهم، مشحونين بالمعاملة القاسية، ولربما طوعت لهم أنفسهم الانتقام وهو أمر قد يتأكد وقوعه. ومنهج الإسلام في تغيير العادات القبيحة هو منهج التدرج في التكاليف، حتى لا ينفر الناس من تعاليمه، ولأنه من الصعب أن يتحول المجتمع من الضد إلى النقيض مرة واحدة.

فأما أن الإسلام قد عدل من حال الرقيق، فذلك لا مراء فيه بحسبان أنه جفف منابع الرق وأغلق سبله، ومن ذلك[٢٧٣]:

- تحريم استرقاق الحر: حرم الإسلام استرقاق الحر فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال، قال الله: "ثَلَاثَةٌ أنا خَصْمُهُمْ يوم الْقِيَامَةِ (وذكر منهم) رَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ"[٢٧٤]. فهذا الحديث القدسي الصحيح يضع كل من تعدى على حر فأسره أو حبسه أو استرقه بأي حال من الأحوال فاستعمله لنفسه أو باعه في خصومة مباشرة مع الله ﷻ فمن يطيق ذلك أو يتحمل عواقبه. كما وقع عند أبي داود من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً ثلاثة لا تقبل منهم صلاة فذكر فيهم "ورجل اعتبد محرراً". ونقل ابن حزم أن الحر كان يباع في الدين حتى نزلت "وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ"[٢٧٥]، واستقر الإجماع على حرمة بيع الدائن مدينه استيفاءً للدين.

- تقرير العتق ككفارات: إن الإسلام قد جعل إعتاق الرقبة من *الكفارات*، ككفارة الأيمان، وكفارة القتل الخطأ. فمن وقع في خطأ من الأخطاء فله أن يكفر عن هذا الخطأ بعتق رقبة قربى إلى الله. وما أن يتابع ذلك ويسود في الأمة حتى يزول الرق في بضع سنوات، وهذا ما حدث بالفعل.

---

(٢٧٣) راجع لمزيد من التفصيل، حربي، خالد، الرق في الإسلام، شبهة أم إعجاز، مقال على الرابط التالي:
http://www.maktoobblog.com/search?s=%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82+%D9%81%D9%8A+%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85&button=&gsearch=2&utm_source=related-search-blog-2009-07-26&utm_medium=body-click&utm_campaign=related-search

(٢٧٤) راجع، صحيح البخاري، الحديث رقم ٢١١٤.

(٢٧٥) سورة البقرة، الآية ٢٨٠.

- منع الكفار من تملك الرقيق: إن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، *فيقول* ﷻ " وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً"(٢٧٦)، من هنا منع الإسلام الكفار من تملك الرقيق وأوجب عليهم عدم تملك الرقيق المسلم وألزمهم بإعتاقه بلا قيد أو شرط أو التنازل عنه لمسلم. بل إن الإسلام أوجب على الكافر إذا أسلم عنده رقيق أن يعتقه أو يتنازل عنه لمسلم، وما كان هذا إلا لأن الكفار ضربوا أبشع الأمثلة في الإساءة للعبيد فمنُعوا من تملك الرقيق. وكذلك لا يجوز استرقاق غير المسلم الذي دخل بذمة المسلمين يهودياً أو مسيحياً.

- إيجاب إعتاق الأقرباء وذوي الأرحام: أوجب الإسلام على *المالك* للرقيق ألا يكون من بينهم أحد أقاربه من ذوي الأرحام وأوجب عليه إعتاقه دون قيد أو شرط. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : "من ملك ذا رحم محرم فهو حر". ويتضح من هذا الحديث النبوي الشريف أن أي إنسان ملك ذا رحم من أقاربه فإن هذا المملوك يصبح حرا بلا قيد أو شرط وهذا أمر وإخبار منه ﷺ بذلك إذ لا يجوز أن يكون الأخ مملوكا لأخيه أو الأب لابنه وهكذا، لأن ذلك يتنافى مع تعاليم الإسلام التي أمرت بالإحسان والتآلف مع ذوى الأرحام.

- إعطاء العبد الفرصة لشراء نفسه: أنشأ الإسلام نظاماً جديداً في الرق يسمى "بالمكاتب"، وهو أن يتفق العبد مع سيده على أن يدفع ثمن نفسه شيئاً فشيئاً، فإذا أتم الثمن فقد أصبح حراً. بل إن الإسلام جعل من حق العبد أن يدفع نصف ثمنه وهو المعروف بنصف المكاتب وعليه فإنه يعامل كنصف عبد ونصف حر. وكان الرسول ﷺ قدوة في ذلك، حيث أدى عن أم المؤمنين جويريّة بنت الحارث ما كوتبت عليه وتزوّجها، فلما سمع المسلمون بزواجه منها أعتقوا ما بأيديهم من السبي وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ فأعتق بسببها مائة أهل بيت من بني المصطلق.

- تحرير أم الولد: رغبة من الإسلام في التوسعة في سبل الإعتاق فإنه أقر بأن الجارية إذا ولدت من سيدها ولدا فإنها تصبح حرة من وقت الولادة هي وابنها وينسب هذا الابن إلى أبيه ويرثه بعد موته.

من جماع ما سبق يستبين أن الإسلام قد ضيق من سبل الرق إلى أقصى حد، حتى أنه لم يعد للرق إلا باب واحد في الإسلام ألا وهو أسير الحرب، الذي يجوز بيعه وشراؤه متى كان أصل رقه هي الحرب. وحتى هذا النفر من الرقيق

(٢٧٦) سورة النساء، الآية ١٤١.

الأسرى سرعان ما كان يزول بسبب حب الأوائل من المسلمين إعتاق الرقاب مثوبة لله ﷻ، وانحسار شهوة الرق في نفوسهم بفضل سماحة الإسلام. وقد أحصي في هذا الصدد نحو واحداً وثلاثين ألفاً وثلاثمائة واثنين وعشرين عبداً قد حرروا في صدر الإسلام، من غير عتقاء أبي بكر الصديق. وساد ذلك لدى الخلفاء من بعد ذلك، فيروى أن الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك قد حرر من العبيد والإماء نحو سبعين ألف نسمة، وأنه لم يقتصر على التحرير إذ اهتم بإيجاد أعمال حرة لهؤلاء المحرّرين تؤمن معايشهم، وتسلكهم في عداد إخوانهم من الآدميين المتمتّعين بحريّة العيش، وذلك بعد تأمين طعامهم المؤقت، وإعانتهم بالكساء. وقيل أن جده مروان بن الحكم قد أعتق سبعمائة عبد وجارية في يوم واحد.

وتكفل شريعة الإسلام للرقيق حق الإحسان إليهم والرفق إليهم[٢٧٧]. فيقول رب العزة ﷻ في محكم الكتاب: "وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً"[٢٧٨]. ويقول الرسول ﷺ: "أوصاني حبيبي جبريل بالرفق بالرقيق حتى ظننت أنه سيضرب له أجلاً يخرج فيه حراً". وعن أبي ذر الغفاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مِنْ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ"[٢٧٩]. وعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: "مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ"[٢٨٠]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ"[٢٨١].

وهكذا ينعقد التحريم على الرق وأنماط الاسترقاق الشبيهة به واستغلال الغير بكافة صوره، والتي تعرف الآن تحت مسمى الاتجار بالبشر، في النظام الجنائي السعودي للأدلة السابق بيانها، وللقاضي أن يوقع العقوبة التعزيرية التي يراها مناسبة لتحقيق الردع عن سلوك سبيل هذا النمط من الإجرام، وفق

(٢٧٧) راجع لمزيد من التفصيل، مقال الإسلام والرق، على الرابط التالي:
http://islamqa.com/ar/cat/362

(٢٧٨) سورة النساء، الآية ٣٦.

(٢٧٩) راجع، صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٠٥٠.

(٢٨٠) راجع، صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٨٥٨.

(٢٨١) راجع، صحيح مسلم، الحديث رقم ١٦٥٧.

الأسلوب الذي بينا قواعده فيما سبق عند الحديث عن منهج التجريم والعقاب في النظام السعودي.

ج) تجريم الاتجار بالبشر وفق النصوص النظامية الخاصة: لم يكتف المنظم السعودي بما ورد في النصوص الشرعية العامة من حظر للاسترقاق والمتاجرة بالأشخاص، بل إنه أدرك خطورة الظاهرة في قالبها المعاصر، فارتأى مواجهتها بنصوص نظامية خاصة.

ففي تطور واضح أصدرت المملكة العربية السعودية في ٢٠ رجب ١٤٣٠هـ نظامها المتعلق بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، بعد سيل من التقارير الدولية السلبية، التي أوقعت المملكة في حرج شديد، وبعد أن أدرك ولاة الأمر بحق أن ما يرد في تلك التقارير لا يمكن حمله برمته على أنه إدعاءات وافتراءات، بل الحقيقة أن له صدى كبير في الوقائع.

فأوضاع العمالة الأجنبية، لاسيما في القطاع الخاص، جد رديئة، ومعاناة خدم المنازل والإساءة إليهم لا تخفى على أحد، وتهريب الأطفال عبر الحدود أصبح يمثل ظاهرة، والحقوق الإنسانية للمرأة يطولها الكثير من العنت.

ولأجل هذا كانت المواجهة لازمة، والمصارحة والمكاشفة بحقائق الظاهرة الإجرامية هي أول خطوات نجاح السياسة الجنائية الفعالة. وبإقرار الدولة لهذا النظام تكون قد صارحت نفسها بوجود الظاهرة على أرض الواقع. ولذا كان النظام حاسماً منذ البداية – ومع بدء المادة الثانية منه – في النص على حظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ، أو بإساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه أو بإعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه. وقد ساير المنظم السعودي هكذا المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة في استخدام العبارات الشاملة التي تسمح للقضاء بملاحقة أكبر قدر ممكن من أنماط الاتجار الممكنة.

ويأتي الحزم جلياً في التصدي للظاهرة أيضاً في جسامة العقوبة التي قدرها المنظم لمثل هذا النوع من الجرائم، إذ تنص المادة الثالثة على أن يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تزيد على ١٥ سنة، أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بهما معاً. وهذه العقوبة تبدو – وبحق – مغلظة

كثيراً إذا ما قورنت بسلم العقوبات الوارد في الأنظمة الجنائية السعودية الأخرى.

بل لقد راعى المنظم التشديد في العقاب أيضاً في أحول أصبحت تتعارف التشريعات الوطنية ذات الصلة على اعتبارها من الظروف المشددة لجرائم الاتجار بالبشر. فتنص المادة الرابعة على أن تشدد العقوبات المنصوص عليها في النظام في الحالات الآتية:

١- إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة.
٢- إذا ارتكبت ضد امرأة أو أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة.
٣- إذا ارتكبت ضد طفل حتى ولو لم يكن الجاني عالماً بكون المجني عليه طفلاً.
٤- إذا استعمل مرتكبها سلاحاً أو هدد باستعماله.
٥- إذا كان مرتكبها زوجاً للمجني عليه أو احد أصوله أو فروعه أو وليه، أو كانت له سلطة عليه.
٦- إذا كان مرتكبها موظفاً من موظفي إنفاذ الأنظمة.
٧- إذا كان مرتكبها أكثر من شخص.
٨- إذا كانت الجريمة عبر (الحدود) الوطنية.
٩- إذا ترتب عليها إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه، أو إصابته بعاهة دائمة.

وفي تفسير مدلول الجماعة الإجرامية المنظمة الواردة في البند الأول من المادة الرابعة، أشارت المادة الأولى إلى أنه يقصد بها "أي جماعة مؤلفة من شخصين أو أكثر تقوم بفعل مدبر لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص من أجل الحصول – بشكل مباشر أو غير مباشر – على منفعة مادية أو مالية أو غيرهما". كما أن المادة الأولى قد أشارت إلى أن المقصود بالطفل المجني عليه، والمعتبر سبباً للتشديد كما جاء في البند الثالث من المادة الرابعة، "كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقاً للقانون المطبق عليه"[٢٨٢]. كما أن المادة الأولى تشير في بندها الثاني إلى تفسير مدلول التشديد الوارد في البند التاسع من المادة الرابعة بقولها: "يكون الجرم ذا طابع عبر وطني في الحالات الآتية:

أ) إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة.
ب) إذا ارتكب في دولة واحدة ولكن جانباً كبيراً من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى.

---

(٢٨٢) والحقيقية أن المنظم السعودي لم يكن حاسماً في تحديد سن الرشد الذي إن لم يبلغه الشخص اعتبر طفلاً. وربما يأتي ذلك رغبة في التوافق مع الآراء الشرعية المعمول بها في محاكم المملكة التي ترى أن سن الرشد يتحدد ببلوغ الحلم بالنسبة للذكور، والحيض بالنسبة للإناث، دون تحديد سن معين. وهذه العلامات هي التي يبدأ عندها التكليف، وانعقاد المسئولية الجنائية الكاملة عن الأفعال الإجرامية.

ج) إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

د) إذا ارتكب في دولة واحدة ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى".

وأياً ما كانت أسباب التشديد فإن المنظم لم يحدد حد أقصى لعقوبة المشددة، مما مؤداه أنه ليس هناك ما يمنع القاضي من أن يرتفع بالعقوبة إلى درجة القتل "تعزيراً"، أو ما يسمى "بالقتل سياسة"، أي كتطبيق من تطبيقات السياسة الشرعية في مكافحة الجرائم[٢٨٣].

ووفقاً للمادة الرابعة عشر، فإنه لا تخل العقوبات هذه – ولا غيرها مما يرد في النظام – من توقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى. وحسناً أورد المنظم هذا النص، بحسبان أن بعض أفعال الاتجار بالبشر قد ترد تحت وصف شرعي أخر مما ورد في جرائم الحدود أو القصاص، مما يستوجب توقيع عقوبة أشد، كأن يزني الكفيل المحصن بمكفولته، ويثبت ذلك بإقراره أو بشهادة أربعة من الشهود العدول برؤيتهم لهذا الفعل، الأمر الذي يستوجب توقيع عقوبة الرجم حداً، والتي ثبتت بقول الرسول ﷺ "خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة"[٢٨٤]. وقوله ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى بثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[٢٨٥].

وهكذا تزول كل شبهة مخالفة من النظام للشريعة الإسلامية، على نحو ما أثاره بعض أعضاء مجلس الشورى السعودي عند التصويت على مشروع النظام أمام المجلس[٢٨٦].

أما من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو علم

(٢٨٣) راجع، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (الشهير بابن تيمية)، دار الكتب العربية، بيروت، ١٣٨٦هـ.

(٢٨٤) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد (الشهير بالشوكاني)، ج٧، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، ص٩٨.

(٢٨٥) رواه البخاري ومسلم عن بن مسعود. راجع، أعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (الشهير بابن قيم الجوزية)، ج٤، مطبعة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ، ص٣٦٧؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ج١٥، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ، ص١٤٩.

(٢٨٦) راجع تعقيب د. صالح البقمي على مشروع النظام في جلسة المجلس المنعقدة يوم الاثنين ٢٠٠٨/١١/١٧ م - الموافق ١٤٢٩/١١/١٩، حيث أشار إلى أن النص على عقوبة السجن والغرامة فقط لهذا النوع من الجرائم، يجعل هذا النظام يتصادم مع النص الشرعية التي قد تقرر عقوبة أشد من ذلك، وأعطى مثالاً لذلك بالمحصن الذي يزني بمكفولته.

بالشروع فيها، أو حصل على معلومات أو إرشادات تتعلق بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولم يبلغ فوراً الجهات المختصة بذلك، فإنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠ ألف ريال، أو بهما معاً (م.٧).

ورغبة من المنظم في مكافحة هذا النمط من الإجرام فإنه قرر بمقتضى المادة السابعة أيضاً انعقاد المسئولية الجنائية للمسئولين عن السر المهني عن جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أو عن الشروع فيها متى علموا بها بسبب أدائهم لوظائفهم. بل لقد قرر الخروج على القاعدة العامة في موانع العقاب[٢٨٧]، بأن نص على انعقاد مسئولية الوالدين والأولاد والزوجين والإخوة والأخوات عن جريمة عدم الإبلاغ تلك، ما لم تقرر المحكمة إعفائهم من العقاب (م.٧/فقرة أخيرة)[٢٨٨].

ولعل التجربة التي لمستها الدول في حربها ضد العصابات الإجرامية، والتي كشفت عن أن

(٢٨٧) والقاعدة العامة هنا هي التي تتمثل في استثناء الزوج أو الزوجة أو الوالدين أو أولاد الجاني من جريمة عد الإبلاغ عن جريمة قد علموا بها. وهذا ما قد نصت عليه المادة ١٤٥ من قانون العقوبات المصري على أنه: "كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لدية ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجاني بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء أما بإيواء الجاني المذكور وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لدية ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقاً للأحكام الآتية :-

- إذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالأشغال الشاقة أو السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.

=

=

- أما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز ستة شهور وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة نفسها.

ولا تنطبق أحكام هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجاني".

(٢٨٨) والجدير بالذكر أن المشرع المصري كان قد أخذ بذات الفكرة التي أخذ بها المنظم السعودي في جرائم الاتجار بالبشر بشأن الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج (الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات). فتنص المادة ٨٢ (ب) على أنه: "يعاقب باعتباره شريكاً في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب:

١- كل من كان عالماً بنيات الجاني وقدم إليه أعانة أو وسيلة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكاناً للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه.

٢- كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك .

٣- كل من اتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمداً مستنداً من شانه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها.

ويجوز للمحكمة في هذه الأحوال أن تعفي من العقوبة أقارب الجاني وأصهاره إلى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون".

هذه الجماعات عادة ما تلجأ إلى استخدام العنف أو التهديد به أو الإغراء بالمال من أجل التلاعب في أدلة الجرائم الضالعة فيها والتحريض على الشهادة الزور بشأنها، أو منع السلطة العامة من أداء وظائفها في التحقيق والمحاكمة عن تلك الجرائم، هي التي دفعت المنظم السعودي إلى أن يعاقب في المادة السادسة من النظام بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٢٠٠ ألف ريال، أو بهما معاً من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الحرمان من مزية مستحقة أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور، أو للتدخل في الإدلاء بها، أو تقديم أدلة غير صحيحة تتعلق بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام. وكذلك عقاب من استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي مسئول قضائي - أو معني بإنفاذ النظام - مهماته الرسمية في ما يتعلق بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

وسيراً مع التشريعات المقارنة في التوسعة من نطاق المسئولية الجنائية عن هذا النمط من الجرائم، فإن المنظم السعودي قد استخدم أربع وسائل للمكافحة ترتبط بهذه التوسعة.

وتتمثل الوسيلة الأولى في تقرير جرائم ملحقة بجرائم الاتجار بالأشخاص الأصلية تنال بالعقاب كل من قام بسلوك إجرامي لاحق على ارتكاب الجريمة، ولا يمكن ملاحقته بحسبانه شريكاً في الجريمة وفق القواعد العامة للمساهمة الجنائية. وهذا ما تقرره المادة التاسعة من النظام حين عاقبت بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تزيد على مئتي ألف ريال، أو بهما معاً، كل من حاز أشياء متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو أخفاها، أو صرفها، أو أخفى شخصاً (أو أكثر) من الذين اشتركوا فيها، بقصد معاونته على الفرار من العدالة مع علمه بذلك، أو أسهم في إخفاء معالم الجريمة. وقد أجازت هذه المادة للمحكمة المختصة إعفاء المتهم من العقوبة المتعلقة بإخفاء الأشخاص إذا كان المخفي زوجاً للمخفي أو احد أصوله أو فروعه.

وكان لزاماً على المنظم – حالما جرم حيازة الأشياء المتحصلة من جرائم الاتجار بالأشخاص – أن ينص على عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية جوازية تشمل الأموال الخاصة والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل، أو أعد للاستعمال، في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، أو تحصل منها (م.١١). والمصادرة في هذا الصنف من الجرائم تظل خاضعةً لكافة

القواعد العامة. فبحسبان أنها عقوبة، وتخضع بالتالي لمبدأ الشخصية؛ فيجب أن تقتصر على من ساهم في الجريمة فاعلاً كان أو شريكاً، ولا يجوز أن تمس بحقوق الغير حسن النية الذي لم يساهم في الجريمة. ولكون المصادرة عقوبة عينية، تنصب فقط على موضوع الجريمة؛ فلا يجوز الحكم بالتالي بقيمة بديلة تعادل قيمة الأشياء التي لم تضبط أو هلكت أو استهلكت، بحسبان أن هذا الحكم في مقام جرائم الاتجار بالأشخاص يوجب وجود نص صريح يقرره[٢٨٩].

وتطبيقاً لحكم القواعد العامة أيضاً ترتبط المصادرة بالجريمة التي تقررت من أجلها، وبالعقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة. فيتعين الحكم بالمصادرة إذا توافرت أركان الجريمة، وحكم بعقوبتها على أحد المساهمين فيها على الأقل. وهكذا لا يحول دون المصادرة تبرئة المتهم، أو إعفاء الجاني من العقاب، أو إيقاف تنفيذ العقوبة إذا سمح النظام بذلك[٢٩٠]. يدل

(٢٨٩) وننوه إلى أن الفقرة الثامنة من المادة ١٣١-٢١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد قد أوجب تقدير قيمة الشيء محل المصادرة "إذا لم يكن قد ضبط أو لم يعد له وجود".

"Lorsque la chose confisquée n'a pas été saisie ou ne peut être représentée, la confiscation est ordonnée en valeur...".

وقد اقتدى المشرع المصري بهذا المسلك فيما يتعلق بجريمة التخريب العمدي لأحدى وسائل الإنتاج أو أمولاً ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩، أو التخريب العمدي للمباني أو الأملاك العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو المؤسسات العامة أو للجمعيات المعتبرة ذات نفع عام (المادتان ٨٩ مكرر، ٩٠ عقوبات).

(٢٩٠) يستند نظام وقف التنفيذ في المملكة العربية السعودية إلى قواعد الشريعة الإسلامية صاحبة الولاية العامة التي تجيز إنذار الجاني بتوقيع العقاب عليه إذا عاد لارتكاب المعصية في المستقبل. وتسمح تلك القواعد للقاضي بإيقاف تنفيذ العقوبة التعزيرية إذا رأى من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية والاجتماعية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يحمله على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى معصية الله في المستقبل. راجع تطبيقاً لذلك، قرار هـ/٢١/١ لعام ١٤٠٠هـ، القضية رقم ١/٥٩/ق لعام ١٤٠٠هـ، جلسة ١٤٠٠/٣/١٦هـ، مجموعة القرارات الجزائية لديوان المظالم لعام ١٤٠٠هـ، الرياض، الإصدار الجزائي الثاني، ص١٢ وما بعدها، قرار هـ/٤٥/٢ لعام ١٤٠٠هـ، القضية رقم ١/٣١٢/ق لعام ١٣٩٩هـ، جلسة ١٤٠٠/٤/٢٩هـ، مجموعة القرارات الجزائية لديوان المظالم لعام ١٤٠٠هـ، جدة، الإصدار الجزائي الثاني، ص١٠٣ وما بعدها. وقد صدرت أيضاً بعض القواعد النظامية المتعلقة بإيقاف التنفيذ بالنسبة للجرائم النظامية في المملكة. وقد وردت تلك القواعد في كتاب نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥ في ١٤٠١/٦/٢٩هـ وكتابه إلى وزير الداخلية رقم ٧/هـ/٢٣٥١٧ الصادر في ١٤٠١/١٠/١٨هـ المتضمن الموافقة على مذكرة شعبة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ١١١ بتاريخ ١٤٠١/٩/٢٠هـ بناءً على كتاب من رئيس ديوان المظالم. وتكشف مذكرة شعبة الخبراء سالفة الذكر عن أنه يجوز لهيئة الحكم أن توصي بوقف التنفيذ إذا استظهرت من أخلاق المتهم ومن ظروفه الشخصية أو من ظروف ارتكاب الجريمة أو الباعث عليها ما يحمل على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود إلى اقتراف الجرم مرة أخرى. راجع لمزيد من التفصيل حول نظام إيقاف التنفيذ في المملكة، الصيفي، عبد الفتاح، الأحكام العامة للنظام الجزائي، ط١، الرياض، ١٩٩٥، ص٥٣٣=

على ذلك عبارة " في جميع الأحوال..." التي أتت بها المادة الحادية عشرة من النظام.

أما الوسيلة الثانية التي أوسع بها المنظم نطاق المسئولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالأشخاص فهي الأخذ بفكرة المسئولية الجنائية المباشرة للشخص الاعتباري عن هذا النمط من الجرائم. فقد نص المنظم في المادة الثالثة عشرة من النظام على عقوبة الغرامة التي لا تزيد على ١٠ ملايين ريال، إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال شخصية اعتبارية أو لحسابها أو باسمها من علمها بذلك، هذا فضلاً عن جواز أن تأمر المحكمة المتخصصة بحلها، أو إغلاقها، أو إغلاق أحد فروعها موقتاً أو دائماً، وهذا كله يأتي بطبيعة الحال دون الإخلال بمسئولية الشخص الطبيعي.

بينما تتعلق الوسيلة الثالثة بالخروج على القواعد العامة في المسئولية الجنائية التي تقتضي التفرقة في العقاب بين من يباشر في الجريمة عملاً من الأعمال التي يعد مرتكبيها من قبيل الفاعلين، وبين أولئك الذين يعتبرون مجرد شركاء فيها. وهكذا قدر المنظم السعودي عقاباً للشركاء متساوياً مع عقوبة الفاعلين لأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام. فتنص المادة الثامنة على أن: "يعاقب بعقوبة الفاعل، كل من أسهم في جريمة الاتجار بالأشخاص وكل من تدخل في أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد الثالثة والرابعة والسادسة من هذا النظام".

ورغم اتفاقنا مع موقف المنظم السعودي في هذه التوسعة الأخيرة بمقتضى المادة الثامنة، إلا أن لنا أن نعيب على الصياغة التي أتت بها من عدة نواحي:

فمن ناحية أولى يساوي المنظم (بين من أسهم) (وكذلك من تدخل) في أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد الثالثة والرابعة والسادسة (وبين الفاعل)، ولا ندري أي عنى يقصده المنظم بلفظ "تدخل"؟. وسواء كان يقصد به المنظم "الاشتراك في الجريمة"، أو كان يقصد به "الفاعل بالدخول"، وهو الأقرب للصواب، فإن لفظ "أسهم" – وهو ذو معنى واسع – يتضمنه، ولا داعي للتكرار، فالإسهام في جريمة الاتجار بالأشخاص، هو ذاته التدخل فيها.

ومن ناحية أخرى، فإن المنظم عاقب على من يتدخل في جريمة من جرائم المواد الثالثة والرابعة والسادسة بذات عقوبة الفاعل، وهذا معناه أن من يتدخل في الجرائم المنصوص عليها في

=وما بعدها، خضر، عبد الفتاح، وقف تنفيذ العقوبة في المملكة العربية السعودية، منشورات معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٤هـ.

المادتين السابعة والتاسعة لا ينال عقوبة مساوية لذات عقوبة الفاعل، ولا نعلم سبباً منطقياً لاستثناء هاتين المادتين من هذه التسوية.

وأخيراً، فإن مراجعة نصوص النظام تكشف عن أن الذي ينص على جريمة الاتجار بالأشخاص هي المادة الثانية وليست المادة الثالثة كما عبرت المادة الثامنة. كما أن المادة الرابعة لا تعدد أفعالاً إجرامية جديدة، بل تنص فقط على ظروف مشددة لذات الجريمة التي ورد ذكرها في المادة الثانية، والتي صدر من أجلها النظام، وهي جريمة الاتجار بالأشخاص.

أما الوسيلة الرابعة التي وسع بها المنظم من نطاق المسئولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالبشر فهي العقاب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المواد الثالثة والرابعة والسادسة ، وبذات عقوبة الجريمة التامة (م.١٠). وهنا أيضاً تثير صياغة المادة العاشرة تساؤلاً حول العقاب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابعة والتاسعة من النظام. هل قصد المنظم عدم العقاب على الشروع فيها؟ أم قصد فقط عدم التسوية بشأنها بين الشروع في ارتكابها وبين ارتكابها تامة؟ فإذا كان المنظم قد قصد هذا الفرض الأخير، فكان لزاماً أن ينص المنظم على عقوبة ما لمن يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابعة والتاسعة.

ولم يكن ليغيب عن ذهن المنظم أن يتوسل بإحدى وسائل السياسة الجنائية في شقها العقابي في مواجهة الجرائم ذات الطابع الخفي، أو التي يستعصي على السلطات العامة كشفها – ومنها بطبيعة الحال جرائم الاتجار بالأشخاص – ألا وهي وسيلة الإعفاء من العقاب لمن يبادر من الجناة بإبلاغ السلطات عن الجريمة، والتي كرستها المادة الثانية عشرة من النظام.

وباستقراء نص المادة الثانية عشرة تلك يبين أن المنظم قد جعل الإعفاء من العقاب وجوبياً إذا توافرت الشروط التالية:

- ألا يكون الجاني محرضاً على الجريمة؛
- أن يكون الإبلاغ قد تم قبل تنفيذ الجريمة؛
- أن يؤدي الإبلاغ إلى اكتشاف الجريمة، قبل وقوعها أو ضبط مرتكبها أو الحيلولة دون إتمامها.

أما في الأحوال التي يحصل فيها الإبلاغ بعد وقوع الجريمة، فإن الإعفاء يصبح جوازياً متى مكن الإبلاغ السلطات المتخصصة قبل البدء في التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين. أما إذا حصل الإبلاغ أثناء التحقيق جاز تخفيف العقوبة فقط.

والحقيقة أنه مما يستوجب التوقف عنده هو علة استثناء المنظم للمحرض على جريمة الاتجار بالأشخاص من طائفة المتمتعين بالإعفاء من العقاب. فلدينا أن هذا الاستبعاد غير مبرر، كما أنه لا يستقيم من حيث المنطق القانوني، إذ كيف يمكن أن يعفى من العقاب الفاعل أو الشريك بالاتفاق أو بالمساعدة، بينما يستبعد المحرض؟ ثم ماذا يضير إذا أعفي المحرض، متى مكن السلطات من كشف الجريمة قبل وقوعها أو من ضبط مرتكبها أو حال دون تمامها؟!.

هذا وقد ساير المنظم السعودي موقف المواثيق والتشريعات المقارنة في النص على بعض جوانب الحماية تجاه المجني عليهم. فها هي المادة الخامسة تكرس المبدأ السائد في جرائم الاتجار بالبشر، وهو مبدأ عدم الاعتداد برضا المجني عليه في هذا النوع من الجرائم(٢٩١)، بحيث لم يعد ركناً في جرائم الاتجار بالأشخاص "عدم رضاء المجني عليه بالجريمة".

كما أن المنظم قد نص في المادة الخامسة عشرة منه على اتخاذ الإجراءات الآتية في مرحلة التحقيق أو المحاكمة في شأن المجني عليه في جريمة الاتجار بالأشخاص:

- إعلام المجني عليه بحقوقه النظامية بلغة يفهمها.
- إتاحة الفرصة له لبيان وضعه بما يتضمن كونه ضحية اتجار بالأشخاص، وكذلك وضعه النظامي والجسدي والنفسي والاجتماعي.
- عرضه على الطبيب المتخصص إذا تبين أنه بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية أو إذا طلب ذلك.
- إيداعه أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو الاجتماعية إذا تبين أن حالته الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك.
- إيداعه أحد المراكز المتخصصة إذا كان في حاجة إلى مأوى.
- توفير الحماية الأمنية له إذا استلزم الأمر ذلك.
- إذا كان المجني عليه أجنبياً وكانت هناك ضرورة لبقائه في المملكة، أو العمل أثناء السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة، فللادعاء العام أو المحكمة المتخصصة تقدير ذلك.

كما ألقى المنظم على عاتق هيئة التحقيق والادعاء العام – بإضافة إلى اختصاصها الأصيل بالتحقيق والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام – عبء القيام بتفتيش أماكن إيواء المجني عليهم في تلك الجرائم للتأكد من تنفيذ الأحكام القضائية في هذا الشأن (م.١٦).

(٢٩١) راجع الفقرة (ب) من المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وفي سياق حماية المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر أيضاً قرر مجلس الوزراء السعودي في ذات جلسته المنعقدة يوم الاثنين ٢٠ رجب ١٤٣٠هـ تشكيل لجنة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في هيئة حقوق الإنسان من ممثلين من: وزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة العمل، ووزارة الثقافة والإعلام، وهيئة حقوق الإنسان. ومن بين اختصاصات هذه اللجنة:

- متابعة أوضاع ضحايا الاتجار بالأشخاص لضمان عدم معاودة إيذائهم.
- التنسيق مع السلطات المختصة لإعادة المجني عليه إلى موطنه الأصلي في الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته أو إلى مكان إقامته في أي دولة أخرى متى طلب ذلك.
- التوصية بإبقاء المجني عليه في المملكة وتوفيق أوضاعه النظامية بما يمكنه من العمل إذا اقتضى الأمر ذلك[٢٩٢].

الفرع الثاني: تجريم صور خاصة للاتجار بالبشر أو الوسائل المسهلة له

أولاً: تجريم الاستعباد والاتجار بالرقيق (النموذج العماني والكويتي والإماراتي): تضمنت بعض التشريعات تجريماً للنمط التقليدي والمباشر للاتجار بالبشر والمتمثل في الاستعباد والتعامل بالرقيق، ويمثل قانون الجزاء العماني، وقانون الجزاء الكويتي، وقانون العقوبات الاتحادي الإماراتي أشهر التشريعات التي تنص على هذا التجريم.

فقانون الجزاء العماني يعد أحد قوانين العقوبات القليلة التي مازالت تنص على تجريم الاستعباد والتعامل في الرقيق. فتنص المادة ٢٦٠ على أن يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة كل من استعبد شخصاً أو وضعه في حالة تشبه العبودية.

بينما تخص المادة ٢٦١ حالة التعامل بالرقيق فتعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات كل من أدخل إلى الأراضي العمانية أو أخرج منها إنساناً بحالة العبودية أو الرق أو تصرف به على أي وجه كان، أو استلمه أو حازه أو اكتسبه أو أبقاه على حالته.

وهذه الحالة الأخيرة بذاتها ما أشارت إليها المادة ١٨٥ من قانون الجزاء الكويتي والتي عاقبت كل من يدخل في الكويت أو يخرج منها إنساناً بقصد التصرف فيه كرقيق، وكل من يشتري أو يعرض للبيع أو يهدي إنساناً على اعتبار أنه رقيق بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات

(٢٩٢) راجع، جريدة الرياض، الثلاثاء ٢١ رجب ١٤٣٠هـ، الموافق، ١٤ يوليو ٢٠٠٩، ع١٣٤٣٨، ص٢-٤.

وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وقد سار على ذات النهج قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ حين نص في المادة ٣٤٦ على عقوبة السجن المؤقت لكل من أدخل إلى البلاد أو أخرج منها إنساناً بقصد حيازته، أو التصرف به، وكل من حاز، أو اشترى، أو عرض للبيع، أو تصرف نحو إنسان على اعتبار أنه رقيق[٢٩٣].

ثانياً: تجريم الاتجار بالنساء (النموذج الليبي):

توجه المشرع الليبي مبكراً إلى تجريم الاتجار بالبشر في صورته المعاصرة والأشهر وهي استغلال النساء جنسياً في مجال الدعارة على المستوى الدولي. فقد نصت المادة ٤١٨ التي جاءت تحت عنوان "الاتجار بالنساء على نطاق دولي" على عقاب كل من أرغم امرأة بالقوة أو التهديد على النزوح إلى مكان في الخارج مع علمه بأنها سوف تستغل فيه للدعارة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة جنيه.

وتطبق العقوبة ذاتها على من حمل بأية طريقة شخصاً قاصراً أو امرأة بالغة ناقصة العقل على النزوح إلى مكان في الخارج مع علمه بأنها سوف تستغل للدعارة. وإذا اقترن الفعل بالعنف أو التهديد تزاد العقوبة بمقدار النصف.

وتضاعف العقوبة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٤١٥، أي إذا ارتكب الفعل ضد من كان دون الرابعة عشرة من عمره، أو إذا كان الفاعل من أصول المجني عليه أو من أصول زوجه أو كان والده بالتبني أو زوجه أو أخاه أو أخته أو الوصي عليه، أو إذا كان الفاعل قد وكل إليه تأديب المجني عليه أو تثقيفه أو مراقبته أو رعايته أو استخدامه في عمل أو تدريبه. وكذلك إذا ارتكب الفعل ضد شخصين أو أكثر وإن اختلفت وجهاتهم.

أما المادة ٤١٩ من ذات القانون فقد عاقبت تحت مسمى "تسهيل الاتجار بالنساء" بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة جنيه كل من سهل بأية طريقة كانت ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة مع علمه بقصد الاستغلال للدعارة وذلك ما لم يكن شريكاً في الجريمة وتطبق في هذه الحالة أيضاً الظروف المشددة التي عددتها الفقرة الأخيرة من المادة ٤١٨.

هذا وقد أراد المشرع الليبي أن يمد اختصاص القضاء الوطني إلى هذا النمط من الجرائم إذا

---

(٢٩٣) وننوه إلى أن المادة ٣٤ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة في فقرتها الثالثة تنص على أنه: "لا يجوز استعباد أي إنسان".

وقعت من ليبي في الخارج، فيما يعرف في الفقه بمبدأ العينية، فنص في المادة ٤٢٠ تحت عنوان "اتجار الليبي بالنساء" على عقاب الليبي الذي يأتي الأفعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين وإن اقترفها وهو في الخارج.

ثالثاً: تجريم الاتجار بالأطفال (النموذج المصري)

أ) تجريم الاتجار بالأطفال في قانون العقوبات:

فضل المشرع المصري، حينما قرر التدخل لمكافحة الاتجار بالأشخاص بأسلوب تشريعي، أن تأتي البداية مع أخطر أنماطها في المجتمع المصري، وهي ظاهرة الاتجار في الأطفال. وهكذا أضيف إلى قانون العقوبات نص المادة ٢٩١ بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨[٢٩٤] المعدِل لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦[٢٩٥]، والتي حظرت في فقرتها الأولى كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي، أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية.

وباستقراء نص الفقرات الثانية والثالثة والخامسة من المادة ٢٩١ عقوبات يستبين أن التجريم قد انصب على بعض الأفعال الإجرامية التي يكون محلها طفلاً، ومنها بصفة خاصة:

- بيع الأطفال وشرائهم أو عرضهم للبيع (الفقرة الثانية)؛
- تسليم الطفل أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقا (الفقرة الثانية)؛
- الاستغلال الجنسي أو التجاري للأطفال (الفقرة الثانية)؛
- استغلال الأطفال في العمل القسري، أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة (الفقرة الثانية)؛
- تسهيل وقوع أي من الأفعال السابقة أو التحريض عليها، ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك (الفقرة الثالثة)؛
- نقل عضو من أعضاء جسد طفل أو جزءاً منه (الفقرة الخامسة).

وأول ما يستوقفنا في نص المادة ٢٩١ عقوبات هو امتداد التجريم لأي من الأفعال السابقة "ولو وقعت الجريمة في الخارج". وحقيقة فإن دلالة هذا التعبير الأخير يجب التوقف عندها. ولدينا أن المشرع المصري قد أراد أن يتبنى – فوق المبادئ التقليدية التي تحكم نطاق تطبيق قانون العقوبات بالنسبة للجرائم الواقعة في الخارج، وهما مبدأ العينية (م. ٢ ثانياً عقوبات)، ومبدأ الشخصية الجنائية الايجابية

(٢٩٤) الجريدة الرسمية، ع٢٤ مكرر، ١٥ يونيو ٢٠٠٨، والجريدة الرسمية، ع٢٨، ١٠ يوليو ٢٠٠٨.

(٢٩٥) الجريدة الرسمية، ع١٣ تابع، ٢٨ مارس ١٩٩٦.

(م.٣ عقوبات) – أحد تطبيقات "مبدأ العالمية"، الذي يسمح للدول التي تتبناه في أن تعاقب على الجرائم التي تنال بالعدوان قيم إنسانية مشتركة (قانون الشعوب *Cogens jus*) لا ترتبط بفكرة الإقليم أو جنسية الجناة أو المجني عليهم، والتي يحددها البعض في نحو خمس وعشرون فئة، منها الرق والاسترقاق والممارسات المرتبطة بهما(٢٩٦). وحالما تقع جريمة من تلك الجرائم في الخارج فإنها تتقيد من الناحية الإجرائية بألا تقام الدعوى العمومية على مرتكبها إلا من النيابة العمومية (م.٤ عقوبات).

وقد قدر المشرع المصري للأفعال المنصوص عليها في الفقرة الثانية عقاباً ينتمي إلى عقوبات الجنايات ويتمثل في السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، ودون أن يخل ذلك ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر.

وخروجاً على القواعد العامة للمساهمة الجنائية، والتي تشترط رابطة سببية بين فعل الاشتراك والنتيجة الإجرامية، التي إما وقعت تامة أو وقفت عند حد الشروع، فإن المشرع أوجب أن تسري هذه العقوبة على الفعل الإجرامي المنصوص عليه في الفقرة الثالثة، أي بحق من سهل فعلاً من الأفعال المذكورة في الفقرة الثانية أو حرض عليه، ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك.

وقد أوجبت الفقرة الرابعة من المادة ٢٩١ عقوبات، مضاعفة العقوبة سالفة الذكر إذا توافر الظرف العيني المتمثل في وقوع الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية؛ ومع مراعاة نص المادة ١١٦ مكرراً من قانون الطفل، والمضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، والتي توجب أن يزاد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل، أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه، أو كان خادما عند من تقدم ذكرهم.

ولم يحدد المشرع المقصود بالجماعة الإجرامية المنظمة عبر الحدود الوطنية، وليس أمامنا والحال كذلك إلا الأخذ بالعناصر الرئيسية للفكرة كما وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (اتفاقية باليرمو)، بحسبان أن مصر قد صدقت

(٢٩٦) لمزيد من التفصيل، بسيوني، محمود شريف، صيام، خالد سري، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله، ط١، دار الشروق، ٢٠٠٧، ص١٢٦ وما بعدها، ص٢٢٨ وما بعدها. ولمزيد من التفصيل، سرور، طارق أحمد فتحي، الاختصاص الجنائي العالمي، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

عليها وأصبحت قانوناً من قوانينها وفقاً للمادة ١٥١ من الدستور(٢٩٧). ووفقاً للبند (أ) من المادة الثانية من الاتفاقية فإنه يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

ووفقاً للفقرة (ب) من ذات المادة فإنه يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرماً يعاقب بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

أما الفقرة (ج) فتشير إلى أنه يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون بنيتها متطورة.

وتقرر الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة الثالثة أن الجرم يكون ذا طابع عبر وطني (أي عبر الحدود الوطنية وفق تعبير المادة ٢٩١ عقوبات مصري) إذا:

- ارتكب في أكثر من دولة واحدة؛
- ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛
- ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛
- ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى.

وهكذا يجب أن يتقيد مفهوم مصطلح الجماعة الإجرامية المنظمة عبر الحدود الوطنية الوارد بشأن جرائم الاتجار بالأطفال وفق المادة ٢٩١ من قانون العقوبات المصري بضرورة ارتكاب تلك الجرائم من قبل مجتمع إجرامي مغلق تتوافر فيه السمات التالية: مؤسسة إجرامية لا يقل عددها عن ثلاثة أشخاص، التنظيم الدقيق، الاستمرارية في الزمن، الرغبة في تحقيق الربح، والذي يؤكد البعض تحققه في العادة اعتماداً

---

(٢٩٧) في تحليل العناصر المكونة للجماعة الإجرامية المنظمة، راجع:

Fontanaud (D.), Criminalité organisée, RIDP. Vol. 77, 2006, p. 193 et s ; Bruckert (Ch.) et Parent (C.), La traite des êtres humains et le crime organisé, Examen de la littérature, Sous-direction de la recherche et de l'évaluation, Direction des services de police communautaires, contractuels et autochtones, Gendarmerie royale du Canada, Ottawa, Juin 2002, p. 14 et s. Disponible sur site Internet suivant: http://dsp-psd.tpsgc.gc. ca/Collection/JS62-110-2003F.pdf

على إفساد الموظفين وبعض الشخصيات العامة، أو عن طريق العنف[٢٩٨].

أما إذا تعلق الأمر بنقل عضو من أعضاء جسم الطفل أو جزءً منه، وهو الفعل المجرم بمقتضى الفقرة الخامسة من المادة ٢٩١، فإن العقوبة ترتفع إلى السجن المشدد، والذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمسة عشرة سنة (م.١٤ عقوبات)، ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ١١٦ مكررا من قانون الطفل.

ب) تجريم الاتجار بالأطفال في قانون الطفل: يدخل في عداد الأفعال الإجرامية للاتجار بالأطفال في مفهوم القانون المصري ما ورد في المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفق تعديله بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، متعلقاً باستغلال الأطفال في المواد الإباحية. هذا الفعل الذي يقصد به:

- استيراد أو تصدير أو إنتاج أو إعداد أو عرض أو طبع أو ترويج أو حيازة أو بث أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل؛
- استخدام الحاسب الآلي أو الانترنت أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم؛
- استخدام الحاسب الآلي أو الانترنت أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب، و لو لم تقع الجريمة فعلاً.

ج) دلالة الأفعال الإجرامية للاتجار بالأطفال في القانون المصري: إذا أردنا أن نفسر دلالة الأفعال الإجرامية التي عددتها النصوص السابقة في القانون المصري، فإننا يمكن أن نحصر هذه الدلالة في أربعة مجموعات أساسية:

- حظر الاتجار بالأطفال: ويقصد بهذا أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛ ويشمل ذلك على نحو خاص البيع والشراء.
- حظر الاستغلال التجاري للأطفال: ولعله أريد بهذا التجريم التصدي لظاهرتين تؤرقان الشارع المصري، أولهما استغلال الأطفال في التسول. وذلك يشمل بصفة أساسية قيام الأفراد من داخل الأسرة أو من خارجها – بتجنيد الأطفال

(٢٩٨) قريب من ذلك، عيد، محمد فتحي، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، المرجع السابق، ص٣٨ وما بعدها.

أو نقلهم داخلياً، مصطحبين أو غير مصطحبين من قبل شخص بالغ، لاستغلالهم في التسول بصورة منتظمة، لاسيما في المواسم الدينية. وثانيهما عمالة الأطفال، وبخاصة في الشوارع، حين يستغل الطفل- إما من أسرته أو من خارجها - في بيع الأشياء الصغيرة في الشوارع وعلى الأرصفة (مناديل؛ زهور، لعب أطفال، مياه معدنية...الخ)، والتي تكون خطوة نحو استغلال الطفل في تمرير المخدرات أو عمل الفتيات منهم في الدعارة.

ويجب أن نشير هنا ونستطيع أن نؤكد على أن عمل الأطفال لا يعد اتجاراً ما لم يقترن به ركن استغلال من أجل الغير، فضلاً عن أن يكون العمل قد تمت تأديته والطفل دون الحد الأدنى المحدد لذلك النوع من العمل كما يحدده التشريع الوطني[٢٩٩]، ووفقا للمعايير الدولية المقبولة[٣٠٠]. فضلاً عن ضرورة أن يكون العمل ذا طبيعة خطرة، أي مما يعرض سلامة الطفل البدنية أو العقلية أو الأخلاقية للخطر، إما بسبب طبيعته أو بسبب الظروف التي يؤدى فيها. وهذا ما أكد عليه المشرع المصري في الفقرة الأولى من المادة ٦٥ قانون الطفل المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ حين حظرت تشغيل الطفل في أي من أنواع الأعمال التي يمكن، بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها، أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر، ويحظر بشكل خاص تشغيل أي طفل في أسوأ أشكال عمل الأطفال المعرفة في الاتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩[٣٠١].

---

(٢٩٩) ويجدر التنويه إلي أن الفقرة الأولى من المادة ٦٤ من قانون الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ تحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه خمسة عشرة سنة ميلادية كاملة، كما تحظر تدريبه قبل بلوغه ثلاث عشر سنة ميلادية. وتجير الفقرة الثانية من ذات المادة بقرار من المحافظ المختص بعد موافقة وزير التعليم، الترخيص بتشغيل الأطفال من سن اثنتي عشرة إلي أربع عشرة سنة في أعمال موسمية لا تضر بصحتهم أو نموهم ولا تخل بمواظبتهم علي الدراسة.

(٣٠٠) تنص المادة ٣ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٩٣، المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، على= =أنه: "لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن عن ١٨ سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدى فيها". وقد صدقت مصر على هذه الاتفاقية في ٩ سبتمبر عام ١٩٩٩.

(٣٠١) كما تنص المادة (٦٥) مكرراً، المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل لقانون الطفل، على أن: "يجرى الفحص الطبي قبل إلحاقه بالعمل للتأكد من أهليته الصحية للعمل الذي يلحق به، و يعاد الفحص دورياً مرة، على الأقل، كل سنة، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

وفى جميع الأحوال يجب ألا يسبب العمل آلاماً أو أضراراً بدنية أو نفسية للطفل، أو يحرمه من فرصته في الانتظام في التعليم والترويح وتنمية قدراته و مواهبه، ويُلزم صاحب العمل بالتأمين عليه وحمايته من أضرار المهنة خلال فترة عمله.

وتزاد إجازة الطفل العامل السنوية عن إجازة العامل البالغ سبعة أيام، ولا يجوز تأجيلها أو حرمانه منها لأي سبب".

- **حظر استغلال الأطفال في البغاء:** ويراد بذلك استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض. ويقتضي ذلك إما اتصال جنسي كامل بين الطفل وبين شخص بالغ إرضاءً للرغبات الجنسية عند الأخير مستخدماً القوة والسيطرة على الطفل؛ وإما التحرش الجنسي بالطفل الذي يبعد عن الاغتصاب البدني للطفل ويقتصر على كشف الأعضاء التناسلية، إزالة الملابس والثياب عن الطفل، الملامسة أو الملاطفة الجسدية الخاصة، التلصص على طفل، تعريضه لصور أو أفلام فاضحة، تعريضه لأعمال شائنة أو غير أخلاقية كإجباره على التلفظ بألفاظ فاضحة[٣٠٢].
- **حظر استغلال الأطفال في المواد الإباحية:** ويقصد بهذا المصطلح تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.

والحقيقة أن هذا النطاق الضيق للتجريم في التشريع المصري، وقصره على الاتجار في الأطفال واستغلالهم، ربما يبرره أن أنماط ظاهرة الاتجار بالبشر في مصر تكاد تنحصر في هذا النطاق الضيق. وربما يبرر ذلك أيضاً أن المشرع المصري عند وضع هذه النصوص كانت تحكمه التزامات مصر بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها هذه الأخيرة، وخاصة الالتزامات التي رتبتها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩، والمتعلقة بمنع "أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها"[٣٠٣]، والتي تعرف المادة الثالثة منها هذا التعبير بأنه" أنه:

أ) كافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.

د) الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلي الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

(٣٠٢) نجم، السيد، الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال، المرجع السابق، ص٦.

(٣٠٣) صدقت مصر على هذه الاتفاقية في ٥ مايو ٢٠٠٢.

رابعاً: حظر التصوير الجنسي للأطفال [البورنوغرافيا] (النموذج الفرنسي والمصري):

يمثل الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال نشر صور خليعة لهؤلاء من خلال المطبوعات والمجلات وشرائط الفيديو ورسائل البريد الالكتروني ومواقع الانترنت الإباحية...الخ أحد أهم صور الاستغلال المعاصر، فيما يعرف بجرائم بورنوغرافيا الأطفال La pornographie infantile[٣٠٤]، والتي عرفها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل في خصوص بيع الأطفال ودعارتهم والصور الخليعة لهم الذي تم تبنيه في ٢٥ مايو ٢٠٠٠ بكونها "كل تصوير بأي طريقة كانت لطفل بصدد القيام بممارسات جنسية بشكل واضح سواء كانت حقيقية أو مركبة وهي أيضاً كل تصوير لأعضاء تناسلية لطفل بغاية الإثارة الجنسية"[٣٠٥].

ولاشك أن هذا التصوير الذي يجعل من جسد الطفل مصدراً للتكسب والإثراء على حساب حرمته الجسدية و سلامته النفسية، وإن لم يكن يشكل اعتداءً مباشراً على طفل، فهو بالضرورة يحط من كرامته، كما أنه يعتبر تحريضاً غير مباشر على مثل هذه الاعتداءات أو حتى تشريعاً لها.

وقليلة هي النصوص التشريعية الوطنية التي عاقبت على هذا الفعل بذاته، بعيداً عن النصوص العامة، سواء الواردة في قانون العقوبات[٣٠٦]، أو الواردة في قوانين المطبوعات والصحافة التي يمكن أن تنطبق على هذا الفعل وتسد الفراغ التشريعي[٣٠٧]. ويمكننا هنا أن نلمح

(٣٠٤) راجع لمزيد من التفصيل:
CRIDES, Internet et la pornographie enfantine, Cahier n° 3, 1999

(٣٠٥) ويعرف قانون حماية الطفل التونسي (المسمى مجلة حماية الطفل) الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥ في ٩ نوفمبر ١٩٩٥ في الفصل ٢٥ منه الاستغلال الجنسي للطفل تعريفاً ضيقاً بأنه: "تعريضه لأعمال الدعارة سواء بمقابل أو بدونه أو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

(٣٠٦) راجع على سبيل المثال المادة ١٧٨ من قانون العقوبات المصري التي تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو محفوظات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة. ومن ذلك أيضاً نص المادة ٢٠٤ من قانون الجزاء الكويتي التي عاقبت بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من طبع أو باع أو وزع أو عرض صوراً أو رسوماً أو نماذج أو أي شيء يخل بالحياء. وراجع أيضاً المواد ٩٢ : ٩٨ من قانون العقوبات البحريني، والفصل ١٢١ ثالثاً من قانون العقوبات التونسي (المجلة الجنائية).

(٣٠٧) راجع على سبيل المثال، المادة ٣٨ من نظام المطبوعات والنشر السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ التي تنص على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف حكماً من=

لما ورد في التشريعين الفرنسي والمصري على التوالي.

- **النموذج الفرنسي**: يعتبر قانون العقوبات الفرنسي من بين التشريعات القليلة التي عنيت بتجريم البورنوغرافيا على نحو خاص. فقد عاقب هذا القانون في المادة ٢٢٧-٢٢ بالحبس خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على ٧٥,٠٠٠ يورو على التشجيع أو محاولة التشجيع على إفساد قاصر Le fait de favoriser ou de tenter de favoriser la corruption d'un mineur. وتزاد العقوبة إلى الحبس سبع سنوات والغرامة التي لا تجاوز ١٠٠,٠٠٠ يورو إذا كان سن القاصر أقل من خمسة عشرة سنة، أو حينما يوضع القاصر في اتصال مع الجاني عن

=أحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ريال، أو بإغلاق محله أو مؤسسته مدة لا تتجاوز شهرين، أو بإغلاق محله أو مؤسسته نهائياً ويصدر بالعقوبة قرار من الوزير بناء على قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين من هذا النظام. ومما تضمنته المادة التاسعة من هذا النظام وتقتضي توقيع هذا الجزاء فيما يتصل بموضوعنا أن تتضمن المطبوعة ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، أو يؤدي إلى المساس بكرامة الأشخاص وحرياتهم ، أو إلى ابتزازهم ، أو إلى الإضرار بسمعتهم، أو تؤدي إلى تحبيذ الإجرام أو الحث عليه. ومن ذلك أيضاً المادة ٦٩/ب من المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر في البحرين والتي عاقبت بالغرامة التي لا تزيد على ألفي دينار على نشر ما من شأنه منافاة الآداب العامة أو المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة. وعاقبت المادة ٧١ من ذات المرسوم بالغرامة التي لا تجاوز ألف دينار على نشر الأحكام الصادرة في جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض وجرائم الأحداث إذا كان الغرض من نشرها التحريض على الفجور والدعارة. ومن ذلك أيضاً المادة ٢٨ من قانون المطبوعات والنشر العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٤والتي تحظر نشر كل ما من شأنه المساس بالأخلاق والآداب العامة . كما تحظر المادة ٣١ من ذات المرسوم نشر كل ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو إشاعة الفحشاء. ويعاقب على هذه الجرائم بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز ألفي ريال عماني، أو بالعقوبتين معاً (م.٣٦). وكذلك المادة ٤٦/ح من قانون المطبوعات والنشر القطري الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ والتي تحظر نشر كل ما ينافي الأخلاق أو يتضمن خدشاً للآداب العامة ، أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية. وعاقبت المادة ٨١ من هذا القانون على هذا الفعل بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون أخر. وهذا أيضاً ما جاء في=

=المادة ٢٦ من قانون المطبوعات والنشر الكويتي الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ والتي تحظر نشر ما من شأنه أن يخدش الآداب العامة ، أو يمس كرامة الأشخاص، أو حرياتهم الشخصية. وعاقبت رئيس التحرير وكاتب المقال إذا وقع منه هذا الفعل بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وكذلك ينص الفصل ١٢ من أمر ٢٥ أبريل ١٩٤٠ في تونس على جرائم صنع ومسك الأشياء المخالفة للأخلاق الحميدة، ويشمل ذلك "جميع المطبوعات أو جميع الكتائب أو التصاوير أو المعلقات أو الصور المنقوشة أو الصور بالدهن أو الصور الشمسية أو الأفلام السينمائية أو أصول الصور المنقولة المخجلة أو الرموز وجميع الأشياء أو الصور المخالفة للأخلاق الحميدة".

طريق استعمال شبكة الاتصالات الالكترونية، بغية نشر رسالة موجه إلى جمهور غير محدد[٣٠٨]. أما المادة ٢٢٧-١/٢٢ فتجرم قيام شخص بالغ Majeur بتقديم عروض جنسية Propositions sexuelles على قاصر لم يبلغ الخامسة عشرة عاماً باستخدام وسيلة اتصال الكتروني En utilisant un moyen de communication électronique. وقد عاقب المشرع الفرنسي على هذا الفعل بالحبس سنتان والغرامة التي لا تجاوز ٣٠,٠٠٠ يورو. وترتفع عقوبة السجن إلى خمس سنوات والغرامة إلى ٧٥,٠٠٠ يورو إذا تبع هذه العروض مقابلة بين الجاني والقاصر المعروض عليه Lorsque les propositions ont été suivies d'une rencontre.

كما عاقبت من المادة ٢٢٧-٢٣ بالحبس خمس سنوات والغرامة التي لا تجاوز ٧٥,٠٠٠ يورو على التثبيت Le fait de fixer أو التسجيل Le fait d'enregistrer أو الإرسال Le transmettre، لصورة أو رسم لقاصر l'image ou la représentation d'un mineur بغرض نشره، عندما تمثل هذه الصورة أو هذا الرسم طبيعة بورنوغرافية. والنص هنا يشمل الصورة الشمسية أو الرسم أو حتى النحت والأفلام. والهدف من هذا التجريم هو مقاومة أنواع الشذوذ الجنسي المتمثلة في الميل إلى ممارسة الجنس مع الأطفال والمسمى La pédophilie. ولذلك فليس نشر أي صورة لطفل يدخل في هذا النطاق، فيجب أن تمثل الصورة عورة الطفل أو تمثله هو نفسه بصدد القيام بممارسات جنسية. ويجب أن يكون الغرض من هذه الصور هو النشر أو أن تكون هذه الصور قد نشرت فعلاً عن طريق الصحافة، فإذا كانت الصور قد التقطت أو رسمت أو نحتت أو صورت بغرض الاستعمال الشخصي فإن الجريمة لا تعد قائمة لأن الغرض من التجريم هو مقاومة استغلال الصور الجنسية.

ونتفق مع البعض[٣٠٩] من أنه كان يجب أن ينصرف التجريم إلى مجرد التقاط صور للأطفال وهم بصدد القيام بممارسات جنسية لأنه وإن لم يكن هناك في هذه الحالة استغلال جنسي بقصد

(٣٠٨) وهذه العقوبة تتقرر أيضاً إذا وقعت الأفعال الإجرامية داخل مؤسسة تعليمية أو تربوية أو في مقار الإدارة، وكذلك عند دخول أو خروج التلاميذ أو الجمهور أو في وقت قريب من ذلك، داخل هذه المؤسسات أو المقار. وذات العقوبات تنطبق خاصة حينما ينظم شخص بالغ لقاءات تتضمن تقديم عروض أو علاقات جنسية *Réunions comportant des exhibitions ou des relations sexuelles* قد ساعد أو ساهم فيها شخص قاصر. وترتفع العقوبات إلى الحبس عشر سنوات والغرامة التي لا تزيد على ١٠٠٠,٠٠٠ يورو عندما تقع تلك الأفعال في إطار عصبة إجرامية منظمة.

(٣٠٩) راجع، دياب، حسن، الجرائم الجنسية ضد الطفل في القانون التونسي، على الرابط التالي:
http://jurispedia.multiply.com/reviews/item/1

تحقيق كسب مادي، إلا أن في ذلك مساس بالحرمة الجسدية للطفل، أي أن الأمر يمثل استغلال لجسم الطفل بغرض تحقيق إشباع رغبات الجاني الجنسية وانحرافه النفسي، وهو أمر لا يمكن إخراجه من حيز التجريم.

ويستمر المشرع الفرنسي في حظر الاستغلال الجنسي للأطفال بطريق التصوير من خلال الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧-٢٣ التي عاقبت بذات العقوبات السابقة على فعل التقديم Le fait d'offrir، أو الإتاحةDe rendre disponible ، أو البث Le fait de diffuser لهذه الصورة أو الرسم بأي وسيلة كانت، وكذلك على جلبه أو تصديره، أو تسهيل جبله أو تصديره.

ورفعت الفقرة الثالثة من تلك المادة عقوبة تلك الجرائم إلى الحبس سبع سنوات والغرامة التي لا تزيد على ١٠٠,٠٠٠ يورو عندما يستخدم في نشر هذه الصورة أو الرسم لقاصر على جمع غير محدد من الجمهور d'un public non déterminé,. Un شبكة الاتصالات الالكترونية réseau de communications électroniques.

أما الفقرة الرابعة فقد أشارت إلى المساواة بين الشروع في تلك الجرائم وبين تمامها من حيث العقوبة.

وقد عاقبت الفقرة الخامسة بالحبس سنتان والغرامة التي لا تزيد على ٣٠,٠٠٠ يورو على التصفح المعتاد *Le fait de consulter habituellement* لخدمة اتصال متاحة للجمهور عبر الشبكة *un service de communication au public en ligne* تتيح هذه الصورة أو الرسم أو حيازة هذه الصورة أو هذا الرسم بأي وسيلة كانت.

وقد رفعت الفقرة السادسة من المادة ٢٢٧-٢٣ عقوبة تلك الجرائم إلى الحبس عشر سنوات والغرامة التي لا تزيد على ٥٠٠,٠٠٠ يورو عندما ترتكب من قبل جماعة إجرامية منظمة *Commises en bande organisée*.

بينما تشير الفقرة الأخيرة من تلك المادة إلى انطباق أحكام تلك الأخيرة على الصور البورنوغرافية *Images pornographiques* لشخص حين تظهر هيئته الجسمانية على شكل صبي صغير *Dont l'aspect physique est celui d'un mineur*، ما لم يثبت أن هذا الشخص كان يبلغ من العمر ثمانية عشرة سنة في يوم تثبيت أو تسجيل صورته.

أما المادة ٢٢٧-٢٤ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد فقد عاقبت بالحبس ثلاث سنوات والغرامة ٧٥,٠٠٠ يورو على صنع أو نقل أو نشر، بأي وسيلة كانت، وأياً كانت الدعامة، رسالة ذات طبيعة عنيفة أو بورنوغرافية أو من شأنها أن تشكل عدواناً خطيراً على الكرامة الإنسانية *Porter*

gravement atteinte à la dignité humaine، أو من شأنها أن تسمح بالاتجار بهذه الرسالة *De faire commerce d'un tel message*، حينما تكون هذه الرسالة قابلة لأن يشاهدها أو يحس بها *Susceptible d'être vu ou perçu percevoir* قاصر.

وهنا يتوجب قبل اختتام هذه النقطة أن نوجه شيء من النقد إلى التشريعات العربية التي لم تخص الطفل بحماية خاصة من جرائم الاستغلال الجنسي الواقع بطريق النشر، وذلك على خلاف الاتجاه الحديث الذي يجعل من الطفل هدفه الرئيسي من ذلك أن المشرع الفرنسي الذي كرّس جريمة استغلال صور بورنوغرافية لطفل. ويظهر الفراغ التشريعي بشكل أكبر بشأن الجرائم الجنسية على الانترنت حيث أنه في هذا المجال نجد أنه على الرغم من الاتجاه العالمي نحو تكريس قوانين خاصة لحماية الأطفال من خطر استغلالهم جنسياً عبر استعمال الطرق الحديثة في التقنية، والتي من أهم وجوهها الانترنت، فإنه من الجلي أن القوانين العربية لا تتلاءم مع الغايات الحمائية التي تهدف إليها، إذ أنه وعلى الرغم من إمكانية تطبيق النصوص العامة والخاصة بالمطبوعات والنشر الصحفي بوجه عام فان الوسائل الحديثة المستعملة في هذه الجرائم مثل البريد الالكتروني والملتقيات ومواقع الانترنت تجعل من هذه النصوص غير ملائمة في بعض الأحيان.

- **النموذج المصري**: جاء النص على تجريم الوسائل المسهلة لبعض أنماط الاتجار بالبشر بين طيات قانون الطفل لعام ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، لاسيما المادة ١١٦ مكررا (أ) منه، والمضافة بهذا القانون الأخير، والتي عاقبت بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل. وفضلاً عن ذلك فإنه، يعاقب بذات العقوبة، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، كل من:
  - استخدم الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم .
  - استخدم الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة

لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب ، ولو لم تقع الجريمة فعلا.

وأوجب المشرع الحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها ، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية (م.١١٦ مكرراً أ).

ولما كان بالإمكان استخدام وسائل الإعلام كوسيلة من وسائل استغلال والاتجار بالأفراد، لاسيما الذين هم في حالة استضعاف، كالأطفال، فإن المشرع المصري قد أضاف إلى قانون الطفل، بمقتضى القانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، نص المادة ١١٦ مكرراً (ب) التي عاقبت بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، دون أن يخل ذلك بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، كل من نشر أو أذاع بأحد أجهزة الإعلام أي معلومات أو بيانات، أو أي رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون.

خامساً: حظر الوسائل المسهلة للاتجار بالبشر (النموذج السعودي): يأتي نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ من بين أحدث التشريعات في المملكة التي تتوجه إلى بناء حائط صد في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، خاصة التي تتخذ صورة الاستغلال الجنسي، من خلال حظره إنشاء المواقع والمواد الإباحية على الشبكة المعلوماتية[٣١٠]، باعتبارها من الوسائل المسهلة للاتجار بالبشر.

وهكذا عاقبت المادة السادسة من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، "...كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

---

(٣١٠) تعرف المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي في البند الثالث منها الشبكة المعلوماتية بأنها: ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الإنترنت).

٢- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

٣- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها...".

وقد نصت المادة الثامنة من هذا النظام على عدد من الظروف المشددة التي ترفع عقوبة السجن أو الغرامة بحيث لا تقل عن نصف حدها الأعلى وذلك "إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية:

١- ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.

٢- شغل الجاني وظيفة عامة، واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلا سلطاته أو نفوذه.

٣- التغرير بالقصر ومن في حكمهم، واستغلالهم.

٤- صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلة".

خاتمة

بعد هذه الرحلة القصيرة التي طفنا خلالها بأخطر الظواهر الإجرامية في القرن الحادي والعشرين، ألا وهي ظاهرة الاتجار بالبشر، تلك الظاهرة التي تعصف بالعديد من البلدان، لاسيما تلك التي تمثل مأوى للعمالة الوافدة، وهي الحال بالنسبة لبلدان الخليج العربي، لاسيما المملكة العربية السعودية، كشفت عن أن هذه الدول - رغم جهودها التشريعية التي رصدت بعضها تلك الدراسة - ما زالت تواجه في الحقيقة مأزقاً يتناول صورتها في الأسرة الدولية، تلك الأخيرة التي مازالت تصنف هذه البلاد — وبالأخص المملكة العربية السعودية - بين الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.

ويعود هذا المأزق في الحقيقة إلى أنه - وإلى الآن- لم يتم توجيه النظر نحو بناء خطة مكافحة متكاملة على المستوى الوطني لظاهرة الاتجار بالبشر في هذه الدول العربية. فما زالت الجهود - في رأينا - يعيبها الفردية وعدم التناسق، وتنطلق من مظاهر إعلامية تستهدف الدفاع فقط عن السمعة الوطنية أمام كل تقرير يحاول أن يفتح بوقاً للنيل من سمعة هذه البلد أو تلك على الصعيد الدولي.

ولهذا فإننا نرى أن سياسة المكافحة يجب أن تنطلق من منظور الاعتراف بالواقع وبحقائق الظاهرة الإجرامية في بلداننا، الأمر الذي يوجب تضافر كافة أجهزة الدولة من أجل محاولة رسم إستراتيجية وطنية تتسم بالشفافية والمرونة لمكافحة مظاهر تلك الجريمة، تلك المظاهر التي تتركز عادة في أربعة أمور رئيسية، هي:

- مشكلات العمالة الأجنبية مع نظام الكفيل؛

- العنف تجاه خدم المنازل؛
- تسول الأطفال (ظاهرة أطفال الشوارع)؛
- تنقيل الأطفال عبر الحدود.

ولدينا أن بناء أية أجهزة لإستراتيجية وطنية تتوافق مع المعايير الدولية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر لابد أن تستهدف ثلاثة جوانب في هذه الجريمة: جانب العرض، وجانب الاتجار، وجانب الطلب.

أما فيما يتعلق بالعرض، فيتعين معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الاتجار بالبشر من خلال برامج تهدف إلى توعية المجتمع بأخطار هذه الظاهرة. وفيما يتعلق بالاتجار، فلابد من اتخاذ تدابير تشريعية تقوم على تجريم كافة مظاهر الاتجار بالبشر، وتحديد المصطلحات القانونية المرتبطة بتلك الجريمة، وتوزيع المسؤوليات بين السلطات القائمة على تنفيذ خطط المكافحة، ومحاربة الفساد بين القائمين على إنفاذ قوانين الإقامة والعمل الذي يشكل ستاراً يسهل من تفاقم هذه التجارة. وأخيراً فيما يتعلق بالطلب، فإنه لابد من اعتماد مبدأ الشفافية الإعلامية بشأن الإجراءات القانونية تجاه المتاجرين بالبشر، ومن يحرضهم ويقدم المساعدة لهم. فيجب نشر أسماء الذين يستخدمون عمالة مجبرة أو يستغلون ضحايا الاتجار بالبشر لأغراض جنسية وإلحاق الخزي بهم، وإعادة دمج هؤلاء الضحايا في مجتمعاتهم ومع عائلاتهم.

وفوق كل هذه الخطوات لابد من عدم إغفال دور التنسيق والتعاون الثنائي والإقليمي في تعزيز جهود الدولة في حربها على تلك الظاهرة، ذلك التعاون الذي يحول وبين المتاجرون بالبشر من الحصول على مأوى قانوني.

وبالنظر إلى هذه المبادئ الحاكمة لبناء أية إستراتيجية وطنية لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر، نستطيع أن نوصي بضرورة التزام عدة وسائل من أجل تدعيم وإنجاح سياسة المكافحة الوطنية في البلاد العربية في الحد من هذه الظاهرة على أراضيها، وذلك على النحو التالي:

١- ضرورة البدء الفوري في استكمال المنظومة التشريعية العربية من خلال إصدار تشريع متكامل في نطاق كل دولة، من أجل تجريم كافة الأنماط المتعارف عليها للاتجار بالبشر، ويتضمن بصفة خاصة تجريم الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال. ولاشك أن الإسراع في إنفاذ ذلك يتعاظم في مصر، ليس فقط لتنامي ظاهر الاتجار بالبشر في مصر، ولكن لكون المشرع المصري ظل لسنوات طوال له قدم السبق في تقديم الحلول التشريعية لسائر البلدان العربية، وأيضاً لاستكمال الوفاء بالتزامات مصر الدولية المترتبة على التصديق على البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمتعلق بالاتجار بالأشخاص، والذي يوجب على الدول الأطراف تجريم الاتجار بالأشخاص بشكل شامل وفق التعريف الوارد في المادة الثالثة منه (م.٥).

ونرى أنه يجب تضمين هذا القانون العناصر التالية:

- في شأن تعريف جريمة الاتجار بالبشر نوصي بتبني ذات التعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- النص على عقوبة سالبة للحرية تتسم بالشدة (السجن مثلاً الذي لا يجب ألا يقل عن خمس سنوات ولا يزيد على خمسة عشرة عاماً) إلى جانب عقوبة الغرامة للفاعلين والشركاء في تلك الجريمة على السواء، دون استبعاد تطبيق أي عقوبة أخرى أشد ترد في أي قانون أخر.
- تقرير مانع من موانع العقاب في الأحوال التي يبادر فيها الجناة إلى إبلاغ السلطات بتفاصيل ما يعلمه قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبيها أو الحيلولة دون إتمامها.
- وجوب النص على المسئولية الجنائية المباشرة للأشخاص الاعتبارية متى ارتكب ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها إحدى جرائم الاتجار بالبشر، وذلك دون إخلال بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين التابع لها، مع الترخيص للمحكمة بإمكانية الحكم بحلها أو بغلقها نهائياً أو مؤقتاً أو بغلق أحد فروعها. ونقترح في هذا الصدد عقوبة الغرامة التي لا تجاوز عشرة أضعاف قيمة الغرامة الخاصة بالشخص الطبيعي. وهذا لا يحول أيضاً دون الحكم بالحل أو الإغلاق المؤقت أو النهائي.
- الاسترشاد بالنصوص المقارنة في شأن تحديد الظروف المشددة التي ترفع عقوبة هذه الجريمة، وعلى الأخص اعتبار ظرفاً مشدداً كون المجني عليه أنثى أو طفلاً أو ممن يعانون إعاقة ذهنية أو نفسية، أو كون الفعل قد ارتكب بطريق الحيلة أو صحبة استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب، أو إذا وقع الفعل من عصبة إجرامية منظمة، أو كون الجريمة قد وقعت في سياق عبر وطني.
- يجب أن يضمن القانون الحق في السرية بالنسبة لضحايا الاتجار بالبشر، وعدم إلزامهم بالتعريف عن أنفسهم، وعدم عدم تجريم ضحايا الاتجار بالأشخاص، أو إخضاعهم للاحتجاز. وبالتالي يجب إعفاء الضحية من المسئولية الإجرامية عن الأعمال المرتكبة نتيجة الاتجار بالضحية[٣١١]، ومنها على الأخص:

---

(٣١١) في نوفمبر من عام ٢٠٠١ قامت المنظمة الدولية لمناهضة العبودية بشن حملة ضد الاتجار في البشر، وجاء في بيانها: "إننا نهدف إلى لفت الانتباه إلى هذه المشكلة العالمية، والمطالبة بتغييرات في السياسات الوطنية والدولية لمعاقبة من يقوم بتلك التجارة وحماية حقوق الأفراد الذين يتم الاتجار فيهم والتعامل مع الأسباب الرئيسية". وهذا لاشك يقتضي أن يعامل الأشخاص الذين يتم الاتجار فيهم كضحايا لانتهاكات حقوق=

- حيازة جوازات سفر مزورة ؛
- مغادرة الدولة على نحو غير قانوني ؛
- العمل في صناعة الجنس والبغاء ؛
- العمل دون إذن ؛
- الإقامة غير الشرعية.

- وجوب تضمين القانون ما يلزم السلطات بأن تؤمن حصول الضحايا على العناية الصحية الأولية، والمساعدة القانونية، وتزويدهم بمعلومات كافية ومكتوبة بلغة يفهمونها.
- يجب أن يؤمن القانون للضحية الحق في العودة إلى الوطن الأم بشكل إرادي، بعد أن يؤمن له الإجراءات الوقائية أو أية إجراءات أخرى تخفف من معاناتهم أو تعرضهم للانتقام أو إعادة المتاجرة بهم.
- تقرير اختصاص للقاضي الوطني بنظر الدعاوى عن الجرائم الخاصة بالاتجار بالبشر سواء وقعت على الإقليم الوطني أو خارجها ؛ وذلك لمواجهة حالات الاستغلال الجنسي من الوطنيين في الخارج.

وحسناً أشار التقرير السنوي الأول للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد المنشأة بقرار رئيس الوزراء المصري في ١٥ يوليو ٢٠٠٧، والمنشور في سبتمبر ٢٠٠٨ إلى بعض الملامح المنتظر أن يشملها مشروع القانون المصري الخاص بمكافحة الاتجار في الأفراد، والذي من المنتظر أن يتضمن العناصر التالية :

- تعريف محدد لجريمة الاتجار في الأفراد (الأركان المادية والمعنوية) بحيث يميز بينها وبين غيرها من الجرائم مثل الهجرة غير الشرعية، حيث أن كليهما يغطيه بروتوكول مختلف.
- تحديد صور النشاطات التي تمثل الاتجار في الأفراد وذلك على سبيل المثال لا الحصر، وعدم قصر التجريم على الاتجار في الأفراد خارج الحدود المصرية فقط ولكن تغطيته للجرائم التي ترتكب في الداخل مثل خدم المنازل والزواج المبكر أو القسري للفتيات من مواطني الخليج الموسرين.
- التفرقة بين الجريمة التي يرتكبها فرد أو منظمة إجرامية، ووضع تعريف للمنظمة

=الإنسان وليس كمهاجرين بشكل غير قانوني. راجع في هذا البيان، نجم، السيد، الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال، المرجع السابق، ص٤. كما أن اللجنة التقرير السنوي الأول للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد في مصر الصادر في سبتمبر ٢٠٠٨ قد أشار إلى أهمية مراعاة البعد الخاص بالتعامل مع الضحايا في جميع مسارات عمل اللجنة تشريعياً أو تنفيذياً أو تثقيفياً وأهمية التفرقة بين مقترفي جريمة الاتجار وضحايا هذه الجريمة.

الإجرامية (التي تتكون من أكثر من فرد) لأنها تعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبة، مع تشديد العقوبة في حالة تورط منظمة إجرامية دولية.

- امتداد الولاية القضائية للقضاء المصري للخارج في حالة تورط مواطنين مصريين كمجرمين أو كضحايا حيث يمكن معاقبة مرتكب جريمة الاتجار خارج الحدود المصرية بواسطة القضاء المصري المختص، إلى جانب وضع نصوص تحقق التعاون الدولي القضائي (تسليم المجرمين المتورطين).
- وضع نصوص تربط بين نصوص جريمة الاتجار في الأفراد وجريمة غسل الأموال باعتبار أن الأموال المتحصلة منهما غير مشروعة، ومن ثم تطبيق عقوبات جريمة غسيل الأموال.
- النظر إلى المتاجر به باعتباره ضحية يتعين تعويضه من خلال صندوق تعويضات وإعادته لبلاده على نفقة الدولة إن كان أجنبياً أو إعادة تأهيله إن كان مصرياً، وسيتم استطلاع رأى الجهات المعنية في موضوع الصندوق والمخصصات المالية للاتفاق على الجهة التي ستقوم بتمويل هذا الصندوق والإشراف عليه.
- وضع تدابير وقائية لمنع وقوع الجريمة منها تخفيف العقوبة عن الذي يبلغ عن الجريمة أو الإعفاء من العقوبة وذلك للتشجيع علي الإبلاغ في أي مرحلة من مراحل الجريمة للكشف عن الشبكات الإجرامية.

كما أشار التقرير إلى وجود الوعي بضرورة الإسراع بإصدار قانون لتنظيم عمليات زراعة الأعضاء، باعتبار ذلك أحد أدوات السياسة التشريعية للقضاء على مافيا تجارة الأعضاء الذي بدأ يتنامى في مصر في السنوات الأخيرة، الأمر الذي جعل مصر تحتل المرتبة الثالثة عالمياً في هذه التجارة بعد الصين وباكستان، وتسبق كل من الفلبين وكولومبيا.

٢- تضمين قوانين العمل جزاءات جنائية قاسية لأرباب العمل الذين يمارسون أنماطاً من العبودية القسرية قبل عمالهم، مع إخضاع الخدم بالمنازل لأحكام قانون العمل ؛ مع ضرورة تحسين ظروف العمل بصفة عامة، وتدعيم مبدأ الحماية القانونية للعامل في مواجهة تعسف أصحاب العمل.

٣- اتخاذ التدابير الكافية لمنع تهريب العمالة غير الشرعية داخل البلدان العربية – لاسيما بلاد المغرب العربي ودول الخليج - بحسبانها مدخلاً لوجود حالات من الأشخاص القابلين للاستغلال.

٤- اتخاذ التدابير الكافية للحد من عدد "التأشيرات غير المقيدة" أو التأشيرات غير المرتبطة بوظيفة فعلية في هذه البلاد.

٥- إطلاق حملة توعية بين الجيل الناشئ في المدارس والجامعات بمخاطر العبودية المعاصرة وأثارها السلبية على المجتمع. ونرى أن يتزامن ذلك مع جهد إعلامي إخباري ودرامي منظم ومنهجي، يعتمد الصدق والشفافية، ويبتعد عن التهويل والخطابية والوعظ، ويستخدم الحقائق العلمية حول ظاهرة الاتجار بالبشر. فكل ذلك سوف يؤدي إلى تكوين نسق معرفي لدى كل فرد من أفراد المجتمع يمكنه من امتلاك المعرفة الضرورية بواقع هذه الظاهرة[٣١٢].

٦- تكريس الجهود المجتمعية لمنع ظاهر تسول الأطفال، ولعل تحسين ظروف التعليم تحد من هذه الظاهرة من خلال منع تسرب الأطفال من المدارس.

٧- وجوب اتخاذ التدابير الحدودية الكافية لمنع تهريب الأطفال عبر الحدود سواءً تجاه الدول العربية، أو خارجها. وهنا لابد من ضرورة اتخاذ عدة تدابير لتأمين سلامة الأطفال في اللحظات الأولى لميلادهم داخل المستشفيات وفي محيط عائلاتهم. أما داخل المتشفيات فيجب اتخاذ التدابير التالية:

- وضع أجهزة إنذار داخل الحضانات يتم توصيلها بوسائل رؤية للأمهات في أماكن تواجدهن[٣١٣].
- أخذ بصمة أصبع الرجل للطفل أو راحة يده.
- وضع آلية في نظام سفر وانتقال الأطفال عبر الدول منها وجود تأشيرات خاصة للأطفال حتى سن ٣ أشهر.
- الإعلان عن الاختطاف والمختطفين عبر شاشات الإعلانات الالكترونية في الموانئ والمطارات ومحطات النقل الداخلية، وكذلك الإعلان عن ذلك بواسطة المواقع الالكترونية وأجهزة المحمول والمحطات التلفزيونية.

أما في الوسط العائلي للأطفال حديثي الولادة، فإنه يتعين متابعة الحالة الأسرية للطفل لفترة، ذلك أن الأم يمكنها عقب خروجها بطفلها من المستشفى أن تبيعه لأول مشترى أو تتخلي عنه بإلقائه على أبواب دور العبادة، أو في القمامة للعوز وعدم القدرة على إعالته. وليت يأتي الكشف المبكر عن حالة الأسرة الاجتماعية والنفسية بوسائل يشرف عليها المجلس القومي للطفولة والأمومة من أجل التصدي المسبق

(٣١٢) في هذا المعنى، خضور، أديب، التوعية الإعلامية ضد مخاطر الاتجار بالأطفال، المرجع السابق، ص١٤-١٥.

(٣١٣) وفى السعودية طبق نظام الإنذار عن طريق وضع سوار بقدم الطفل ومربوط بشبكة حاسوب مركزية بحجرة التمريض وتكون متصلة بأبواب المستشفى والمصاعد وجميع كاميرات المراقبة.

للحالات التي ترتفع فيها احتمالية تخلص الأسرة من طفلها، بحيث تتخذ تدابير عاجلة في مثل هذه الأحوال، كأن تقدم المساعدات المالية للأسرة لمساعدتها على إعالة الطفل، أو النصح بتسليمه لإحدى دور الرعاية المعتمدة[٣١٤].

٨- توجيه نشرات توعية تستهدف المنظمات والهيئات الدولية، وذلك للتبصير بخصوصيات المجتمعات العربية، وأصولها العقائدية القائمة على الشريعة الإسلامية، التي ربما تتشابك مع ظاهرة الاتجار بالبشر إذا نظر إليها بمعايير مجتمعات أخرى، ولاسيما في مجال حقوق المرأة.

٩- العمل على استكمال الدول العربية لخطوات انضمامها لمواثيق حقوق الإنسان المتعارف عليها[٣١٥]، وخاصة العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادرين عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٦.

١٠- يتعين الإسراع بتشكيل لجان وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في البلدان العربية – على غرار اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد بوزارة الخارجية المصرية، تتكون من ممثل أو أكثر عن الجهات المعنية بمكافحة تلك الظاهرة، لاسيما وزارة الخارجية، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة العمل. وتعنى هذه اللجان بدراسة وتحديث التشريعات المنظمة للمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر بما يحقق الحماية المطلوبة لهم وفقاً للمقتضيات الدولية. وأيضاً مشاركة الجهات المختصة في إعداد التقارير التي تعرض على الجهات الدولية المعنية بشأن التدابير التي تم اتخاذها لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وكذلك متابعة تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للتوصيات والتوجيهات الواردة في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص والتي تكون الدولة طرفاً فيها. وفضلاً عن ذلك تتولى هذه اللجنة التنسيق بين مختلف

---

(٣١٤) في هذا المعنى، بسيوني، حسن، تأمين سلامة الأطفال حديثي الولادة بالمستشفيات للحيلولة دون سرقتهم في إطار جريمة الاتجار بالأطفال وسبل حمايتهم، ورقة عمل، المركز القومي للدراسات القضائية، ٢٠٠٨، ص١٠.

(٣١٥) وفي خصوص المملكة العربية السعودية، فإنها قد خطت في هذا الصدد خطوات فاعلة بانضمامها إلى أربع من اتفاقيات للأمم المتحدة من أصل سبع اتفاقيات رئيسية معنية بحقوق الإنسان، وهي : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٩٧)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٠)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهينة (١٩٩٧)، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (١٩٩٦). كذلك انضمت السعودية إلى خمس من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثمان= =المعنية بحقوق الإنسان، وهي : "الاتفاقيتان (٢٩، ١٠٥) الخاصتان بالسخرة والعمل الإجباري (١٩٧٨)، والاتفاقيتان (١٠٠، ١١١) الخاصتان بالتمييز في شغل الوظائف (١٩٧٨)، والاتفاقية (١٨٢) الخاصة بمنع استخدام الأطفال والقاصرين ٢٠٠١.

أجهزة الدولة المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص، ومتابعة ما يتم في هذا الشأن، ونشر الوعي بالمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر عن طريق إقامة المؤتمرات والندوات والنشرات والتدريب.

المراجع

أولاً: باللغة العربية

أبو زهرة، محمد. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ١٩٧٦.

أعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (الشهير بابن قيم الجوزية)، مطبعة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ.

الجزيري، عبد الرحمن. الفقه على المذاهب الأربعة، ج٥، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٦هـ.

الداود، عبد الرحمن عبد العزيز. العقوبات في الإسلام، الرئاسة العامة للكليات والمعاهد العلمية، كلية العلوم الشرعية، الرياض، ١٣٩٢- ١٣٩٣ هـ

السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (الشهير بابن تيمية)، دار الكتب العربية، بيروت، ١٣٨٦هـ.

العوا، محمد سليم. في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، ط٣، نهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠٦.

المغني والشرح الكبير، لابن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٣هـ.

المهذب، للأبي اسحق الشيرازي، ج٢، القاهرة، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٨٩هـ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (الشهير بالكاساني)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

بهنسي، أحمد فتحي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، ط٢، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٠.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي (الشهير بالزيلعي)، ط١، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٤هـ.

تفسير ابن كثير، ج١، القاهرة، بدون تاريخ.

حربي، خال، الرق في الإسلام، شبهة أم إعجاز، مقال على الرابط التالي:

http://www.maktoobblog.com/search?s=%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82+%D9%81%D9%8A+%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85&button=&gsearch=2&utm_source=related-search-blog-2009-07-26&utm_medium=body-click&utm_campaign =related-search

خضر، عبد الفتاح، التعزير، ضوابطه وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، مجلة الإدارة العامة، مجلد ٣٤، ع١، محرم ١٤١٥ هـ.

شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي، مقارناً بالقانون الوضعي، دار التراث، القاهرة.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

فرج، محفوظ إبراهيم. العقوبة في التشريع الإسلامي، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٣.

مختصر صحيح مسلم، للمنذري، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٦، ١٤٠٧هـ.

مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي بيروت، ط٥، ١٩٨٥.

نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد (الشهير بالشوكاني)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.

أبو المعالي، محمد محمود، العبودية في موريتانيا..العقدة الدائرية! على الرابط التالي:

http://www.islamtoday.net/nawafeth/artshow-45-12930.htm

الباشا، فائزة. التغرير بالفتيات، مقال منشور على موقع القانون الليبي، على الرابط التالي:
http://lawoflibya.com/new/index.php?option=com_content&task=view&id=248

الخليوي، فوزية. تسول الأطفال في المملكة، مقال منشور على الرابط التالي:
www.saaid.net/

الخليوي، فوزية. أطفال المناديل، مقال منشور على الرابط التالي:
http://www.lahaonline.com/index.php?option=content&task=guest_display&id=1221&sectionid=1

الدريج، محمد. أشكال استغلال الأطفال وسوء معاملاتهم في المجتمع المغربي، أعمال ندوة "سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ١٤٢٢هـ، ص١١١.

الزغاليل، أحمد سليمان. الاتجار بالنساء والأطفال، أبحاث الندوة العلمية لدراسة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، تونس، ١٤٢٠هـ، ص٤٣ وما بعدها.

السيف، محمد إبراهيم. الظاهرة الإجرامية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي: بين التصور الاجتماعي وحقائق الاتجاه الإسلامي، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٧هـ، ص٩٩.

الشرفي، علي حسن. تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، أعمال ندوة "مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، في الفترة من ٢٤- ١٤٢٥/١/٢٦هـ الموافق ١٥- ٢٠٠٤/٣/١٧، منشورات مركز الدراسات والبحوث، الرياض ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، ص١٦٥ وما بعدها.

الشيخلي، عبد القادر عبد الحافظ. تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية، أعمال ندوة "مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٤٢٦هـ، ص٢٢٧.

الصيفي، عبد الفتاح. الأحكام العامة للنظام الجزائي، ط١، الرياض، ١٩٩٥.

العوجي، مصطفى. دروس في العلم الجنائي، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٧.

القدهي، مشعل عبد الله. المواقع الإباحية على شبكة الإنترنت وأثرها على الفرد والمجتمع، المنشورة بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٩هـ، على الرابط التالي:
http://www.minshawi.com/gadhi.htm

المر، محمد عبد الله. تدابير منع الاتجار بالبشر في إطار منظومة حقوق الإنسان بدولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، بدون تاريخ نشر.

النجيمي، محمد بن يحيى. تحريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، أعمال ندوة "مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٤٢٦هـ، ص٢٠٩.

بسيوني، حسن. تأمين سلامة الأطفال حديثي الولادة بالمستشفيات للحيلولة دون سرقتهم في إطار جريمة الاتجار بالأطفال وسبل حمايتهم، ورقة عمل، المركز القومي للدراسات القضائية، ٢٠٠٨.

بسيوني، محمود شريف. صيام خالد سري، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله، ط١، دار الشروق، ٢٠٠٧.

بنعمو، أحمد. أطفال الهجرة السرية وأشكال استغلالهم، أعمال ندوة "سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٤٢٢هـ، ص١٨١.

بوساق، محمد بن المدني. اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٣- ٢٠٠٢.

حتاتة، محمد نيازي. جرائم البغاء، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٩٨٣.

خضر، عبد الفتاح. وقف تنفيذ العقوبة في المملكة العربية السعودية، منشورات معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٤هـ.

خضور، أديب. التوعية الإعلامية ضد مخاطر الاتجار بالأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، ٢٠٠٦.

داود، حسن طاهر. جرائم نظم المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٠هـ.

دياب، حسن. الجرائم الجنسية ضد الطفل في القانون التونسي، على الرابط التالي:
http://jurispedia.multiply.com/reviews/item/1

سرور، أحمد فتحي. المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخاص، بمناسبة العيد السنوي لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٣.

سرور، أحمد فتحي. الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

سالم، عبد المهيمن بكر. القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.

شاهين، محمد علي. تحريم الرق وتحرير الرقيق في الإسلام، مقال على الرابط التالي:
http://www.alghoraba.com/hadara/1_had.htm

شمس الدين، أشرف توفيق. الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٩٥.

طه، محمود أحمد. الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ١٤١٩هـ.

عبد الباقي، صابر أحمد. عمالة الأطفال في مصر، مقال على الرابط التالي:
http://www.kenanaonline.com/ws/drsaber/blogs

عبد الحميد، عبد الحافظ عبد الهادي. الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، أعمال ندوة "مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ١٤٢٦هـ، ص٣٣١.

عبد الستار، فوزية. شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٢.

عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر. اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، س١٧، ع٣، سبتمبر ١٩٩٣، ص١٣٠.

عرفة، محمد السيد. تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، أعمال ندوة "مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، في الفترة من ٢٤- ١٤٢٥/١/٢٦هـ الموافق ١٥- ٢٠٠٤/٣/١٧، منشورات مركز الدراسات والبحوث، الرياض ١٤٢٦هـ، ص٨٥.

عسيري، عبد الرحمن. الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، أعمال ندوة "سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٤٢٢هـ، ص٧.

عيد، محمد فتحي. عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، أعمال ندوة "مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، في الفترة من ٢٤- ١٤٢٥/١/٢٦هـ الموافق ١٥- ٢٠٠٤/٣/١٧، منشورات مركز الدراسات والبحوث، الرياض ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص٩ وما بعدها.

عيد، محمد فتحي. التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية، آليات التنفيذ وبروتوكولات التعاون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦.

مره، خالد. الانترنت سبب ارتفاع جرائم الجنس ضد الأطفال، مقال بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣٠ منشور على الرابط التالي:
http://www.morah.com/Khawater/88/

مطر، محمد. أحكام قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص من منظور دولي مقارن، القاهرة، بدون تاريخ.

منشاوي، محمد عبد الله. جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني، مقال منشور في ١٤٢٣/١١/١هـ، على الرابط التالي:

http://www.minshawi.com/

نجم، السيد. الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني حول حماية المعلومات والخصوصية في قانون الانترنت، القاهرة - يونيو ٢٠٠٨.

ولد أباه، الأمين. تجريم العبودية في موريتانيا: قانون جديد: على الرابط التالي:

http://www.al-akhbar.com/ar/node/43706

التقرير السنوي لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان، ٢٠٠٣، الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الفترة من نوفمبر٢٠٠١ إلى نوفمبر ٢٠٠٢، على الرابط التالي:

http://hrw.org/arabic/mena/wr2003/saudi.htm

تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته بالولايات المتحدة، الصادر في ١٤ يونيو عام ٢٠٠٤، والذي يغطي الفترة الممتدة ما بين أبريل ٢٠٠٣ إلى مارس ٢٠٠٤.

تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان عن المملكة العربية السعودية عام ٢٠٠٥.

http://hrw.org/doc/?t=arabic_reports

التقرير الكندي عن ضحايا الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٦ الذي يشمل الفترة من يناير إلى يوليو ٢٠٠٥ على الرابط التالي:

Les victimes de la traite des personnes : Points de vue du secteur communautaire canadien: sur le site Internet suivant: http://canada.justice. gc.ca/fr/ps/rs/rep/2006/rr06-3/p0.html

تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان تحت عنوان "متهمون بأنهم أطفال، إساءة معاملة الشرطة المصرية للأطفال المحتاجين للحماية"، على الرابط التالي:

http://www.hrw.org/arabic/reports/2003/eg-cwbc.htm

تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان حول عمالة الأطفال في القطاع الزراعي على الرابط التالي:

http://www.hrw.org/campaigns/crp/farmchild/index.htm

تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان عن عمالة الأطفال في مجال الزراعة في مصر على الرابط التالي:

http://www.hrw.org/arabic/hr-global/list/tsxt/childeg.htm

تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان القطرية، الصادر في ٢ مايو ٢٠٠٦ على الرابط التالي:

http://www.alarabiya.net/Articles/2006/05/02/23386.htm#

مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠٠٦.

تقرير مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية، تحليل مضمون الصحف، ملف الاتجار بالبشر، حين يصبح الإنسان سلعة رائجة، فبراير ٢٠٠٨.

التقرير الثامن لوزارة الخارجية الأمريكية بشأن حالة الاتجار بالبشر في العالم والصادر في يونيو عام ٢٠٠٨ والذي يغطي الفترة الممتدة بين أبريل ٢٠٠٧ إلى مارس ٢٠٠٨، على الرابط التالي:

http://www.america.gov/st/washfile-arabic/2008/June/20080604161344 bsibhew4.749697e-02.html

التقرير السنوي الأول للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد، القاهرة، سبتمبر٢٠٠٨.

التقرير التاسع لوزارة الخارجية الأمريكية بشأن حالة الاتجار بالبشر في العالم والصادر في ١٧ يونيو عام ٢٠٠٩. لمعلومات موجزة عن هذا التقرير يرجع للرابط التالي:

http://www.link0777.com/Articles/Politics/Default.aspx?URL=http://news.link0777.com/news/Politics/Default.aspx

ثانياً: المراجع الأجنبية

Baudry, (P.), La pornographie et ses images, Armand Colin, Paris, 1997.

Bertone (A. M.), Transnational Activism to Combat Trafficking in Persons, Brown Journal of World Affairs, Vol. X, Issue 2.

Botte (R.), Traite des êtres humains et esclavage: Du Congrès de Vienne 1815 au protocole de Palerme 2000, Revue La Pensée, 2003, no336, pp. 7-21

Bruckert (Ch.) et Parent (C.), La traite des êtres humains et le crime organisé, Examen de la littérature, Sous-direction de la recherche et de l'évaluation, Direction des services de police communautaires, contractuels et autochtones, Gendarmerie royale du Canada, Ottawa, Juin 2002, p. 14 et s. Disponible sur site Internet suivant: http://dsp-psd.tpsgc.gc.ca/Collection/ JS62-110-2003F.pdf

CRIDES, Internet et la pornographie enfantine, Cahier n° 3, 1999.

Dion (F.), Souffrances de femmes : les solutions pornographiques, L'Harmattan, Paris, 2000.

Esclavage moderne et trafic d'êtres humains, quelles approches européennes ? (Actes du colloque), Centre de Conférences Internationales (Paris), 17 novembre 2000.

Les victimes de la traite des personnes : Points de vue du secteur communautaire canadien: sur le site Internet suivant: http://canada.justice.gc.ca/fr/ps/rs/rep/ 2006/rr06-3/p0.html

Rapport sur le Trafic des Personnes, Délivré par le Bureau pour Surveiller et Combattre le Trafic des Personnes, 14 juin 2004, IV, Récits sur le pays: Afrique Burundi, sur le site internet suivant: http://bujumbura.usembassy.gov/burundi/Rapport_sur_le_ Trafic_des_ Personnes.html#top

Wahnoun (C.), La maltraitance dans l'exploitation sexuelle commerciale: analyses d'un rapport à l'Autre, Cahier du CRIDES (Centre de Recherches Internationales et de Documentation sur l'Exploitation Sexuelle) Fondation Scelles, n° 6, juin 2003, p. 10 et s.

Weyembergh (A.), L'Union européenne et la lutte contre la traite des êtres humains, Cahiers de droit européen, Vol. 36, n°1-2, 2000, p. 215-252.

Fontanaud (D.), Criminalité organisée, RIDP. Vol. 77, 2006, p. 193 et s.

Hawkins (G.) et Zimring (E. F.), Pornography in a free society, Cambridge University Press, Etats-Unis, Australie, 1988 ;

ICMPD (International Center for Migration Policy Development). The Relationship between Organized Crime and Trafficking in Aliens. The Budapest Group, 1999, sur le site Internet suivant: http://www.icmpd.org/publications/f.htm

Jeffreys (Sh.), Globalizing Sexual Exploitation : Sex Tourism and the Traffic in Women, Leisure Studies 18, 1999, 179-196.

Kristin Adsit (C.), Internet Pornography Addiction, Available: http://www.chemistry.vt.edu/chem-dept/%20dessy/honors%20/papers 99/adsit.htm

La Politique des Etats-Unis, Le Trafic des Personnes, sur le site Internet suivant: http://french.cotedivoire.usembassy.gov/sujets.html

Lazerges (Ch.) et Vidalies (A.), L'esclavage, en France, aujourd'hui, Les Documents d'Information de l'Assemblée nationale, Assemblée nationale, n°3459, Paris, 2001.

Towards a National Strategy to Combat Trafficking in Persons in Saudi Arabia Comparative Study

Ahmed Lotfy El-Sayed Marei

Assistant Professor, Department of Criminal Law, College of Law and Political Sciences, King Saud University, Riyadh

(Received 17/3/1430H ; accepted for publication 23/5/1430H)

Abstract. The phenomenon of trafficking in persons is one of the most important phenomena of crime at the present time, a phenomenon that has become an international challenge in view of the statistics reveal that hundreds of thousands of women and children subjected to slavery and forced labor and sexual exploitation. In order to build an international strategy to combat in this area have joined efforts for the conclusion of the Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime. But what about Saudi Arabia in relation to such phenomenon? Any patterns of trafficking in persons known to Saudi Arabia? What are the causes of that phenomenon? What are the parameters of political control of international and national comparison? Any national strategy to combat can be adopted by the Kingdom to contribute to the efforts of the international community in this regard? All those questions are what this study is trying to answer, through a comparative Study with others legislations. The study ended with some recommendations